أحكام الطريق في الفقه الاسلامي
مقارنا بالتنظيمات الحديثة

إعداد
زاهي عويدات مصطفى

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ..١٢/٦/٢٠٠١

المشرف
الدكتور محمد احمد حسن القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في
الفقه واصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الاردنية

كانون الثاني ٢٠٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(قـــرار لجـــنة المناقشة)

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١.....

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- الدكتور محمد أحمد حسن القضاة. أستاذ مشارك في الفقه المقارن رئيساً / الجامعة الأردنية	.....
٢- أ.د. محمد حسن أبويحيى أستاذ الفقه المقارن الجامعة الأردنية / عضواً	.....
٣- أ.د. علي محمد الصوا أستاذ الفقه المقارن الجامعة الأردنية / عضواً	.....
٤- أ.د. زكريا محمد فالح القضاة أستاذ مشارك في الفقه المقارن جامعة اليرموك / عضواً	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء.....

" إلى روح والدتي ووالدي ..... اللذين أحاطاني بالرعاية صغيراً .... ودفعاني للعلم كبيراً.... وغرسا فيّ بذور الفضيلة وحب الخير.

" والى زوجتي التي كانت وما زالت خير معين لي .
والى أرواح شهداء الأمة....وعلمائها الأبرار.
اهدي هذا الجهد المتواضع.

زاهي عويدات مصطفى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" شكر وتقدير"

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة. وأسبغ عليّ نعمه ظاهرة وباطنة. أحمده واشكره جل وعلا حمداً وشكراً يليقان بجلاله وعظمته. فإنه أهل الحمد والثناء.

وعملاً بقول، الرسول الكريم "صلى الله عليه وسلم": "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1]

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان، لمشرفي على الرسالة. فضيلة الدكتور نائب عميد كلية الشريعة **محمد أحمد حسن القضاة.**

على ما أبداه من التوجيه والإرشاد والنصيحة وسعة الصدر والتحمل في سبيل الوصول بهذه الرسالة وإظهارها بأحسن حال.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة السادة أعضاء لجنة المناقشة والتحكيم.

الدكتور محمد حسن أبو يحيى أستاذ الفقه المقارن/ الجامعة الأردنية.

والدكتور علي محمد الصوا أستاذ الفقه المقارن/ الجامعة الأردنية.

والدكتور زكريا محمد فالح القضاة الأستاذ المشارك في الفقه المقارن/ جامعة اليرموك.

والشكر كل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة الذين لم يبخلوا علينا بالعلم والتوجيه والإفادة.

والى كافة العاملين في الجامعة الأردنية. وأخص بالذكر الأخوة العاملين في مكتبتها على ما قدموه من التعاون والمساعدة خلال فترة الدراسة والبحث.

سائلاً المولى سبحانه أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى من القول والعمل.

إنه نعم المولى ونعم النصير

زاهي عويدات

---

[1] الترمذي/ الجامع الصحيح. كتاب البر والصلة. باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك ج٤ ص ٣٣٩. قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة محتويات الرسالة	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
مقدمة الرسالة	١
الفصل التمهيدي: – حقوق الارتفاق بشكل عام (٥ – ٢٦)	
المبحث الأول: – بيان حقيقة حقوق الارتفاق	٦
المطلب الأول: – تعريف الحق لغةً	٧
المطلب الثاني: – تعريف الحق اصطلاحاً عند الفقهاء والقانونيين	٨
المطلب الثالث: – تعريف الارتفاق لغةً	١١
المطلب الرابع: – تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها علماً ولقباً	١٢
المبحث الثاني: – مشروعية حقوق الارتفاق وذكر أنواعها	١٣
المطلب الأول: – مشروعية حقوق الارتفاق	١٤
المطلب الثاني: – أنواع حقوق الارتفاق عند الفقهاء	١٧
المبحث الثالث: – بيان التخريج الفقهي لحقوق الارتفاق وأسباب ثبوتها وانتهائها	٢٠
المطلب الأول: – التخريج الفقهي لحقوق الارتفاق	٢١
المطلب الثاني: – أسباب ثبوتها	٢٥
المطلب الثالث: – انتهاء حقوق الارتفاق	٢٦
الفصل الأول: – أحكام الطريق العام (٢٧ – ٩١)	
المبحث الأول: – بيان حقيقة الطريق وسماتها الأساسية في الفقه الإسلامي والأنظمة الحديثة	٢٨
المطلب الأول: – تعريف الطريق لغةً	٢٩/
المطلب الثاني: – الألفاظ ذات العلاقة	٣٠
المطلب الثالث: – تعريف الطريق العام والطريق الخاص اصطلاحاً	٣٢
المطلب الرابع: – سمات الطريق في الإسلام	٣٣
المطلب الخامس: – سمات الطريق في الأنظمة الحديثة	٣٧
المطلب السادس: – تقسيمات الطريق في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الحديثة	٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: – الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريق العام في الشريعة الإسلامية	٤٧
المطلب الأول: – أهم القواعد الشرعية التي تضبط أحكام الطريق العام	٤٨
المطلب الثاني: – أحاديث شريفة في بيان فضل المحافظة على الطريق وإماطة الأذى عنها	٥٧
المطلب الثالث: – حقوق الطريق وآدابها الشرعية	٥٩
المبحث الثالث: – وجوه الانتفاع بالطريق العام وحكم كل وجه منها	٦٣
المطلب الأول: – الانتفاع بالطريق العام بفتح الأبواب والنوافذ إليه	٦٤
المطلب الثاني: – الانتفاع بهواء الطريق العام بإخراج الجناح والروشن والشرفة وإخـــراج ميـــازيب تصريف مياه الأمطار	٦٦
المطلب الثالث: – الانتفاع بالطريق العام ببناء الساباط في هوائه	٦٨
المطلب الرابع: – الانتفاع بالطريق العام بوضع الحجارة ومواد البناء في أطرافه	٧١
المطلب الخامس: – الانتفاع بالطريق العام بالأبنية الثابتة وغرس الأشجار في أطرافه	٧٣
المطلب السادس: – الانتفاع بالطريق بحفر الآبار وغيرها من الحفر في أطرافه	٧٥
المطلب السابع: – الانتفاع بالطريق العام بإيقاف المركبات في أطرافه	٧٨
المطلب الثامن: – الانتفاع بالطريق العام بوضع اللافتات واللوحات الإعلانية والدعائية في أطرافه	٨٠
المطلب التاسع: – الارتفاق بالأسواق والطرقات العامة بالجلوس فيها للبيع والشراء وأنواع المعاملة الأخرى	٨٢
المبحث الرابع: – الأحكام التنظيمية الحديثة المتعلقة بالطريق العام وموقف الإسلام منها	٨٤
المطلب الأول: – الأحكام التنظيمية الدولية للطريق العام وموقف الإسلام منها	٨٥
المطلب الثاني: – الأحكام التنظيمية الداخلية للطريق العام وموقف الإسلام منها	٨٨
الفصل الثاني: – السياسات الشرعية المتعلقة بالطريق العام في الفقه الإسلامي (٩٢-١٠٩)	
المبحث الأول: – واجبات الدولة نحو الطريق العام وأهم الصلاحيات المعطاة لها شرعاً	٩٣
المطلب الأول: – دور الدولة في تنظيم الانتفاع بالطريق العام وبيان مدى سلطانها عليه	٩٤
المطلب الثاني: – مدى سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة لصالح الطريق العام	٩٦
المطلب الثالث: – مدى سلطة الدولة في الأخذ من الأراضي الوقفية لصالح الطريق العام	٩٩
المطلب الرابع: – مدى سلطة الدولة في وضع العقوبات الرادعة وإيقاعها على المخالفين لأنظمة الطريق	١٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: – مصادر الإنفاق على الطريق العام في الفقه الإسلامي	١٠٤
المطلب الأول: – الإنفاق على الطريق العام من واجبات بيت المال	١٠٥
المطلب الثاني: – دخول الطريق في مصارف الزكاة	١٠٧
الفصل الثالث: – أحكام الطريق الخاص (١١٠-١٢٦)	
المبحث الأول: – التخريج الفقهي للطريق الخاص	١١١
المطلب الأول: – تحديد نوع الملكية في الطريق الخاص	١١٢
المطلب الثاني: – تحديد من هم أهل الطريق الخاص	١١٣
المبحث الثاني: – المسائل الفقهية المتعلقة بالطريق الخاص	١١٤
المطلب الأول: – حق العامة في الطريق الخاص	١١٥
المطلب الثاني: – بيان حدود حق كل واحد من الشركاء في الطريق الخاص	١١٧
المطلب الثالث: – فتح أكثر من باب للدار الواحدة في الطريق الخاص	١١٩
المطلب الرابع: – تحويل أحد الشركاء باب داره عن مكانه إلى أقرب أو أبعد عن باب الطريق الخاص	١٢١
المطلب الخامس: – انتفاع أهل الطريق الخاص في طريقهم بمدّ الشرفات والأجنحة وغيرها من وجوه الانتفاع	١٢٢
المطلب السادس: – حكم انتفاع المجاورين للطريق الخاص ممن ليسوا من أهله به وحدود هذا الانتفاع	١٢٤
خاتمة الرسالة وتشتمل على: – (١٢٧ – ١٣٠)	
أ– أهم النتائج	١٢٧
ب– أهم التوصيات	١٢٩
فهرس الآيات الكريمة الواردة في الرسالة	١٣١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الرسالة	١٣٣
قائمة المصادر والمراجع	١٣٤
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	١٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص الرسالة

إعداد

زاهي عويدات مصطفى

المشرف

الدكتور محمد أحمد حسن القضاة

تناولت في رسالتي هذه مرفقاً هاماً من مرافق الحياة العامة له ارتباط وثيق بواقع الناس و حياتهم بشكل دائم و متجدد . و هذا المرفقُ هو " الطريق " بنوعيْها العام و الخاص ، و حاولت أن أبرز أهميته من جوانب مختلفة.

فقد ركزت في بحثي هذا كثيراً على الطريق العام و أحكامه، و ما يتعلق به من مسائل فخصَّصت معظم فصول الرسالة و مباحثها من أجل هذا الغرض. و يرجع ذلك لأهميتها في الحياة المعاصرة و اتساع وظيفتها.

فبحثت أهم الأحكام الفقهية المتعلقة به. و أهم القواعد الشرعية التي تحكمه ، و مصادر تمويله ، و علاقة الدولة به، و مسائل أخرى ذات علاقة و فائدة.

أما الطريق الخاص ، فقد آثرت أن أختصر فيه الكلام قدر الإمكان لتضاؤل أهميته في العصر الحاضر فذكرت جملة من الأحكام التي تعالجه من باب تكامل الموضوع.

و قصدت من وراء بحثي هذا أموراً أهمها :

١. إظهار سعة أحكام الشريعة الإسلامية و شمولها لجوانب الحياة الإنسانية.

٢. إزالة الوهم الذي وقع عند كثير من الناس أن الإسلام لا علاقة له بالقضايا الحياتية . و أنه لا يخرج عن كونه جملة من الأحكام التعبدية و الأخلاقية .

٣. عرض الأحكام الفقهية الخاصة بالطريق بإسلوب يراعي مستجدات العصر الذي نعيشه.

و أخيراً ... هذا هو جهدي و مبلغ قدرتي. فإن كان ما كتبته خيراً وصواباً فمن الله تعالى، و إن كان غير ذلك فمني و من الشيطان.

و الله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحب و يرضى.

(ربّنا لا تُؤاخذنا إنْ نسينا أو أخطأنا ، ربّنا و لا تحملْ علينا إصْراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربّنا و لا تحمّلنا مالا طاقة لنا به ، و اعْفُ عنّا و اغْفرْ لنا و ارحمنا أنْتَ مَوْلانا فانْصرنا على القوم الكافرين) سورة البقرة (٢٨٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"مقدمة الرسالة"

الحمد لله الذي خلق الإنسان وزينه بالعقل والبيان.... وزين العقل والبيان بالحكمة.... وزين الحكمة بفصل الخطاب وجوامع الكلم.... وجمع كل ذلك لرسوله الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – فهو افصح الناس لسانا .... واجملهم بيانا .... وارسخهم أيمانا .... واقومهم طريقا وسبيلا.

وبعد:

فان من لطف الله بعباده، وتمام نعمته عليهم. وجميل إحسانه إليهم أن أرسل إليهم رسولا كريما وانزل عليهم شرعا قويما ليخرجهم من الظلمات إلى النور. ليزيل عن قلوبهم ران الجاهلية الأولى وغشاوة العمى. ويهديهم سبيل الرشاد والهدى. ويجنّبهم مزالق الشيطان والغوى.

قال تعالى: ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير. قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه.ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾.[1]

... وشاءت حكمته – جل وعلا – أن تكون رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاتمة الرسالات وآخرها . وشريعته أقوم الشرائع وأعدلها . واوسعها أحكاما وأشملها . فجاءت شاملة لكل نواحي الحياة وأمورها في جميع الازمان والعصور. من غير نقص ولا قصور عامة للناس على اختلاف الوانهم والسنتهم. محفوظة من التصحيف والتحريف لا تزداد على مدى الأيام إلا تألقاً وإشراقاً . وثباتاً ورسوخاً وأتلاقاً.

.... وقد أكرمني الله عز وجل بإعداد هذا البحث المتواضع. لابين من خلاله جانبا هاما من جوانب هذه الشريعة الغراء . والذي قد يخفى على كثير من الناس إلا من رحم الله – عز وجل – وقد جعلته تحت عنوان " أحكام الطريق في الفقه الإسلامي " .

---

[1] سورة المائدة "١٥-١٦"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهمية البحث

الطريق بمفهومها الواسع سواء كانت طريقاً أرضيّة أو جويّة أو بحريّة ، لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان قديماً و حديثاً.

و تتأكد هذه الأهمية في الحياة المعاصرة التي نعيشها بشكل أكبر ، لما شهدته الطريق من تطورات و تغيرات .

و لأهميتها المتزايدة تبرز الحاجة لوضع قوانين تنظمها و تضبط مسائلها، و الشريعة الإسلامية بوصفها شريعة ربانية شاملة فقد تضمنت قواعد عامة و ضوابط محكمة ، قادرة على تنظيم أحكام الطريق و مسائلها على وجه يحقق السعادة و الخير للمجتمع الإسلامي.

و أمّا إبراز هذه القواعد و بناء الأحكام عليها ، فهذا واجب علماء الشريعة أولاً و طلبة العلم من بعدهم ، كل حسب قدرته و استطاعته.

و هذا يكشف لنا عن مدى أهمية الطريق بمفهومها الواسع ، و تكريس الدراسات الواعية لمعالجة أحكامها مع مراعاة معطيات العصر الحاضر و مستجداته.

لذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع لأهميته و خطورته .

سبب إختياري للموضوع :

من الامور التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع – إلى جانب ما ذكرته في أهمية البحث – أنّ أحكام الطريق في الفقه الإسلامي على أهمّيتها لم تَنَلْ حقهًا من الدراسة الوافية و العناية المطلوبة.

فكان من المناسب بل من الضروري أن تظهر كتابات مفردة و متخصصة في هذا الموضوع تعالج قضايا الطريق و أحكامها ، مع أخذ التطورات الحديثة و المستجدات التي شهدتها الحياة بعين الإعتبار.

عرض موجز و موثق لما قام به الباحثون السابقون في مجال البحث و ما يميِّزه عن غيره من البحوث السابقة :

تحدث الفقهاء القدامى عن أحكام الطريق و كتبوا فيها ، غير أن كتاباتهم فيها جاءت على شكل مسائل متناثرة و متفرقة أُدرجت في أبواب الفقه المختلفة ذات العلاقة، فقد بحثوها في (باب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصلح) و (باب الجوار) و (باب إحياء الموات) و (باب الجنايات) و (باب الضمان) و (باب الحسبة) و غيرها من أبواب الفقه الأخرى و لم أجد في كتب الفقهاء القدامى التي وقع نظري عليها ، كتاباً مفردا مستقلاً يعالج أحكام الطريق . بشكل متخصص و متعمق.

أمّا الرسائل الجامعية التي أتيح لي الإطلاع عليها ، لم أجد فيها رسالة واحدة تحمل عنوان (أحكام الطريق) أو قريباً منه ، بمعنى لم أجد رسالة متخصصة في الموضوع الذي بين أيدينا . و إن كان هناك رسائل تناولت موضوعات ذات علاقة بموضوع هذه الرسالة، مثل حقوق الارتفاق.

أمّا كتب المعاصرين من علماء الشريعة فقد تحدثت عن أحكام الطريق بشكل مختصر و أدخلوها ضمن موضوعات أخرى ذات علاقة، و لم أجد أثناء كتابتي للبحث كتاباً واحداً من كتب المعاصرين تخصص في بحث أحكام الطريق أو أفرد لها عنواناً مستقلاً.

ولست أزعم بكلامي هذا أنني أول من كتب في هذا العنوان، فقد يكون هناك كتباً أو رسائل جامعية كتبت في هذا الموضوع و لكن لم يتيسر لي الإطلاع عليها.

أمّا الأمور التي تميزّ بها هذا البحث عن غيره فهي :

١- أنه بحث مستقل مفرد، يبحث أحكام الطريق بعمق و توسع .

٢- ربط أحكام الطريق قديماً – التي أصدرها الفقهاء بما يتناسب مع زمانهم – بالواقع المعاصر ، و معالجة أحكام الطريق اليوم على ضوء المعطيالت الحديثة. من خلال القواعد الشرعية العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية.

منهجيَّة البحث

أعتمدتُ في كتابة بحثي هذا على المنهج الإستقرائي و المنهج التحليلي حيث عزمت على دراسة هذا الموضوع دراسة تفصيلية متعمقة ، فأبدأ أولاً بجمع مادته و تتبعها في مظانّها ، ثم ترتيبها كما هو موضح في خطة البحث.

ثم تحليل هذه المعلومات التي جمعتها عن طريق المقارنة الجادّة، للوصول إلى الراجح منها.

و قد اتبعت في هذه المنهجية الآليات التالية :

١. وضع خطة بحث تفصيلية يلتزم بها الباحث و يسترشد بها أثناء بحثه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. استقصاء مادة البحث في مظانّها ، و جمع المعلومات التي تخدم الموضوع .

٣. ترتيب مادة البحث و تقسيمها بشكل جيد ، عن طريق كتابة العناوين الواضحة.

٤. التأكد من صحة المعلومات بالمقارنة و التحليل.

٥. الاعتماد التام على المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب.

٦. تحرير المذاهب الفقهية و التأكد من صحة نسبة الأقوال لأصحابها.

٧. عرض أدلة كل فريق عرضاً حسناً ، بعد ذكر الآراء الفقهية .

٨. المناقشة الموضوعية للأراء الفقهية و أدلتها و ترجيح الراجح منها دون تعصب أو هوى.

٩. ذِكْر المصدر أو المرجع الذي أُخذتْ منه المعلومات، و ذكر اسم صاحبه و سنة الطبع و مكان الطبع ، و الجهة التي قامت بالطبع ، و ذكر رقـــم الصفحـــة و الجزء.

١٠. الإعتناء بالآيات القرآنية عناية تامّة ، و كتابتها بشكل متميز مع الإشارة إلى رقمـــها و السورة التي أخذت منها.

١١. الإعتناء بالأحاديث النبوية الشريفة عناية تامّة ، عن طريق كتابتها بشكل صحيح وواضح ، و تخريجها التخريج العلمي الصحيح ، و بيان أقوال علماء الحديث فيها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي

حقوق الارتفاق بشكل عام

تناولت في هذا الفصل التمهيدي حقوق الارتفاق بشكل عام ، لعلاقتها بموضوع الرسالة وهو (الطريق)، ذلك أن من الحقوق التي تثبت على الطريق سواء كان طريقا عاما أو خاصاً ، حق الارتفاق فكان من المناسب ذكر هذا الفصل التمهيدي .

و قد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية هي :

المبحث الأول : بيان حقيقة حقوق الارتفاق :

المطلب الأول : تعريف الحق لغة .

المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحا عند الفقهاء و القانونين .

المطلب الثالث : تعريف الارتفاق لغة .

المطلب الرابع : تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها علما و لقباً .

المبحث الثاني : مشرعية حقوق الارتفاق و ذكر أنواعها :

المطلب الأول : مشروعية حقوق الارتفاق .

المطلب الثاني : أنواع حقوق الارتفاق عند الفقهاء .

المبحث الثالث : التخريج الفقهي لحقوق الارتفاق و اسباب ثبوتها و انتهائها .

المطلب الأول : التخريج الفقهي لحقوق الارتفاق .

المطلب الثاني : اسباب ثبوت حقوق الارتفاق .

المطلب الثالث : انتهاء حقوق الارتفاق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول : بيان حقيقة حقوق الارتفاق :

المطلب الأول : تعريف الحق لغة .

المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحا عند الفقهاء و القانونين .

المطلب الثالث : تعريف الارتفاق من لغة .

المطلب الرابع : تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها علما و لقباً .

٥٤٣٧٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تعريف الحق لغة

الحقُّ ... نقيض الباطل ... و يجمع على حُقوق و حِقاق . [١]

و الحقُّ في الأصل : بمعنى الثبوّت و الوجوب ، يقال حقَّ الأمر يحِقُّ حقاً ، فهو حقٌّ أي ثبت و استقرّ. [٢] قال تعالى : (*قال الذين حقّ عليهم القول*) [٣] ... أي ثبت [٤]

و قيل أصله المطابقة و الموافقة . [٥] كما في قوله تعالى : (*آن قد وجدنا ما وعدنا ربُّنا حقّا*) [٦]

و يطلق الحق على الأديان و المذاهب باعتبار اشتمالها على الحكم المذكور . [٧]

و يطلق أيضاً على النصيب المحدّد المقدّر ، كما في قوله تعالى : (*و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم*) [٨]

و يطلق على العدل في مقابلة الظلم [٩]. قال تعالى : (*و الله يقضي بالحق*) [١٠]

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حقق / الجوهري ، الصحاح ، مادة حقق / ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة حقق.

[٢] السمين الحلبي ، عمدة الحفاظ ، باب الحاء مادة حقق / الجرجاني ، التعريفات ، باب الحاء ص١٠٠ / الكفوي ، الكليات ، مادة حقق ص٣٩٠ / الزمخشري ، أساس البلاغة ، باب الحاء ، مادة حقق.

[٣] سورة القصص (٦٣)

[٤] ابن منظور / لسان العرب ، مادة حقق.

[٥] السمين الحلبي ، عمدة الحفاظ ، باب الحاء مادة حقق / الكفوي ، الكليات ، مادة حقق ، ص٣٩٠ / التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج١ ، ص٤٥١

[٦] سورة الأعراف (٤٤)

[٧] التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج١ ص ٤٥١ / الكفوي ، الكليات ، مادة حقق ص٣٩٠

[٨] سورة المعارج (٢٤-٢٥)

[٩] فيروزاً بادي / القاموس المحيط ، باب القاف فصل الحاء .

[١٠] سورة غافر (٢٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تعريف الحق اصطلاحاً عند الفقهاء و القانونين .

أولاً : تعريف الحق اصطلاحاً عند الفقهاء .

لم يضع الفقهاء و الأصوليون القدامى تعريفاً اصطلاحياً واضحاً للحق ، غير أنهم عرفوه مفهوماً واضحاً في أذهانهم [١] ، و لعل السبب في ذلك أنهم رأوا في التعريف اللغوي للحق وفاءً لجميع استعمالاتهم . [٢]

غير أن هذا لا يمنع وجود محاولات من الفقهاء القدامى للكشف عن حقيقة الحق و بيان ماهيته ، و لكن يؤخذ على هذه المحاولات العرضية و عدم التعمق ، فقد ذكر ابن نجيم المصري الحنفي [٣] تعريفاً بسيطاً للحق [٤] ، كذلك فعل شهاب الدين القرافي [٥]في فروقه .[٦]

أمّا علماء الشريعة الاسلامية المعاصرين فقد اهتموا بدراسة الحق مفهوماً و نظرية ، ووضعوا التعريفات الاصطلاحية للحق ، أذكر منها تعريفين اثنين و أختصر الكلام فيهما .

فقد عرفه الأستاذ أحمد مصطفى الزرقا بقوله (الحق هو اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة أو تكليفاً) [٧]

---

(١) د. الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٣-١٨٤ / د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق و الواجبات في الإسلام ص٩-١٠ / علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ص٢٨ حاشية الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٢ ص ١٠

(٢) علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ص٢٨ حاشية / د. الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٣-١٨٤

(٣) هو الشيخ العلامة زين الدين ابن ابراهيم بن نجيم الحنفي ، كان على خلق عظيم و له باع طويل في العلم و من مؤلفاته (البحر الرائق) وهو شرح (كنز الدقائق) و (الأشباه و النظائر) و له رسائل متفرقة (اللكنوي الهندي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٢١ / الغزّي ، ديوان الإسلام ج٤ ص٣٣٨)

(٤) تعريف الحق عند ابن نجيم (الحق ما يستحقه الرجل) (البحر الرائق ج٦ ، ص٢٢٧)

(٥) هو العلامة شهاب الدين أحمد ابن إدريس الشهير بالقرافي ، كان بصيرا بالفقه عارفاً بالتفسير درس بالمدرسة الصالحية ، و له مؤلفات ممتعة من أشهرها (الذخيرة) في مذهب الإمام مالك. ت ٦٨٢ هـ (الذهبي سير أعلام النبلاء ج١٧ ص٢٧٧)

(٦) القرافي / الفروق ج١ ص٢٥٦

(٧) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٣ ص١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و عرفه الدكتور محمد فتحي الدريني بقوله (الحق اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)[١]

و بشيء من الاختصار أبين محترزات التعريفين و قيودهما :

قوله (اختصاص) وهو : الانفراد و الإستئثار بالشيء ، و اصطلاحاً : (علاقة تقوم بين المختص و المختص به) و هو قيد في التعريف أخرج المباحات و الحقوق العامة الموضوعة للانتفاع العام[٢].

قوله (يقرُّ به الشرع سلطة) مصدر هذا الاختصاص هو الشرع ... و قوله (سلطة) يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي ، كاختصاص الغاصب بالشيء الذي اغتصبه[٣].

قوله (سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر) سلطة صاحب الاختصاص إذا انصبت على شيء سميت (حقاً عينياً) و إذا انصبت على اقتضاء أداء من آخر سميت حقاً شخصياً.[٤]

قوله (تحقيقاً لمصلحة معينة) مختصر القول في هذه المصلحة أنها يجب أن تكون مشروعة و إلا انخلعت صفة المشروعية عن الاختصاص و أصبح هو و جميع لوازمه من الأفعال غير المشروعة. [٥]

و قد اكتفيت بذكر هذين التعريفين دون سواهما لكونهما أقرب إلى الصواب و أجمع لحقيقة الحق حسبما أظن ، للأمور التالية :

١. أنهما جاءا جامعين لأنواع الحقوق ، مانعين لغير أفرادهما من الدخول فيهما .

٢. أنهما ميزا بين الحق و غايته .

٣. أنهما لم يجعلا الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه بل من لوازمه .

٤. أنّهما بينا مدى استعمال الحق بما القي عليه من القيود .

---

(١) د. الدريني ،الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٣ .

(٢) الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٣-١٩٤ - بتصرف

(٣) المرجعان السابقان

(٤) المرجعان السابقان

(٥) المرجعان السابقان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و عرفه الدكتور محمد فتحي الدريني بقوله (الحق اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)[١]

و بشيء من الاختصار أبين محترزات التعريفين و قيودهما :

قوله (اختصاص) وهو : الانفراد و الإستئثار بالشيء ، و اصطلاحاً : (علاقة تقوم بين المختص و المختص به) و هو قيد في التعريف أخرج المباحات و الحقوق العامة الموضوعة للانتفاع العام[٢].

قوله (يقرُّ به الشرع سلطة) مصدر هذا الاختصاص هو الشرع ... و قوله (سلطة) يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي ، كاختصاص الغاصب بالشيء الذي اغتصبه[٣].

قوله (سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر) سلطة صاحب الاختصاص إذا إنصبت على شيء سميت (حقاً عينياً) و إذا انصبت على اقتضاء أداء من آخر سميت حقاً شخصياً.[٤]

قوله (تحقيقاً لمصلحة معينة) مختصر القول في هذه المصلحة أنها يجب أن تكون مشروعة و إلا انخلعت صفة المشروعية عن الاختصاص و أصبح هو و جميع لوازمه من الأفعال غير المشروعة. [٥]

و قد اكتفيت بذكر هذين التعريفين دون سواهما لكونهما أقرب إلى الصواب و أجمع لحقيقة الحق حسبما أظن ، للأمور التالية :

١. أنهما جاءا جامعين لأنواع الحقوق ، مانعين لغير أفرادهما من الدخول فيهما .

٢. أنهما ميزا بين الحق و غايته .

٣. أنهما لم يجعلا الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه بل من لوازمه .

٤. أنّهما بينا مدى استعمال الحق بما القي عليه من القيود .

---

(١) د. الدريني ،الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٣ .

(٢) الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٣-١٩٤ – بتصرف

(٣) المرجعان السابقان

(٤) المرجعان السابقان

(٥) المرجعان السابقان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : تعريف الحق اصطلاحاً عند القانونين .

أمّا فقهاء القانون فقد وضعوا للحق تعريفات كثيرة ترجع في مجملها إلى ثلاث تعريفات أساسية ، و هي :

١. النظرية الموضوعية : سميت كذلك لأنها عرفت الحق بالنظر إلى موضوعه وهو (المصلحة) فيعرِّفُ أنصارها الحق:- (بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها) [١]

٢. النظرية الشخصية : سميت كذلك لأنها عرفت الحق بالنظر إلى شخص صاحب الحق وإرادته ، فقالوا في تعريفه:- (بأنه قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص في الأشخاص من نطاق معلوم) [٢]

٣. النظرية المختلطة : و هي النظرية التي حاولت الدمج و الجمع بين الموضوع و الشخص صاحب الحق ، من باب التوفيق ، فجاء تعريف الحق على أساسها :

" أنه رابطة قانونية تجعل للشخص على سبيل الإنفراد و الإستئثار ولاية التسلط على شيء أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر"[٣]

و بالنظر إلى تعريفات الفقهاء و القانونين السابقة يمكن المقارنة بينهما على النحو التالي :

١. فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا أكثر دقة في تحديد جوهر الحق و عنصره الأساسي (وهو الاختصاص) بينما وقع الخلط عند القانونين بين جوهر الحق و غايته .

٢. التعريفات التي وضعها الفقهاء كانت أجمع و أشمل لأنواع الحقوق المختلفة .

٣. وقع الإختلاف الشديد بين فقهاء القانون في تحديد مصدر الحق ، بينما علماء الشريعة يجمعون على أن مصدر الحق هو (الشرع)

٤. جعل القانونيون الحماية عنصراً من عناصر الحق ، و أدخلوها في ماهيته ، بينما هي لازم من لوازمه و ليست عنصراً فيه .

---

(١) علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الاسلامية ،ج١ ص٧ / الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، ص٥٣-٥٩ / شمس الدين الوكيل ، نظرية الحق في القانون المدني ، ص٨ / محمد حسام محمود لطفي ، موجز النظرية العامة للحق ، ص١٣-١٨ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

تعريف الارتفاق لغة

ارتفاق : مصدر ارتفق يرتفق إرتفاقاً، و الرِفْقُ و المِرْفَق و المَرْفِق و المَرْفَق ما استعين به.[١]

قال تعالى : (*ويهيء لكم من أمركم مرفقا*) [٢] ... أي يرتفقون به

و فيه و في العضو المعروف في الإنسان . لغتان : "مَرْفِق" بفتح الميم و كسر الفاء و "مِرْفَـــق" بكسر الميم و فتح الفاء [٣] . و سمي المِرْفَق مِرْفقاً لانتفاع صاحبه به [٤].

فيكون من معاني الارتفاق لغة "الانتفاع"

و الارتفاق من الرفق ، و سمي الصاحب رفيقاً ، لأن الإنسان ينتفع بصاحبه [٥] ، فيكون معنى الرفق عائداً إلى "الإنتفاع" .

و مرافق الدار منافعها من الحقوق و التوابع ، كحق المسيل ، و حق الطريق [٦].

فيكون المعنى الأصلي للإرتفاق " الإنتفاع"

و من هنا سميت الحقوق التي نبحثها (حقوق الإرتفاق) لأن صاحب العقار "المُرتفِق" ينتفع بهذه الحقوق.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب مادة رفق.

(٢) سورة الكهف (١٦)

(٣) السمين الحلبي ، عمدة الحفّاظ ، مادة رفق.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رفق / السمين الحلبي ، عمدة الحفاظ ، مادة رفق / الزنجاني ، تهذيب الصحاح ، باب القاف فصل الراء.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رفق / الزمخشري ، اساس البلاغة ، مادة رفق.

(٦) الزمخشري ، اساس البلاغة ، مادة رفق / ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رفق /الكفوي الكليات ص٩٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها علماً و لقباً

لم يعرف الفقهاء القدامى حقوق الارتفاق تعريفاً اصطلاحيّاً محدداً ، مع أنهم عرفوها مفهوماً و موضوعاً. لذا فإن مصطلح حقوق الارتفاق ، و بهذه الصيغة من المصطلحات الطارئة على الفقه الإسلامي. و إذا كان الفقهاء القدامى لم يعرفوا حقوق الارتفاق تعريفاً اصطلاحياً ، فإن علماء الشريعة المحدثين حاولوا وضع تعريفات اصطلاحية لحقوق الارتفاق و اهتموا بها موضوعاً أيضاً. فكان أول من عرفها من علماء الشريعة "محمد قدري باشا"[١] في كتابه "مرشد الحيران" ثم تابعه علماء الشريعة في ذلك.

و قد عرف "قدري باشا" حقوق الارتفاق بقوله " **حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر**"[٢]

قوله : "حق" يفيد اختصاص صاحب العقار "المرتفق" بمنفعة العقار " المُرتَفق به" على سبيل الاشتراك.

قوله : "مقرر على عقار" قيد يفيد أن حقوق الارتفاق لا تثبت إلاّ على عقار.

قوله : "لمنفعة عقار" قيد يفيد أن حقوق الارتفاق لا تثبت إلا لعقار على عقار .

قوله : "لشخص آخر" قيد يفيد أن حق الارتفاق لعقار لا يثبت على عقار آخر إذا كان مالكها واحد.

و رغم أن العلماء يعترفون بدقة تعريف "قدري باشا" إلا أنه انتقد بكونه غير جامع ، من حيث أنه أغفل حق الإرتفاق الذي يثبت لشخص على عقار عند من يرى ذلك ، كما سنرى عند البحث في أنواع حقوق الارتفاق .

و عليه يمكن إضافة ذلك في التعريف ليصبح على النحو التالي : " حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر ، أو لمنفعة شخص على عقار "[٣]

---

(١) محمد قدري باشا من رجال القضاء في مصر، ولد بمصر لأم مصرية وأبوه من الأناضول ، نبغ في اللغات و علوم أخرى ، و تقلب في عدة مناصب عالية ، من أشهر مؤلفاته "مرشد الحيران" و "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" توفي في القاهرة سنة ١٣٠٦هـ

(الزركلي / الاعلام ج٧ ص١٠ / كحالة ، معجم المؤلفين ج١١ ص١٤٩.

(٢) قدري باشا ، مرشد الحيران ، مادة ٣٧ ، ص١٧

(٣) علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص٥٣ / بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية ص٣١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

مشروعية حقوق الارتفاق

ثبتت مشروعية حقوق الارتفاق بالسنة النبوية الشريفة و بالمعقول :

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

١. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – ، قال : " لا يمنع جارٌ جاره أن يَغرزَ خشبةً في جداره " [١]

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي – عليه الصلاة و السلام – نهى الجار أن يمنع جاره من الانتفاع بجداره ، و هذا النهي يقتضي تحريم المنهي عنه ، و ما دام يحرم على الجار منع جاره من الارتفاق بجداره ، فيثبت هذا الحق للجار شرعاً .

٢. عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : "كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة ، و قد كان ذُبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب ، صُبَّ ماء بدم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه ، ثم رجع فطرح ثيابه و لبس ثياباً غيرها ، ثم جاء فصلى بالناس. فأتاه العباس ، فقال : و الله انه للموضع الذي وضعه النبي – صلى الله عليه و سلم – ، فقال عمر للعباس : و أنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول – صلى الله عليه و سلم – ففعل العباس ذلك[٢] "

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي – صلى الله عليه و سلم – أثبت للعباس حق المسيل على الطريق فلما جاء عمر – رضي الله عنه – و اقتلع الميزاب ، و أخبره العباس أن هذا الحق أثبته له النبي – عليه الصلاة و السلام – أقره عمر و سلم به ، ولو لم يكن

---

[١] الحديث ذكره الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه . أنظر صحيح البخاري بشرح التوشيح على الجامع الصحيح "صحيح البخاري" لجلال الدين السيوطي . رقم الحديث (٢٤٦٣) ج٣ ص١٢٣ / و انظر أيضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ج٥ ص١٣٦

[٢] الحديث ذكره ابن تيمية في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الاوطار للشوكاني. ولم يذكر له الشوكاني تخريجاً أنظر الشوكاني نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٣.ولم أجد له ذكر في كتب السنة التي اطلعت عليها. أنظر الشوكاني نيل الاوطار ص٢٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مثل هذا الحق مشروعاً لما أقره عمر. ولكن إقتلاع عمر للميزاب سببه كون هذا الميزاب ضاراً. فيجب معالجته على نحو ينتفي معه الضرر.

٣. ما ذكره الإمام مالك رحمه الله في موطئه : " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً [١] له من العريض[٢]، فأراد أن يمر به من أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً و آخراً و لا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب -- رضي الله عنه – فيه ، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً و آخراً وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا و الله ، فقال عمر : و الله ليمرّنّ ولو على بطنك ، فأمر عمر أن يمر ففعل الضحاك "[٣]

وجه الدلالة في الأثر : أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أثبت لعقار الضحاك حق ارتفاق على أرض محمد بن مسلمة بحكم القضاء .

و الحجة هنا ثابتة بفعل عمر هذا ، لأن عمر لا يمكن أن يثبت مثل هذا الحق إلا عن توقيف و دليل ، ثم ان أحداً لم يعترض على قضاء عمر هذا فيكون من قبيل الإجماع السكوتي.

ثانياً : المعقول :

لا يخفى على أحد أن الضرورة الشرعية تدعو إلى إثبات مثل هذه الحقوق بين الناس ، حيث يترتب على منعها و تعطيلها ضررٌ عظيم و بالغ و الشريعة إنما جاءت لنفي الضرر و منعه ، و التيسير على الناس في معاملاتهم ، فإذا كان الأمر كذلك فإن العقول السليمة تتقبل مشروعيتها و تدعوا إليها.

الحكم الشرعي لحقوق الإرتفاق :

يُقصدُ بالحكم الشرعي لحقوق الارتفاق ، الوصف الشرعي لها ، و ليس الأثر المترتب عليها .

---

(١) الخليج: هو النهر، (ابن منظور، لسان العرب، مادة خلج).

(٢) العريض : من أودية المدينة المنورة.

(٣) هذا الأثر ذكره الإمام مالك – رحمه الله – في موطئه مراسلاً ، و لم يعلق عليه الباجي في شرحه على الموطأ . " الباجي / المنتقي شرح موطأ مالك رقم (١٤١٤) ج٧ ص٤١٣-٤١٤ . و ذكر هذا الإثر أيضاً يحيى بن آدم القرشي في كتابه "الخراج" و لم يذكر له تخريجاً :ابن آدم القرشي ، الخراج ، -- مجموعاً من كتابي الخراج – لأبي يوسف – و الاستخراج لأحكام الخراج – لإبن رجب الحنبلي – ص١١-١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الفقهاء يقررون باتفاق أن حكم حقوق الارتفاق هو الندب[١]، أي أنها في الأصل مندوبة – لدلالة الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة على ذلك ، كما في قوله تعالى :

(و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحساناً ، و بذي القربى و اليتامى و المساكين و الجار ذي القربى و الجار الجنب و الصاحب بالجنب و ابن السبيل) [٢]

فقد أشارت الآية الكريمة إلى حقوق الجوار التي هي من حقوق الارتفاق ، و ندبت المسلم الإحسان إلى جاره .

و لكن القول بأن حقوق الارتفاق مندوبة في الأصل ، لا يمنع من القول بوجوبها ، إذا دعت الضرورة لذلك ، أو ثبتت بحكم القضاء كما حدث في قصة الضحاك بن خليفة .

---

[١] ابن عادين ، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ص٣٥٨ ؟ ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٣٦

[٢] سورة النساء (٣٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أنواع حقوق الارتفاق التي يذكرها الفقهاء

عند ذكرهم لحقوق الارتفاق ، يُجملها الفقهاء بالأنواع التالية :

١. حق الشرب ٢. حق المرور ٣. حق المجرى ٤. حق المسيل ٥. حق الجوار ٦. حق التعلي. [١]

و هذه الأنواع منها ما اتفق الفقهاء على عدّها من حقوق الارتفاق و منها ما اختلفوا فيه، يلحق بالانواع المختلف فيها " حق الشّفة "[٢]

و السبب يعود في ذلك إلى اختلافهم في تحديد حق الارتفاق هل هو حق لا يثبت الا بين عقارين ؟ أم يجوز أن يكون بين شخص و عقار ؟

فالذين قالوا أن حق الارتفاق لا يقع إلا بين عقارين حصروها في أربعة أنواع هي :

حق الشرب ، و حق المرور ، وحق المجرى ، و حق المسيل .

و الذين قالوا بأن حقوق الإرتفاق قد تثبت لشخص على عقار زادوا أنواعاً أخرى مثل حق الجوار و حق الشفة .

و أرى من المفيد مناقشة المسألة بشيء من التفصيل و التحليل.

إذا كان الفقهاء قد أجملوا حقوق الارتفاق بهذه الأنواع ، فهل هذا يعني أنها محصورة فيما ذكروا ؟ أم يجوز الزيادة عليها و استحداث حقوق ارتفاقية جديدة ؟

ينحصر الخلاف في هذه المسألة في اتجاهين رئيسين هما :

---

[١] التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ج٢ ص٢٥١ / علي الخفيف / الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج١ ص١٣٩ / بدران أبو العينين ، الشريعة الاسلامية ، ص ٣١٥ / وهبة الزحلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، ج٥ ص٥٩٢ / عبد الحميد البعلي ، الملكية و ضوابطها في الاسلام ، ص١٤١ .

[٢] حق الشفة :- يُطلق على حقّ الإنسان والحيوان في الشرب من المياه العامة والخاصة دون سقي الأرض (ابن عابدين / رد المحتاج ج٥ ص ٢٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول : فريق من الفقهاء يرى أنها محصورة في هذا العدد ، و لا يجوز الزيادة عليها و على رأسهم الحنيفة . [١]

وحجتهم : أن الأصل في الملكية أن تكون مطلقة عن القيود ، إلا تلك القيود التي أثبتها الشرع وأقرها ، و استحداث حقوق ارتفاقية جديدة فرض لقيود زائدة لا مسوّغ لها. [٢]

الثاني : الفريق الآخر و يرى جواز إنشاء حقوق ارتفاقية جديدة ، و على رأسهم المالكية . [٣]

وحجتهم :

١- أن الضرورة قد تدعوا لإنشاء حقوق ارتفاقية جديدة ، و قد عهدنا الإسلام دائما مراعاة الضرورة و اعتبارها ، فلا مانع يمنع من إنشاء حقوق ارتفاقية جديدة إذا دعت الضرورة لذلك.[٤]

٢- ثم أن الأصل في العقود و التصرفات و الشروط الإباحة و ليس الحظر ، فإذا توافقت الإرادتان على الالتزام فلا مانع يمنع من ذلك شرعاً[٥]

---

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٤ ص٩٧ / ابن عابدين ، رد المختار ج٤ ص ١٨٨ / ابن نجيم ، البحر الرائق ج٦ ص ١٤٨

(٢) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٤ ص٩٧ / ابن عابدين ، رد المختار ج٤ ص ١٨٨ / ابن نجيم ، البحر الرائق ج٦ ص ١٤٨

(٣) التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ج٢ ص٢٥١-٢٥٢

(٤) وهبة الزحلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، ج٥ ص ٥٩٢ .

(٥)التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ج٢ ص٢٥١-٢٥٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة رأي الفريقين و أدلتهم :

الذين قالوا بحصر حقوق الارتفاق بالأنواع المذكورة هم معذورون في ذلك لأنهم بنوا رأيهم و اجتهادهم على ظروف عصرهم الذي كانوا يعيشونه ، فهذه الأنواع المذكورة هي الحقوق الارتفاقية التي وجدت عندهم ، و بناء عليها أصدروا حكمهم بالحصر في هذه الأنواع فقط .

أما أصحاب الرأي الآخر الذين قالوا بالجواز فقد أصدروا حكمهم و بنوا رأيهم على القواعد الشرعية التي تحدد أن الأصل في الأشياء الإباحة ، أو تلك التي تراعي الضرورة و تجعل لها اعتباراً.

أما الرأي الذي أميل إليه و أرجحه هنا هو جواز استحداث حقوق ارتفاقية جديدة إذا دعت الضرورة لذلك ، أو توافقت إرادة المتعاقدين على الالتزام بذلك ، ذلك أن الحكم الذي أصدره القائلون بالحصر ، كان يتوافق مع زمانهم ، ومعلوم أن الظروف تتغيرمن زمن إلى زمن ، فما يوافق زمانهم ليس بالضرورة أن يوافق هذا الزمان أو غيره .

و عليه يمكن أن نثبت حقوقاً ارتفاقية جديدة ، كما في المثال التالي :

إذا أقيم مصنع في مكان و كان بجواره بيوت سكنية ، أو مزارع أشجار أو حيوانات ، وصدر من هذا المصنع ضجيج عالٍ ، أو غبارٌ ضار أو روائح كريهة ، تضر بالإنسان أو الحيوان أو الأشجار ، فإن من حق سكان المكان أو أصحاب المصانع المجاورة مطالبة المصنع بمنع الضجيج أو الغبار أو الروائح الكريهة المؤذية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التخريج الفقهي لحقوق الارتفاق و أسباب ثبوتها و انتهائها .

المطلب الأول : التخريج الفقهي لحقوق الاتفاق .

المطلب الثاني : أسباب ثبوت حقوق الإرتفاق .

المطلب الثالث : انتهاء حقوق الارتفاق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

التخريج الفقهي لحقوق الارتفاق

يقسم علماء الاقتصاد الاسلامي الحقوق بمفهومها الواسع إلى قسمين :

١. حقوق مالية **٢. حقوق غير مالية .** [١]

أمّا الحق المالي : هو ما تعلق بالمال ، كملكية الأعيان و الديون و المنافع .

أمّا الحق غير المالي : فهو الحق المجرد ، كحق الحرية ، و حق الطلاق ، و حق الحضانة ونحوها.[٢]

أمّا الحق المالي فيقسم لاعتبار آخر إلى نوعين :

١. الحق الشخصي ٢. الحق العيني [٣]

أولاً : الحق الشخصي : " وهو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر " [٤]

ثانياً : الحق العيني : " وهو مصلحة اختصاصية تخوّل صاحبها سلطة مباشرة على عين مالية"[٥]

أما الحق العيني فيقسم بدوره أيضاً إلى قسمين :

١. حق عيني أصلي ٢. حق عيني تبعي . [٦]

أولاً : الحق العيني الأصلي : " هو ذلك الحق الذي يرد على الشيء مستقلاً و قائماً بذاته و لا يستند إلى حق آخر " [٧]

فالحق العيني : ذو مفهوم ووجود مستقل يتحقق بمجرد وجود صاحب الحق و محله الذي هو الشيء المعيَّن كحق الملكية ، و حق الارتفاق . [٨]

---

(١) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٣ ص١٥

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في الحقوق العينية ، ص١١-١٢ / الزرقا ، المدخل الفقهي العام ج٣ ص١٥ .

(٤) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٣ ص١٦ / عبد العزيز أبو غنيمة ، الالتزام العيني بين الشريعة و القانون ص ٣٢١.

(٥) الزرقا / المدخل الفقهي العام ، ج٣ ص١٧ / محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في لحقوق العينية ص١١-١٢

(٦) السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج١ ص١-٣ / توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية ص٥ .

(٧) المرجعان السابقان و يضاف إليها الزرقا / المدخل الفقهي العام ، ج٣ ص٣٦ .

(٨) الزرقا / المدخل الفقهي العام ج٣ ص٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و يذكر علماء الاقتصاد الإسلامي هنا و كذلك فقهاء القانون ، أنّ حق الملكية التام هو أعلى الحقوق العينية الأصلية منزلة و يأتي على رأسها ، لأنه شمل الرقبة و المنفعة معاً ، أما إذا كان الحق ينصب على الرقبة وحدها ، أو المنفعة وحدها فهو ملك ناقص و حقوق الارتفاق من هذا القبيل ، فهي حقوق عينية ناقصة ، لكونها انصبت على المنفعة وحدها ، أما مادام لا يستند في وجوده إلى واسطة أخرى أو حق آخر فهو يدخل في الحقوق العينية الأصلية .(١)

ثانياً : الحق العيني التبعي : " وهو ذلك الحق الذي لا يوجد مستقلاً بنفسه بل يقوم تبعاً لحق شخصي ، و ينشأ لضمان الوفاء به " (٢)

أما اعتبار حقوق الارتفاق أموالاً أو ليست أموالاً ، فهذه مسألة وقع فيها خلاف بين الحنيفة من جهة و بين الجمهور من جهة أخرى .

أولاً : رأي الحنيفة : يرى الحنيفة أن حقوق الارتفاق ليست أموالاً قائمة بذاتها ، إنما هي حقوق مالية تابعة للأعيان المالية . (٣)

و يرتبون على ذلك أن هذه الحقوق لا تأخذ كامل أحكام الأعيان المالية ، و قد أيدوا رأيهم هذا بأدلة منها :

١- أن هذه المنافع أو الحقوق قبل كسبها تكون معدومة ، و المعدوم لا يعتبر مالاً ، و هذا مقتضى القياس. و لكنه جعل لها قيمة مالية و أصبحت متقومة بالعقد استحساناً . (٤)

٢- أن هذه الحقوق و غيرها من المنافع تتجدد لحظة بلحظة ، و آنا بعد آن ، و ليس لها وجود حسّي حتى يمكن إحرازها و صيانتها . (٥)

ثانياً : راي الجمهور :

يرى جمهور العلماء أن حقوق الارتفاق و غيرها من المنافع إنما هي أموالٌ قائمة بذاتها ، و يثبت لها كامل أحكام الأعيان المالية . (٦)

---

(١) السنهوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج١ ص٢٦ / توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية . ، ص٥ .

(٢) السنهوري / مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج١ ص ٣١ / محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في الحقوق العينية ، ص١٦ / توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية ، ص٥

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع ج٦ ص١٨٩-١٩٠ / الزيعلي ، تبين الحقائق ج٦ ص٤٣.

(٤) أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد ، ص٥٢-٥٣ / البعلي ، الملكية و ضوابطها في الإسلام ، ص٥٦

(٥) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص٥٢ / أبو زهرة / الملكية و نظرية العقد ، ص٥٢-٥٣.

(٦) القرافي ، الفروق ، ج٣ ص٢٨٥ ، الفرق الخامس و الثمانون بعد المائة / الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج٢ ص٥ / البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص١٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و قد أيدوا رأيهم هذا بأدلة منها :

١- أن الطبع يميل إليها ، و يسعى في طلبها ، و تبذل الأموال في سبيلها .

٢- أن تقويم الأشياء على التحقيق يكون لمنافعها لا لذاتها ، فالذوات لا تصير أموالاً الا بمنافعها ، فلا تقوم إلا بمقدار ما فيها من منفعة ، و كل شيء لا منفعة فيه لا قيمة له ، لا يكون مـــالا. فإذا كان الأمر كذلك فكيف نسلب المالية و التقويم عمّا كان سببهما و مناطـــهما و العلـــة فـــي وجودهما في الذوات و الأشياء .

٣- كذلك جرى العرف قديماً و حديثاً في المعاملات المالية ، بجعل المنافع غرضاً مالياً ، كمـــا في المحلات التجارية و الأسواق و الفنادق و غيرها ، فدل ذلك على اعتبار الممنافع أموالاً.

٤- اعتبر الشارع الإسلامي المنافع أموالاً في مواطن منها : أنه أجاز أن تكون المنافع مهراً في عقد الزواج ، و لا يكون مهراً إلا المال ، لقوله تعالى :

(*و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين*) [١]

و اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المنفعة مهراً دليل على اعتبارها مالاً . [٢]

و ينبني على الخلاف السابق ... أن الحنفية منعوا بيع مثل هذه الحقوق مفردة أو هبتـــها أو التصدق بها ، لكونها ليست أموالاً قائمة بذاتها ، بينما أجاز الجمهور كل ذلك .

وتظهر ثمرة هذا الخلاف :- في حالة الغضب للمنافع مثلاً. كمن عضب درا فسكنها. فهل تقـوّم عليه منافعها التي كسبها. أو لا تقوّم عليه.

عند الجمهور تقوّم. وعند الحنفية لا تقوّم .

---

(١) سورة النساء (٢٤)

(٢) أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد ، ص٥٢-٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة :

بعد العرض السابق لرأي الحنيفة و رأي الجمهور في مالية حقوق الارتفاق و المنافع عموماً لا بد من مناقشة لأدلة الفريقين ، حتى يتضح وجه الحق في المسألة .

أما رأي الحنيفة ففيه مخالفة للواقع و يصطدم معه ، حيث جرت أعراف الناس قديماً و حديثاً على اعتبار حقوق الارتفاق و غيرها من المنافع أموالاً في تعاملاتهم المالية .

أما قولهم أن المنافع صارت أموالا بالعقد ، فيجاب عنه و يرد عليه بأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء بل تقرر خواصها[1].

أمّا قولهم أن هذه المنافع تتجدد لحظة بلحظة ، فلا يمكن إحرازها منقوض بعقد الاجارة ، المتفق عليه عند الجميع .

لذا أميل إلى اعتبار رأي الجمهور هو الرأي الراجح ، لقوة الأدلة التي أبدوا بها رأيهم و التي سلمت من المعارضة و النقض .

---

(١) المرجع السابق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
أسباب ثبوت حقوق الارتفاق

تثبت حقوق الارتفاق عند علماء الشريعة الإسلامية بأحد الأسباب التالية :

١- الشركة العامة : و يقصد بها اشتراك الناس جميعاً في المرافق العامة ، مثل الطرقات و المصارف العامة و نحوها ، و هذا الاشتراك يجعل لهم حق ارتفاق عليها ، فمن كان له دار تتصل بالشارع العام يثبت له الحق بفتح الأبواب و النوافذ عليه . (١)

٢- اشتراطها في عقد معاوضة : كأن يشتري شخص من آخر أرضاً هي جزء من أرض أكبر، فيشترط المشتري أن يكون له حق المرور في بقية الأرض . (٢)

٣- ثبوتها عن طريق القضاء : كما حدث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة و التي حكم فيها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -- بثبوت حق الارتفاق بأرض محمد بن مسلمة لصالح عقار الضحاك بن خليفة . (٣)

٤- التقادم المكسب : كأن يثبت لعقار على عقار آخر حق ارتفاق منذ زمن بعيد ، و لا يعلم سبب ثبوته ، فحينئذ يحكم بثبوت هذا الحق .(٤) لأن الأصل أنه نشأ عن سبب صحيح ، و لا يقبل من صاحب العقار المرتفق به دعوى الإبطال حتى يقيم الدليل على بطلان هذا الحق ، و لأن الأصل " بقاء القديم على قدمه"(٥)

٥- ثبوته عن طريق التبرع : سواء ثبت في حياة المتبرع أو بعد موته ، فقد يثبت حق الارتفاق بالهبة ، أو الوقف أو الوصية . (٦)

٦- ثبوته عن طريق الميراث : لأنه حق ارتبط بعقار بقطع النظر عن الشخص الذي ينتفع به ، فحق الارتفاق لا يزول بموت صاحب العقار (المرتفق) (٧)

هذه أهم أسباب ثبوت حق الارتفاق عند علماء الشريعة ذكرتها باختصار .

---

(١) علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإيلامية ج١ ص١٤٢ / بدران أبو العينين ، الشريعة الاسلامية ص٣١٣ / وهبة الزحلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، ج٥ ص٥٠١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) يراجع ما تقدم عند الديث عن مشروعية حقوق الارتفاق .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) علي حيدر / شرح مجلة الأحكام ، مادة ٦ ج١ ص٢١

(٦) التسولي / البهجة في شرح التحفة ، ج٢ ص ٢٥١-٢٥٢

(٧) علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ص٥٣-٥٤ / بدران أبو العينين ، الشريعة الاسلامية ص ٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث
انتهاء حقوق الارتفاق

هناك أسباب تؤدي إلى انتهاء حقوق الارتفاق ، و هذه الاسباب لا تختلف عند علماء الشـــريعة عنها عند فقهاء القانون ، و نذكر أهمها على سبيل الإجمال :

١. انتهاء الأجل المحدد لحق الارتفاق : إذا كان قد سبق تحديد هذا الحق بمدة ينتهي إليـــها عند من يرى أن حق الارتفاق يمكن أن يكون مؤقتاً ، و إلا فالجمهور يـــرى أن حـــق الارتفاق دائم غير مؤقت . (١)

٢. هلاك أحد العقارين : الذين قام بينهما الإرتفاق، يستوي في ذلك هلالك العقار (المرتفق) أو العقار (المرتفق به) (٢)

٣. اجتماع العقارين في يد شخص واحد : إذ أن من شرط الارتفاق بين عقارين أن يكـــون مالكهما مختلفاً . (٣)

٤. استحالة استعمال الحق : كأن يكون لعقار حق ارتفاق على عقار آخر ، و هذا الحق هو حق المسيل ، فينهدم العقار (المرتفق به) و يبنى مكانه عقـــار أعلـــى مـــن العقـــار (المرتفق).(٤)

٥. حصول ضرر ظاهر يلحق بالعقار (المرتفق به) كحق المسيل الذي ثبت لعقار علـــى عقار آخر فيؤدي تدفق المياه إلى إيقاع الضرر بالعقار (المرتفق به) (٥)

٦. التقادم المسقط : بمعنى أن يتقرر حق ارتفاق لعقار على عقار آخر فيهجره صاحبه و لا يستعمله مدة طويلة من الزمن ، فيسقط حقه بالمطالبة . (٦)

٧. التبرع و التنازل من قبل صاحب الحق : فإذا تنازل عن حق الارتفاق أو وهبه جاز ذلك عند الجمهور ، و يسقط حقه عندئذ فلا تجوز المطالبة به بعد ذلك .(٧)

---

(١) التسلولي ، البهجة في شرح التحفة ، ج٢ ص٢٥١-٢٥٢

(٢) د/ توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية ، ص٤٢٨ / محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، ص٦٨١ / محمد كمال مرسي باث ، الحقوق العينية الأصلية ، ج٢ ص٦٩٩ / أحمد الشافعي ، محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، ص ٢٤٨ / أحمد فراج حسين ، الملكية و نظرية التعقد في الشريعة الاسلامية ، ص٩٠١ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: أحكام الطريق العام

"خطة الفصل"

تحدثت في مباحث هذا الفصل عن أحكام الطريق العام في الشـــريعة الإســـلامية والتنظيمـــات الحديثة، فبدأت ببيان حقيقة الطريق وسماتها الأساسية وأهم تقسيماتها، ثم توسّعت في عـــرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريق العام؛ وذلك لأهميتها وانسجاماً مع موضوع الرسالة.

وأخيراً تناولت الأحكام التنظيمية المتعلقة بالطريق العام في ظل الحياة المعاصرة. وقـــد قسّمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية هي: -

المبحث الأول: - بيان حقيقة الطريق وسماتها الأساسية في الفقه الإسلامي والأنظمة الحديثة.

المبحث الثاني: - الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريق العام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: - وجوه الانتفاع بالطريق العام وحكم كل وجه منها.

المبحث الرابع: - الأحكام التنظيمية الحديثة المتعلقة بالطريق العام وموقف الإسلام منها.

٥٤٣٧٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

بيان حقيقة الطريق وسماتها الأساسية في الفقه الإسلامي والأنظمة الحديثة.

المطلب الأول: – تعريف الطريق لغةً.

المطلب الثاني: – الألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثالث: – تعريف الطريق العام والطريق الخاص اصطلاحاً.

المطلب الرابع: – سمات الطريق في الإسلام.

المطلب الخامس: – سمات الطريق في الأنظمة الحديثة.

المطلب السادس: – تقسيمات الطريق في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الحديثة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الأول"
"تعريف الطريق لغةً"

الطريق: – من طَرَقَ الأرض يَطْرُقُهَا طَرْقاً. والجمع أَطْرِقَةٌ وطُرُق[١].

ويذكّر ويؤنث. تقول الطريق الأعظم، والطريق العظمى[٢].

قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلاّء، وهو سوق البصرة. وبنو تميم يذكرون هذا كله[٣].

والطريق: هو السبيل الذي يُطرق بالأرض، أي يُضرب بها. وأصله أن الطارق أي السالك سُمِّيَ طارقاً لأنه يطرُقُ الأرض والسبيل برجلِه. أي يضربها بها عند سيره. ومن ثم سمّي السبيل طريقاً، أي مطروقة بالأرْجل إلا أنه خصّ في العُرف بالآتي ليلاً[٤].

وقد يُستعمل الطريق في معانٍ معنوية. فقد استعير لفظ الطريق لكل مَسْلك يسكله الإنسان من الأفعال محموداً كان أو مذموماً. فيقال طريق الخير، وطريق الشر[٥].

ويُعبر عن الطريق النافذ أحياناً "بالشارع" ليكونا بمعنى واحد. وقيل بينهما اجتماع وافتراق؛ لأن الشارع يختص بالبنيان والعمران ولا يكون إلا نافذاً.

والطريق يكون بالبنيان والعمران ويكون في الصحراء، ونافذاً وغير نافذ، ويذكّر ويؤنّث[٦].

قال ابن حجر الهيتمي[٧]: الشارع أخصّ مطلقاً من الطريق. فالطريق عام في الصحراء والبنيان والنافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان والنافذ[٨].

---

(١) ابن منظور/ لسان العرب، مادة طرق، باب القاف، فصل الطاء/ الجوهري/ الصحاح، باب القاف، فصل الطاء.

(٢) المصدران السابقين على التفصيل.

(٣) المصدران السابقين أيضاً على التفصيل.

(٤) السمين الحلبي/ عمدة الحفاظ، ج٢، ص٤٦٢-٤٦٣.

(٥) المصدر السابق على التفصيل.

(٦) زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب، ج١، ص٣٥٨-٣٥٩/ ابن حجر الهيتمي/ فتح الجواد بشرح الإرشاد، ج١، ص٣٧٠/ البصير الشافعي/ النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص١٧٧.

(٧) هو احمد بن احمد بن محمد بن شهاب الدين ابن حجر الهيثمي وقيل الهيتمي من قرى الصعيد المصري شافعي المذهب يلقب بمفتي مكة ولد سنة أحدى عشرة وتسعمائة أخذ الفقه عن شيخ الاسلام شهاب الدين الرملي وغيره له مؤلفات من أشهرها " شرح المنهاج " و" شرح الأرشاد" و " الزواجر في الكبائر والصغائر" و " الصواعق المحرقة " وغيرها توفي بمكة المكرمة سنة ثلاثة وسبعون وتسعمائة.

(الغزي الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة ج٣ ص ١٠١ ، ١٠٢)

(٨) ابن حجر الهيتمي/ فتح الجواد بشرح الإرشاد، ج١، ص٣٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الثاني"

"الألفاظ ذات العلاقة"

١- الشارع: - قيل هو الطريق العام، والطريق الأعظم[١]. من شروع الناس فيه أي دخولهم فيه. قال الفرّاء: وأصل الشرع: نهج الطريق الواضح[٢]، وشارعة الطريق ما استقام منها[٣].

والشارع لا تطلق إلا على الطريق النافذ[٤].

٢- الدرب: - جمعه دروب. وأصله اللزوم واللصوق، لذلك سميت العادة والتجربة دربة؛ لألفة الناس لها والتصاقهم بها[٥].

وأصل الدرب يُطلق على الطريق الواقع في مضيق الجبل أي بين جبلين[٦].

ويُطلق على الطريق الواسع الطويل النافذ الذي يربط بين بلدين، وهو ما يُسمى في عصرنا الحاضر بالطريق الخارجي[٧].

ويُطلق على باب السكة الواسعة. والباب الأكبر الذي يُشكل مدخلاً للبلد أو نحوه[٨].

٣- الجادّة: - تُطلق على الطريق العام. وقيل هي وسط الطريق ومعظمه[٩].

وقيل الجادّة: - هي كل طريق في الجبل خارج البلد يخالف لونها لون ما يجاورها[١٠].

---

(١) الجوهري/ الصحاح، ج٣، ص١٠٢٧، مادة شرع باب العين، فصل الشين/ حسن سعيد الكرمي/ الهادي إلى لغة العرب، ج٢، ص٤٥٣.

(٢) السمين الحلبي/ عمدة الحفاظ، ج٢، ص٣٠١.

(٣) المصدر السابق على التفصيل.

(٤) ابن منظور/ لسان العرب، مادة شرع، باب العين، فصل الشين.

(٥) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة، مادة درب، باب الدال.

(٦) الجوهري/ الصحاح، ج١، ص١١٢، مادة درب، باب الباء، فصل الدال.

(٧) حسن سعيد الكرمي/ الهادي إلى لغة العرب، ج٢، ص٢١.

(٨) الكفوي/ الكليات، ص٤٥١/ الفيروز أبادي/ القاموس المحيط، مادة درب، باب الباء، فصل الدال.

(٩) حسن سعد الكرمي/ الهادي إلى لغة العرب، ج١، ص٣٠٨، مادة جدد/ الجوهري/ الصحاح، ج٢، ص٣٩٥، مادة جدد/ فيروز أبادي/ القاموس المحيط، مادة جدد، باب الدال، فصل الجيم.

(١٠) ابن منظور/ لسان العرب، مادة جدد، باب الدال، فصل الجيم/ السمين الحلبي/ عمدة الحفاظ، ج١، ص٣٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال تعالى: ﴿ومن الجبال جُدَدٌ بيضٌ وحمرٌ مختلفٌ ألوانها﴾[١].

وقيل: الجُدَّة: – هي شاطئ النهر وجانبه. والجادّة: هي الطريق في الجبل[٢].

ولذلك، جادّة: جمعها على الأصح جدد وليس جُوَّاد[٣].

٤– السكّة: – في الأصل هي الطريق المستوي. وتذكّر وتؤنث[٤].

وقيل: السكة: هي الزقاق[٥]. وقيل: السكة أوسع من الزقاق[٦].

ويفرق بينهما أن السكة أكثر ما تستخدم في الطريق الخارجية التي يصطف على جانبيها النخيل أو الشجر. أما الزقاق فيستخدم للطريق الداخلي غير النافذ الذي تصطف على جانبيه الدُور[٧].

ولذلك قيل: سميت الأزرقة سككاً لاصطفاف الدُور فيها كطرائق النخل[٨].

٥– الزقاق: – الطريق الضيّق دون السكة، ويُجمع على أزقّة وزِقاق[٩].

ويُطلق ويُراد به في لسان الفقهاء، الطريق الخاص المشترك غير النافذ[١٠].

---

(١) سورة فاطر (٢٧).

(٢) ابن منظور/ لسان العرب، مادة جدد، باب الدال، فصل الجيم.

(٣) المصدر السابق مباشرة.

(٤) التهانوي/ كشاف اصطلاحات الفنون، ج٢، ص٣٩٩.

(٥) الجوهري/ الصحاح، باب الكاف، فصل السين/ ابن منظور/ لسان العرب، باب الكاف، فصل السين.

(٦) ابن منظور/ لسان العرب، باب الكاف، فصل السين.

(٧) ابن منظور/ لسان العرب، باب الكاف، فصل السين.

(٨) المصدر السابق على التفصيل.

(٩) المصدر السابق/ باب القاف، فصل الزاي.

(١٠) علي حيدر/ درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢، ص٥٩٣–٥٩٤، مادة (٩٥٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

تعريف الطريق العام و الطريق الخاص اصطلاحاً

يقسّم علماء الاقتصاد الإسلامي الملكية بالنظر إلى صاحبها إلى ثلاثة أقسام

١. ملكية عامة . ٢- ملكية خاصة . ٣- ملكية الدولة . [١]

أولاً : الملكية العامة : (هي الأموال التي تختص بمنافعها الأمة بمجموعها أو جماعة كبيرة منها لا على التعيين . و لا يملك أحد التصرف برقبتها) [٢]

ثانياً : الملكية الخاصة : (و هي الأموال التي يختص بمنافعها فرد معين بذاته أو مجموعة أفراد معينيين على سبيل الإشتراك) [٣]

ثالثا : ملكية الدولة : (و هي الأموال التي تتصرف فيها الدولة تصرفاً مبنياً على المصلحة و حسب الشروط المقررة شرعاً) [٤]

بناء على التقسيمات السابقة للملكية يمكن أن نلاحظ :

١. أن الطريق العام يدخل في نطاق الملكية العامة و عليه يمكن تعريفه بما يلي :

(أنه الطريق الذي لا يختص بمنافعه أحد على وجه التعيين ، ووضع للإنتفاع العام)[٥]

٢. أن الطريق الخاص يدخل في نطاق الملكية الخاصة ، و عليه يمكن تعريفه بما يلي :

(أنه الطريق الذي يختص بمنافعه شخص معين أو أشخاص معيّنون ، و يشتركون في ملكيته)[٦]

هذا أحسن ما قيل في التفريق بين الطريق العام و الطريق الخاص ، و هناك تعريفات أخرى يذكرها الفقهاء للتفريق بين الطريق العام و الطريق الخاص لا داعي لذكرها لكونها غير دقيقة.

---

[١] د/ رفيق يونس المصري ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، ص ٤١ .

[٢] العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج١ ص ٢٤٤ / حمد عبد الرحمن الجنديل ، التملك في الإسلام ص ١٩/ البعلي ، الملكية و ضوابطها في الإسلام ص ٩٠ / ياسين غادي، الأموال و الأملاك العامة في الإسلام ص ١٠ .

[٣] علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام ، مادة (٩٥٦) ج٢ ص٥٩٣ / أحمد فراج حسين ، الملكية و نظرية العقد ، ص١٠٧.

[٤] د/ رفيق يونس المصري ، أصول الإقتصاد الإسلامي ص ٤٨

[٥] بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية ، ص٣٢١ بتصرف.

[٦] علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام ، مادة (٩٥٦) ج٢ ص ٥٩٣ / أحمد فراج حسين ، الملكية و نظرية العقد ، ص١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

سمات الطّريق في الإسلام

بعد اتساع الفتوحات الإسلامية ، و انسياب الصحابة – رضي الله عنهم – في البلدان الجديدة التي فتحوها ، و توليهم الحكم و القيادة ، أصبحت الحاجة داعية لإقامة المدن و الحواضر التي لم تكن معهودة عندهم من قبل.

و عندما بدأ الصحابة في إقامةهذه المدن أقاموها على تخطيط و تنظيم و دراية و علم ، و لم يكن بناؤها عشوائياً كيفما اتفق ، مما مهّد لظهور علم هندسة المدن و الحواضر في الحضارة الإسلامية.

و يصف لنا الماوردي – رحمه الله – كيف كان الصحابة يتبعون في بنائهم للمدن قواعد هندسية و اعتبارات عقائدية و دينية تميّزهم عن غيرهم ، و تكشف عن سعة مداركهم ، يقول الماوردي [١] : (و قد مصرت الصحابة – رضي الله عنهم – البصرة [٢] على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – و جعلوها خططاً [٣] لقبائل أهلها. فجعلوا عرض الشارع الأعظم وهو مربدها ستين ذراعاً ، و جعلوا عرض ما سواه عشرين ذراعاً ، و جعلوا عرض كل زقاق سبع أذرع . و جعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيولهم و قبور موتاهم ، و تلاصقوا في المنازل ، و لم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه ، و نص لا يجوز خلافه .

---

[١] الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٦٠ ، (هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري) المعروف بالماوردي نسبة إلى مهنته حيث كان يبيع ماء الورد ، وهو فقيه شافعي المذهب ، كان من وجوه فقهاء الشافعية . و كان حافظاً للمذهب و له فيه كتاب (الحاوي) و له مؤلفات أخرى من أهمها (الأحكام السلطانية) و (أدب الدين و الدنيا) و (وتفسير القرآن الكريم) توفي ٤٥٠ هـ.
(ابن خلكان ، وفيات الأعيان ج٢ ص١٣٤)

[٢] البصرة : من مدن العراق المعروفة ، و هي من المدن التي أقامها الصحابة زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – و كان ذلك سنة (١٧هـ)
قيل : سميت كذلك لأن المسلمين وقفوا على أرضها وجدوا حجارتها رخوة طرية ، فقالوا : هذه أرض بصرة ، البصرة في لغتهم الحجارة الرخوة ، و قيل عكس ذلك (ياقوت الحجري ، معجم البلدان ج٣ ص٤٩١ / ابن فقيه كتاب البلدان ص ٢٢٩)

[٣] خططاً : بمعنى أحياء و مناطق (حسن سعيد الكرمي ، الهادي إلى لغة العرب ، مادة خطط)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : " إذا تداراً القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع[١]"[٢]انتهى كلام الماوردي .

و جاء في كتاب التراتيب الإدارية " و في سيرة عمر (رضي الله عنه) لما أذن ببناء البصرة و الكوفة[٣]، خطوا الشوارع على عرض عشرين ذراعاً ، و طول أربعين ذراعاً ، و الأزقة تسعة أذرع ، و القطائع ستين ذراعاً، و بنوا المسجد الجامع في الوسط بحيث تتفرع الشوارع ، و هذا يدل على نفاق سوق الهندسة حتى في البناء في الزمن الأول سفراً و حضراً "[٤] انتهى .

و من خلال النصّين السابقين يتأكد لدينا أن المسلمين الأوائل بنوا مدنهم على أسس هندسية و مخططات تنظيمية دقيقة ، و عليه تبرز الملاحظات التالية :

١– يلاحظ أن المسلمين الأوائل عندما يبدأون ببناء المدن فأول معلم يضعونه للمدينة هو المسجد ، و يجعلونه نقطة الإرتكاز الأولى لحياتهم العامة ، فمنه ينطلقون و إليه يعودون ، هذا يعكس لنا بوضوح مدى ارتباطهم و اعتزازهم بعقيدتهم و دينهم ، ليكون المسجد منارة هدى يهتدي بها الناس ، و عنواناً لكل مسلم .

و جعل المسجد نقطة الارتكاز هو علامة تميّز انفردت بها المدينة الإسلامية عن غيرها ، و هذا ما تفتقده الأمة اليوم حيث أغفلت المسجد و رسالته العظيمة .

٢– من حول المسجد تتفرع الطرق الرئيسية في المدينة إلى أحياء و مناطق ، و قد جاء تقدير الشوارع الرئيسية في المدن التي أقامها الصحابة – رضي الله عنهم – بعشرين ذراعاً عرضاً .

---

(١) الذراع من وحدات قياس المسافة التي استخدمها المسلمون قديماً و حديثاً ، و تختلف مقادير الذراع و أنواعه من زمن إلى زمن حتى لقد ذكر الماوردي أنواع الذراع عند المسلمين فزادت على عشرة أنواع ، و ذكر مقاديرها (أنظر الماوردي ، الأفكار السلطانية ص١٣٧–١٣٨)

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب السنة المعتمدة ، و إنما جاء بألفاظ أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله.

(٣) الكوفة : مدينة في العراق و هي مدينة معروفة ، بناها الصحابة – رضي الله عنهم – إبان الفتح الإسلامي بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قيل مع البصرة و قيل سنة ١٨ هـ و قيل ١٩ هـ

سميت الكوفة بهذا الإسم لاستدارتها ، أي لكونها مستديرة ، من قول العرب : رأيت كُوفاناً و كوْفاناً للرمْلة المستديرة ، و قيل سميت بذلك لاجتماع الناس فيها من قولهم تكوّف الرمل .

(ياقوت الحموي ، معجم البلدان ج ٤ ص ٤٩١ / ابن الفقيه ، كتاب البلدان ص ٢٠٠).

(٤) الكتّاني ، التراتيب الإدارية ، ج١ ص ٢٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ثم تتفرع من الشوارع الرئيسية طرق فرعية و أزقة توصل البيوت المتلاصقة بالشارع العام ، و قدر عرض هذه الأزقة بسبعة أو تسع أذرع .

هذه هي أهم ملامح الطريق في المدن الإسلامية في العصر الأول ، و هذا ما جاء في سمتها من النصوص التي بين أيدينا.

أمّا النصوص الشرعية التي تحدثت عن الطريق فهي قليلة بل هي محصورة في حديث واحد . أذكره على اختلاف طرقه و رواياته ثم أعلق عليه :

١- ذكر البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " **قضى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – اذا تشاجروا بالطريق بسبعة أذرع** "[١]

٢- و جاء في سنن ابن ماجة – رحمه الله – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : " **إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع** " و روى ابن ماجة عن أبي هريرة مثله[٢].

٣- و في جامع الترمذي – رحمه الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : " **إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع** " قال الترمذي : حديث حسن صحيح[٣].

٤- و في مسند الإمام أحمد – رحمه الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : " **إذا اختلفوا في الطريق فليرفع من بينهم سبعة أذرع**"[٤]

٥- و في نيل الأوطار عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " **إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع** " قال المصنف – رحمه الله – : رواه الجماعة إلا النسائي[٥].

هذه هي أشهر طرق الحديث و ألفاظه كما جاءت عند أهل السنن ، و هي تؤكد صحة الحديث و قوته.

---

(١) صحيح البخاري ، مع التوشيح على الجامع الصحيح "صحيح البخاري" رقم (٢٤٧٣) ج٣ ص١٣٠ / و ابن حجر العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري حديث رقم (٢٤٧٣) ج٥ ص١٤٧.

(٢) سنن ابن ماجة ، حديث رقم (٢٣٣٩) ج ٣ ص ١١٦

(٣) الترمذي ، جامع الترمذي ، رقم (١٣٥٦) ص ٣٢٧

(٤) أحمد ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، رقم (٧١٢٦) ج٣ ص٦ ، مسند أبي هريرة.

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص ٢٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و بعد العرض السابق لطرق الحديث و رواياته ، نطرح السؤال التالي :

هل ما جاء في الحديث الشريف من تقدير للطرق بسبعة أذرع يدل على إلزام الأمة بهذا القدر على اختلاف عصورها ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بدّ من إثبات الملاحظات التالية :

أولاً : كل الذين تناولوا الحديث بالبيان و الشرح لم يقل واحد منهم أن الحديث يدل على إلـــزام الأمة بهذا القدر ، و إنما حُمل الحديث في جميع وجوهه على النصح و الإرشاد.[١]

ثانياً : اختلفوا بعد ذلك هل الحديث جاء لتحديد القدر الأقل للطريق؟ أم أنه جـــاء لبيـــان قـــدر الطريق عند الإبتداء به ؟ أم أنه جاء لبيان القدر الذي يجب أن يراعى في الطـــرق الفرعيـــة و الأزقة دون الطريق الرئيسية ؟[٢]

و مهما يكن المعنى الذي يحمل عليه الحديث ، فإنه ليس فيه ما يدل على إلزام الأمـــة بـــهذا القدر و الدليل على ذلك من وجوه أهمها :

١- ان قضية الطريق قضية متطورة متغيرة ، و تخضع لمستجدات على مر العصور و في هذا التحديد ، تضيق على الناس و خصوصا في الحياة المعاصرة ، حيث اختلفت وظيفـــة الطريـــق عما سبق من العصور .

٢- ألفاظ الحديث كلها تؤكد أن الحديث جاء عند الإختلاف في قدر الطريق من قبـــل أهلـــها ، فيكون أحد معانيه أنّ أقل تقدير لها سبعة أذرع عند الإختلاف و كأن الحديث فصل و قضاء فـــي قضية متنازع فيها .

و الكلام هنا عن تنظيم الطريق و سماتها في المجتمع الاسلامي ككل ، و ليـــس عـــن مســـألة مختلف فيها .

٣- في النصوص السابقة التي يذكرها الماوردي و غيره تؤكد أن الصحابـــة جعلـــوا عـــرض الشارع العام عشرين ذراعاً ، و عرض الأزقة سبعة أذرع ، فلو كان عرض الطريق له قـــدر محدد لا يجوز خلافه ، لما خرج عنه الصحابة و جعلوا الطريق عشرين ذراعاً ، فدل علـــى أن المسألة تنظيمية هي أكثر منها حكماً إلزامياً .

لذلك لا يمكن حمل الحديث على الإلزام ، لأن قضية الطريق من القضايا التي لا تنضبط بقانون تنظيمي محدد يسري على كل العصور ، بل هي قضية متغيرة تُعالج كل عصر بمـــا يناســـب ظروفه.

لكن يجب العلم هنا أن الإسلام حكم الطريق بقواعد عامة ثابتة لا تتغير تتسع لكل مـــا يصيـــب الطريق من متغيرات ، و تستوعب كل ما يجدّ عليها من أمور.

---

[١] السرخسي / المبسوط ج١٥ ص٥٥ / الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥ ص٢١٤ /ابـــن حجـــر العسقلاني ، فتح الباري ج٥ ص١٤٧ / المرداوي ، الأنصاف ، ج٥ ص ٢٦٣.

[٢] المصادر السابقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس
" سمات الطريق في الأنظمة الحديثة "

شهدت الطرق البرّية "خاصة" والطرق البحرية والجوية تطوّرات هائلة، ومتسارعة. جاءت نتيجة للتطوّرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي شهدتها المجتمعات الحديثة.

ويمكن إجمال ملامح الطريق في عصرنا الحاضر بما يلي: -

أ- من حيث التصميم والبناء الهندسي: -

أصبح الاهتمام بالطريق يسبق إنشاءها، فقبل أن تُبنى على أرض الواقع توضع لها التصاميم الهندسية اللازمة لها والتي يُراعى فيها كافة عناصر الطريق ومكوناتها، ومتطلبات السلامة الضرورية عليها[١]. وغالباً ما تعتمد التصاميم الهندسية للطرق اليوم على العوامل التالية: -

١- حجم المرور: - فيراعى عند تصميم الطريق حجم المرور الواقع على الطريق، وحجم المرور المتوقع مستقبلاً عليها.

٢- سرعة المرور: - فيراعى أيضاً عند تصميم الطريق السرعات المتوقعة عليها، حيث تختلف السرعات على الطرق الخارجية عنها على الطرق الداخلية.

٣- تركيب المرور: - فيراعى عند التصميم نوعية المركبات التي تستخدم الطريق، فتصميم الطريق التي تستخدمها المركبات والآليات الثقيلة يختلف عن تصميم الطريق التي تستخدمها المركبات الصغيرة.

٤- الطبيعة الطبغرافية: - فيراعى عند تصميم الطريق الطبيعة الطبغرافية التي تُقام عليها، حيث تفرض الطبيعة الطبغرافية تصاميم تتناسب معها، فمتطلبات الأرض الطينية اللّينة تختلف عن متطلبات الأرض الصخرية الصلبة[٢].

وبعد الأخذ بعين الاعتبار العوامل السابقة، يمكن إبراز مواصفات وسمات الطريق الحديثة من خلال التصاميم الهندسية بما يلي: -

١-أن يؤدي تصميم الطريق إلى قيادة آمنة للمركبة، وأن يُعطى السائق شعوراً بالثقة والاطمئنان.

٢- تصميم الميلان المناسب لطرفي الطريق عن وسطها لتحقيق تصريف جيّد لمياه الأمطار.

---

(١) ف - باكوف، أحوال الطرق وسلامة المرور، ص١-٢/ د. محمود توفيق سالم، هندسة الطرق، ص٥.

(٢) د. يوسف مصطفى صيام، تغطية مساحية للطرق، ص٢٧/ ف - بابكوف، أحوال الطرق والسلامة المرورية، ص٥-٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- أن تشتمل التصاميم الهندسية للطريق على عناصر الطريق الضرورية وأهم مكوناتها ووسائل السلامة اللازمة من إضاءة، وحواجز واقية، وجزر وسطية، وعلامات إرشادية وتحذيرية وغيرها.

٤- بناء الطريق على نحو يحقق أكبر قدر ممكن من الرؤية الأفقية، وذلك باجتناب الانكسارات الحادة التي تنطوي على مفاجآت خطرة.

٥- أن يكون التصميم اقتصادياً، بحيث يحقق أفضل النتائج بأقل التكاليف، وذلك باستخدام المواد الخام المتوفرة والقريبة من الموقع.

٦- أن يراعي التصميم التوسعات المستقبلية.

٧- أن يراعي التصميم أكبر قدر ممكن من النواحي الجمالية والراحة بشكل ينسجم مع غايات الطريق[1].

ب- من حيث الشكل الخارجي: -

يُقصد بالشكل الخارجي للطريق، المسافات الطولية والعرضية للطريق، وأهم العلامات والخطوط التي توضع على الطريق بقصد الإرشاد أو التحذير، والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الطريق.

ويُمكن إبراز أهم سمات الطرق الحديثة من حيث الشكل الخارجي بما يلي: -

١- تختلف أطوال الطريق ومساحاتها العرضية من طريق إلى طريق ومن بلد إلى بلد، ويعتمد هذا على عوامل اقتصادية أو غير اقتصادية.

أما أطوال الطريق فليس لها معيار دولي يحددها. أما المساحات العرضية فيتم بناءً عليها تصنيف الطرق، إلى طرق داخلية أو خارجية أو سريعة كما سيأتي بحثه إن شاء الله.

٢- تُقسم الطرق الخارجية والداخلية في أغلب الأحيان إلى اتجاهين متعاكسين يُفصل بينهما بجزيرة وسطية أو خطوط وسطية متعارف عليها دولياً.

---

(1) روحي الشريف، مبادئ النقل البري والجوي والبحري، ص٧٢/ ف - بابكوف، أحوال الطرق وسلامة المرور، ص٥-٦/ د. محمود توفيق سالم، هندسة الطرق، ص٢٧-٢٨/ د. يوسف مصطفى صيام، تغطية مساحية للطرق، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- يُقسم كل اتجاه إلى عدة مسارب – مسربين أو أكثر – حسب سعة الطريق بحيث تكون هذه المسارب لها مدلولاتها، ويلتزم بها السائقون بشكل متتابع. ولا يجوز الانتقال من مسرب إلى آخر إلا بناءً على قواعد معينة.

٤- تحكم الطريق الحديثة مجموعة من العلامات، والشواخص، والخطوط الطولية والعرضية، والإشارات الضوئية وغير الضوئية للإرشاد أو التحذير.

٥- يُضاف إلى الطريق اليوم مساحات جانبية تسمى "حرم الطريق" أو "الأكتاف" لغايات متعددة منها: توسيع الطريق مستقبلاً، أو لتأمين مواقف جانبية للمركبات، أو لحفظ الطريق من الانهيار والتآكل.

٦- يكثر على التقاطعات الرئيسية للطرق الحديثة، الجسور والأنفاق والتي تُقام لتحقيق السلامة المرورية، وتسهيل عملية المرور[١].

موقف الإسلام من هذه المواصفات الحديثة: –

عند الحديث عن مواصفات الطريق وسماتها في الإسلام ذكرت أن الإسلام لم يلزم المسلمين في طرقاتهم بمواصفات محددة. وأما الأحاديث التي جاءت في تحديد عرض الطريق فقد اتفق العلماء جميعاً على أنها محمولة على الإرشاد وليس على الإلزام.

إذا تقرر هذا فيمكن القول: إن هذه المواصفات الهندسية الحديثة وغيرها تدخل في مجال الأحكام التنظيمية للطريق، للوصول بها إلى أقصى غايات الكمال والفائدة، وهي بهذا علم من العلوم الحياتية يهدف إلى تحقيق المصالح العامة بطرق مدروسة.

وما دامت هذه المواصفات علم من العلوم الحياتية المجردة، فليس في الإسلام ما يدعو لمنعها أو عدم الأخذ بها. وعليه يُمكن للدولة الإسلامية أن تأخذ بهذه المواصفات وأن تشارك في عقد الاتفاقات الدولية التي تدعو إلى تطبيقها واعتمادها.

---

(١) روحي الشريف، البسيط في تصميم وإنشاء الطرق، ص٢-٦/ ولنفس المؤلف مبادئ النقل البري والجوي والبحري، ص٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس

تقسيمات الطريق في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الحديثة المعاصرة

أولاً: "تقسيمات الطريق في الفقه الإسلامي:

درج الفقهاء – عند حديثهم عن أحكام الطريق – على تقسيم الطريق تقسيمات فقهية تعارفوا عليها حتى أصبحت عندهم مفاهيم ومصطلحات ثابتة ومحددة. وقد اعتمدوا في هذه التقسيمات على الأعراف السائدة عندهم المستمدة من واقع الحياة.

وقد ترتب على هذه التقسيمات من الناحية الفقهية اختلاف الأحكام التي تضبط كل نوع منها، كما سنرى لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ويُمكن إجمال تقسيمات الطريق عند الفقهاء بما يلي: –

التقسيم الأول: – الطريق العام يقابله الطريق الخاص[١]:

وقد سبق تعريف كل من الطريق العام والطريق الخاص في الفقه الإسلامي، وتمّ تحديد مفهوم كل منهما.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن مفهوم الطريق العام لا يختلف في الفقه الإسلامي عن مفهومه في العصر الحاضر.

أما الطريق الخاص فلا وجود له في التنظيمات الحديثة، بمفهومه المتعارف عليه عند الفقهاء.

ومن جهة أخرى يستخدم الفقهاء للتعبير عن الطريق العام عبارات مختلفة لها مدلول واحد. فيطلقون عليه "الطريق العام" و"طريق العامة" و"الطريق الأعظم" و"الشارع" و"الطريق النافذ"[٢].

ويطلقون على الطريق الخاص مصطلحات متقاربة أيضاً، فيسمّونه "الطريق الخاص" و"الطريق المشترك" و"الطريق غير النافذ" و"الطريق المسدود"[٣].

---

(١) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج٢، ص٥٩٣-٥٩٤ مادة (٩٥٦)/ التهانوي، كشاف إصلاحات الفنون، ج٢، ص٣٩٩/ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ج١، ص٣٥٨/ ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ج١، ص٣٧٠/ البصير الشافعي، النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص١٧٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التقسيم الثاني: الطريق النافذ والطريق غير النافذ[١]:

ويقصدون بالطريق النافذ "الطريق العام" وبالطريق غير النافذ "الطريق الخاص". أما الطريق النافذ فهو الطريق الذي يتصل بطريق آخر ويكون مفتوح الطرفين، وإذا كان الطريق لا يتصل بطريق آخر من طرفه الآخر سمّي غير نافذ.

ولكن يجب أن يُعلم هنا، أنّه ليس بالضرورة أن كل طريق نافذ هو طريق عام، وأن كل طريق غير نافذ هو طريق خاص. فمثل هذا المعيار لا يصدق دائماً في التفريق بين الطريق العام والطريق الخاص – وإن كان الغالب فيهما كذلك –[٢].

هذه هي جملة التقسيمات التي ترد عند الفقهاء ويذكرونها في كتبهم، ويلاحظ عليها التواضع والبساطة؛ نظراً لتواضع وظيفة الطريق وبساطتها في زمانهم وقد طرأ على الطريق تغيرات سريعة في الوقت الحاضر ترتب عليها تقسيمات حديثة هي أشد تعقيداً وأكثر انسجاماً مع وظيفة الطريق في وقتنا الحاضر، كما سنلاحظ ذلك إن شاء الله.

ثانياً: تقسيمات الطريق في الأنظمة الحديثة المعاصرة:

تقسم طرق المواصلات في العصر الحاضر بشكل عام إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: –

١– الطرق البرّية ٢– الطرق المائية "بحرية ونهرية" ٣– الطرق الجوية[٣].

أولاً: الطرق البرّية: – وتُقسم إلى قسمين هما: –

*** الطرق الترابية أو المعبدة** *** السكك الحديدية**

أ– لطرق الترابية أو المعبّدة، ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام بناءً على اعتبارات مختلفة فتقسم إلى: –

١– الطرق السريعة: – وغالباً ما تكون خارجية، تربط الدول ببعضها أو تربط الأقاليم والمدن الرئيسية ببعضها داخل الدولة الواحدة. وأهم ما يميز هذه الطرق السرعات العالية وعدم وجود التقاطعات عليها.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، مادة (٩٥٦)، ج، ص٥٩٣–٥٩٤.

(٣) د. أحمد حبيب رسول، دراسات في جغرافية النقل، ص٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الطرق الرئيسية: - وهي الطرق الطويلة التي تربط أقاليم الدولة الواحدة أو المدن الرئيسية ببعضها، وهي تختلف عن الطرق السريعة بوجود التقاطعات عليها.

٣- الطرق الرابطة: - وهي الطرق التي تصل الطرق الرئيسية بعضها ببعض أو تربط الطرق المحلية بالطرق الخارجية.

٤- الطرق الداخلية: - وهي الطرق التي تقع غالباً داخل المدن والتجمعات السكانية وتربط أحياء المدينة ببعضها.

٥- الطرق الثانوية أو الريفية: - وهي الطرق التي تستخدم لأغراض زراعية، أو تلك التي تصل القرى والتجمعات السكانية بالطرق الرئيسية[١].

ويترتب على تقسيم الطرق البرّية إلى هذه الأقسام أحكاماً خاصة لكل قسم منها. يأتي ذكر بعضها - إن شاء الله - عند الحديث عن الأحكام التي تنظم الطريق الحديثة.

ما ذكر سابقا من التقسيمات للطرق البرية، هو تقسيم عام يشمل الطرق الخارجية والداخلية.

وقد يكون من المفيد أكثر التركيز على أهم الأحكام التي تتعلق بالطرق الداخلية في الأنظمة الحديثة من النواحي التنظيمية والإدارية.

ولنأخذ مثالا على ذلك تلك التقسيمات المتبعة في القوانين الأردنية، فقد رتب نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى، رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م[٢]. أحكاما خاصة تتعلق بالبناء في الأراضي التي تتصل بالطرقات العامة. وتختلف هذه الأحكام تبعا لتصنيف الشارع الذي تقع عليه الأرض التي سيقام عليها البناء.

فالنظام المذكور يقسم المناطق السكنية إلى قطاعات مختلفة، ويعتمد في هذا التقسيم على تصنيف الشارع، وحسب قربها من المركز التجاري أو بعدها. أما أهم هذه القطاعات فهي: -

١- قطاع سكن (أ) وتطبق عليه الأحكام التالية: -

- يكون الارتداد الأمامي للبناء (٥) أمتار.
- يكون الارتداد الجانبي للبناء (٥) أمتار.
- يكون الارتداد الخلفي للبناء (٧) أمتار.
- يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (٣٦%) من مساحة الأرض[٣].

---

(١) محمود توفيق سالم، هندسة الطرق، ص٢٨-٢٩/ د. أحمد حبيب رسول، دراسات في جغرافية النقل، ص٣٧.

(٢) صدر هذا النظام بمقتضى المادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م (موسوعة التشريع الأردني مادة رقم (٢٧)، ج٣، ص٥٦٦).

(٣) المرجع السابق على التفصيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قطاع سكن (ب) وتُطبق عليه الأحكام التالية: -

- الارتداد الأمامي للبناء (٤) أمتار.
- الارتداد الجانبي للبناء (٤) أمتار.
- الارتداد الخلفي للبناء (٦) أمتار.
- يكون الحد الأقصى نسبة المئوية للبناء (٤٢%) من مساحة الأرض[١].

٣- قطاع سكن (ج) وتُطبق عليه الأحكام التالية:

- الارتداد الأمامي للبناء (٤) أمتار.
- الارتداد الجانبي للبناء (٣) أمتار.
- الارتداد الخلفي للبناء (٤) أمتار.

٤- قطاع سكن (د) وتُطبق عليه الأحكام التالية: -

- الارتداد الأمامي للبناء (٣) أمتار.
- الارتداد الجانبي للبناء (٢,٥) متراً.
- الارتداد الخلفي للبناء (٢,٥) متراً.
- يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (٥٢%) من مساحة الأرض[٢].

وهناك أحكام أخرى جاء ذكرها في النظام المذكور وهي كثيرة تتعلق بالمناطق الصناعية والتجارية والمناطق الريفية والزراعية، يطول ذكرها، ويصعب استقصاؤها؛ لما اشتملت عليه من التفصيلات.

أما هذه الأحكام التي تضمّنها النظام المذكور سواءً منها ما ذكر سابقاً من أحكام البناء وغيرها، فيلاحظ عليها أنها بالغت كثيراً في ظلم الملكية الخاصة، والانتقاص من حق المالك في ملكه بحيث قيّدته بقيود مجحفة في استفادته من الأرض التي يملكها. ويظهر هذا جلياً في تحديد النسبة المئوية المبالغ فيها كثيراً والتي لا تتفق مع مبادئ العدل والإنصاف.

فمثل هذه الأحكام لا تتفق مع مبادئ الإسلام التي تدعو لاحترام الملكية الخاصة وتحاول دائماً التوفيق بينها وبين الملكية العامة.

---

(١) المرجع السابق على التفضيل.

(٢) المرجع السابق على التفصيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- السكك الحديدية: - وهي النوع الثاني من أنواع الطرق البرّية، والتي لها أهميتها المميزة في وسائل النقل قديماً وحديثاً، ويرجع تاريخ مثل هذا النوع من وسائل النقل إلى تاريخ اختراع الآلة التجارية التي صمّمها "جميس واط" عام ١٧٦٩م. وهذا النوع من وسائل النقل شأنه شأن الوسائل الأخرى، خضع للتغيّرات والتطورات السريعة والمستمرة، حتى صار يشكّل في العصر الحديث ركناً من أركان الاتصال والانتقال.

ويتميّز النقل بالسكك الحديدية بما يلي: -

١- الدقة في المواعيد.

٢- التكلفة الاقتصادية الرخيصة لنقل البضائع والركاب.

٣- نقل كميات كبيرة من البضائع وأعداد كبيرة من الركاب، يصعب استيعابها في وسائل النقل الأخرى، وخصوصاً في المجالات الصناعية التي تتطلب المواد الخام من مناطق بعيدة.

٤- الأمان وقلة الأخطار قياساً مع الوسائل الأخرى[١]..

ثانياً: الطرق المائية: - وتقسم إلى قسمين: -

أ- الطرق البحرية ب- الطرق النهرية[٢].

أ- الطرق البحرية:- وهي من أقدم وسائل النقل التي عرفها الإنسان واستفاد منها في الانتقال ونقل البضائع، وأصبح لها أهميتها الخاصة بها في العصر الحديث لاتساع المسطحات المائية التي تربط أجزاء العالم ولسهولة الانتقال في هذه المسطحات المائية؛ ولأهميتها المتزايدة أصبح النقل البحري يخضع لاتفاقيات دولية تنظم أحكامه. ويعقد لأجله المؤتمرات الدولية التي تدعو لوضع قوانين عالمية لتنظيم هذا النوع من وسائل النقل[٣].

---

(١) زياد السيد، الشحن والتجارة الدولية، ج٢، ص٢٠٧/ أحمد حبيب رسول، دراسات في جغرافية النقل، ص٣٩.

(٢) روحي الشريف، مبادئ النقل البري والجوي والبحري، ص٢١٦.

(٣) روحي الشريف، مبادئ النقل البري والجوي والبحري، ص٢١٦/ عبد المنعم دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة، ج٢، ص٤٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ميزات النقل البحري: -

١- سهولة الحركة، حيث سخر الله تعالى هذه المسطحات المائية بما وضع فيها من قوانين تفيد الإنسان للانتقال من مكان إلى مكان ونقل البضائع، فالنقل البحري لا يحتاج إلى تعبيد الطرق، ووضع العلامات والإشارات وغيرها، ولا يحتاج إلى بنية تحتية مكلفة.

٢- رخص التكاليف الاقتصادية، في نقل البضائع والركاب.

٣- استيعاب كميات هائلة وكبيرة ونقلها في وسائل النقل البحري، خير مثال على ذلك ناقلات النفط العملاقة[١].

ولكن مثل هذا النوع من وسائل النقل لا يخلو من العيوب، ومن أهمها: -

١- تأثره بالعوامل الجوّية والطبيعة: - حيث تتعرض السفن للغرق أو التحطم نتيجة للرياح والأمواج العالية أو نتيجة للتيارات البحرية.

٢- احتياجه إلى موانئ ومرافئ بحرية، حيث يصعب على السفن إفراغ حمولتها إلا في أماكن خاصة بها، مما يتطلب بناء الموانئ البحرية.

٣- ينتج عن النقل البحري: - وخصوصاً في العصر الحديث التلويث الضارّ بالبيئة بسبب انقلاب السفن أو غرقها، كالتسرب النفطي، أو غرق مواد سامة وقاتلة للحيوانات البحرية[٢].

ب- الطرق النهرّية:- مثل هذا النوع من الطرق له أهميته في البلاد أو الدول التي تمر فيها الأنهار الصالحة للملاحة، وممن ميزاته: -

١- سهولة الحركة.

٢- قلة التكاليف في نقل البضائع والركاب.

٣- نقل كميات كبيرة من المواد والبضائع من مكان إلى آخر، لذا كثرت المصانع على جوانب الأنهار في الدول الصناعية التي توجد فيها الأنهار للاستفادة من هذا النوع من وسائل النقل[٣].

وأهم عيوب النقل النهري هي: -

١- التعرج وعدم الاستقامة في تكوين النهر الطبيعي، مما يجعل الانتقال أحياناً في النهر يصبح صعباً وغير ممكن.

---

(١) محمد خميس الزوكة، جغرافية النقل، ص١٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٣) أحمد رسول حبيب، دراسات في جغرافية النقل، ص١٠٠/ محمد خميس الزوكة، جغرافية النقل، ص١٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريق العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: – أهم القواعد الشرعية التي تضبط أحكام الطريق العام.

المطلب الثاني:– أحاديث شريفة في بيان فضل المحافظة على الطريق وإماطة الأذى عنها.

المطلب الثالث: – حقوق الطريق وآدابها الشرعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

((أهم القواعد الشرعية التي تضبط أحكام الطريق العام))

ضبطت الشريعة الإسلامية أحكام الطريق بقواعد شرعية عامّة، وأصول شرعية دقيقة ومُحكمة، لها من القدرة على أن تستوعب كافة الأحكام الجزئية المتعلقة بالطريق وشؤونها، وما يستجد عليها من متغيّرات. وأهم هذه القواعد الشرعية التي تحكم الطريق وتنظّم مسائلها هي:

- **القاعدة الأولى: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"**[١]:

وينصّب عمل هذه القاعدة أساساً على ارتفاقات الطريق وما تعلّق بها من وجوه الانتفاع، فيقرّر الفقهاء أن الأصل في انتفاعات الطريق الإباحة حتى يقوم دليل على المنع أو التحريم.

ويترتّب على هذا أن يُخلّى بين النّاس وبين هذه الانتفاعات دون قيد أو شرط، مـا دام لا يترتب على انتفاعهم هذا ضرر بالآخرين.

والحقُّ أنه يجب التفريق بين نوعين مّن ارتفاقات الطريق: –

- **النوع الأول:** – الارتفاقات التي وضعت الطريق لأجلها، وتدخل في وظائفها أساساً[٢].

مثل حق المرور

- **والنوع الثاني:** – الارتفاقات التي لم توضع الطريق لأجلـــها، ولا تدخـل فـي وظائفـها الأساسية. مثل :– البيع والشراء على جوانب الطرق. ومثل حفر الآبار وغيرها.

فالنوع الأول: يبقى على أصله دون قيد أو شرط، ويدخل في المباح المطلق.

والنوع الثاني: يبقى على حكم الأصل وهو الإباحة أيضاً، ولكن يجـــوز تقيـده بقيـود شرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك[٣].

ومن التطبيقات العملية للقيود التي يُمكن أن ترد على مُباحات الطريق اشتراط إذن الإمام المسبق للانتفاع بالطريق العامة.

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٢.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٧، ص٣١٠/ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٥٦/ ابن حجر الهيتمي، فتح الجـــواد، ج١، ص٣٧٠/ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٦٢/ ابن حزم الظاهري، المحلّى، ج٨، ص٢٣٣.

(٣) المصادر السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اختلف الفقهاء في شرعية هذا القيد على النحو التالي: -

أولاً: - مذهب الإمام أبي حنيفة -- رحمه الله – ومعه الحنابلة: - ويتلخص في وجوب الحصول على الإذن المُسبق من الإمام للانتفاع بالطريق العامة في منافعها التي لم تُوضع لها أصلها. فإذا أنشأ شخص شيئاً من الارتفاقات على الطريق العامة دون إذن، وجب إزالتها. ولكل واحد حق الاعتراض عليه ومخاصمته(١).

ولكن الإمام أبو يوسف – رحمه الله – من الحنفية: - ذهب إلى أن المُرتفق يُمنع منها حال الابتداء بدون إذن من الإمام. ولا يحتاج إلى الإذن إذا كان أنشأها، فهو يُفرقّ بين حالة الابتداء بهذه الارتفاقات، وبين وضعها وإنشائها(٢).

ثانياً: مذهب المالكية والشافعية، ومعهم الإمام محمد – من الحنفية -- وابن حزم الظاهري: -

ويتلخص في عدم اشتراط إذن الإمام في ارتفاقات الطريق في كافة صورها؛ لكونها مباحة في الأصل(٣).

أدلة الفريق الأول: -

أ- أدلّة الأمام أبي حنيفة والحنابلة: -

١- الأصل أن الطريق العامة وُضعت للمرور فيها، وقد خصصت لهذا الغرض، فمن ارتفق بشيء آخر غير المرور، فقد خصّ نفسه بشيء يساويه فيه الآخرون، وأخذ فوق حقِّه، فيحتاج إلى الإذن من الناس كافة. ولمّا كان الحصول على إذنهم غير ممكن، وجب أخذ الإذن من الإمام الذي يمثّلهم وينوب عنهم(٤).

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص١٤٤/ الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص١٠٠/ الزيلعي، تبين الحقائق، ج٧، ص٢٩٨/ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٨٤/ المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص١٩٠.

(٢) مصادر الحنفية السابقة.

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص٥٩٦/ ابن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٣٥١/ ابن حزم الظاهري، المحلّى، ج٨، ص٢٣٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص١٤٤/ علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-تنظيم شؤون العامة وتدبير أمورهم من اختصاصات الإمام، وهذا ينطبق على الطريق. فمن ارتفق بشيء من ارتفاقات الطريق دون إذن الإمام فقد امتنات على الإمام، واعتدى على اختصاصاته، فوجب منعه من ذلك[١].

٣-هذه الارتفاقات هي في الأصل مباحة، إلا أنّ ارتفاق الناس بها دون إذن أو تنظيم ينطوي على ضرر غير ظاهر الآن. وقد يظهر في المستقبل والناس يختلفون في تقدير الضرر. وهذا يؤدي إلى وقوع المنازعات بينهم فقطعاً للنزاع وجب الحصول على الإذن المُسبق من الإمام أو من ينوب عنه[٢].

ب- أدلة الإمام أبي يوسف -- رحمه الله --: -

المُرتفق بعد إنشائه الارتفاق صار له يداً خاصة على هذا الارتفاق، وأصبح له اختصاص به، ما دام لا يضرّ بأحد، فإذا خاصمه أحد أو حاول إبطال يده الخاصة يكون متعنّتاً ومتعدّياً[٣].

أدلة الفريق الثاني: - المالكية والشافعية والإمام محمد - من الحنفية - وابن حزم الظاهري: -

١-قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: - **(من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها)**[٤].

وجه الدلالة في الحديث: إحياء الموات من المباحات، وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الحقَّ فيها لمن سبق إليها. ولم يشترط للحصول على هذا الحق إذن الإمام، فكذلك مُباحات الطريق لا يشترط فيها الأذن، إذ لا فرق بين القضيتين[٥].

٢-القياس على حقِّ المرور: - قالوا: - حقُّ المرور ثابت لكل إنسان ولا يحتاج إلى إذن مُسبق. فنقيس عليه ارتفاقات الطريق ونثبت لها نفس الحكم[٦].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص١٤٤/ علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٢٤٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص١٤٤/ الزيلعي، تبين الحقائق، ج٧، ص٢٩٨.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٧، ص٢٩٨.

(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه وقال فيه: حديث حسن صحيح/ جامع الترمذي، ص٣٣٤-٣٣٥/ وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، رقم (١٠٢٨)، ص٣٢٥، مختصر صحيح البخاري للزبيدي.

(٥) الصنعاني، سُبل السلام، ج٣، ص١٠٧.

(٦) القارّي، فتح باب العناية، ج٣، ص٣٦٦/ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- القياس على مُباحات أخرى: - قالوا: - الانتفاع بالبحر والنهر، وكذلك الصيد ونحوها من المُباحات المتفق عليها. وهي لا تحتاج إلى إذن عند الجميع، فتكون مُباحات الطريق مثلها[١].

٤- قالوا: - المنع غير سائغ إذا أذن الأمام، فبالأولى أن يكون المنع غير سائغ عند إذن الشارع؛ لأن إذن الشارع أحرى وولايته أقوى[٢].

هذه هي جملة أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسألة اشتراط إذن الإمام كقيد من القيود التي ترد على انتفاعات الطريق المُباحة، عرضتها باختصار، وأحاول الآن مناقشة هذه الأقوال.

لا شك أن الفقهاء الذين لم يشترطوا إذن الإمام في ارتفاقات الطريق لهم مستندهم حينما ذهبوا إلى هذا الرأي. وهم معذورون فيما ذهبوا إليه؛ فقد حكموا في المسألة بناءً على ظروف عصرهم، ومعطيات الحياة التي كانوا يعيشونها. فهم من جهة رأوا أن حكم هذه الانتفاعات الإباحة فأبقوها على أصلها لأنه ليس هناك ثمّة ما يدعو إلى التقييّد أو المنع. ومن جهة أخرى بساطة الحياة في زمنهم، وبساطة وظيفة الطريقة، وعدم وجود الكثافة السكانية التي تشهدها المدن اليوم. كل هذه عوامل تؤكد عدم الحاجة إلى تقييّد ارتفاقات الطريق بهذا القيد.

ولكن ما كان يناسب الحياة السابقة وينسجم مع ظروفها، ليس بالضرورة أن يوافق هذا العصر ويناسبه. فكلّ عصر من العصور له ظروفه المستجدّة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

فظروف الحياة المعاصرة اختلفت كثيراً عن الحياة السابقة، بما فيما الطريق التي تغيّر وضعها ووظيفتها. مما يستدعي وضع أحكام فقهية تناسبها. ثم أنّ الطريق مصلحة مرسلة تُرك أمر تنظيمها للإمام، يضع لها من التشريعات والأنظمة ما يحقق مصالحها.

فإذا كان صالح الطريق يستدعي تقييّد مباحاتها، بمثل هذا الشرط أو غيره أصبح لازماً ولا مانع يمنع من إيجابه.

---

(١) الصنعاني، سُبل السلام، ج٣، ص١٠٧/ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٩٤.

(٢) القاري، فتح باب العناية، ج٣، ص٣٦٦/ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمسألة إذن هي تنظيمية تخضع للسياسة الشرعية للدولة، التي وسّع الإسلام فيها للإمام.

أما الأدلّة التي استند إليها الفريق الثاني لتأييد رأيهم القائل بعدم شرعية هذا الشرط؛ فهي لا تخرج في مجملها عن كونها قياسات ظنّية. هذا فضلاً على أن الأمور التي قاسوا عليها هي موضع خلاف ونزاع.

فالإمام أبو يوسف – رحمه الله – يشترط الإذن من الإمام في إحياء الموات–، وقياسهم هذه المباحات على حقّ المرور الذي لا يحتاج إلى إذن هو قياس مع الفارق؛ لأن الطريق وضعت أصلاً للمرور فيها، ولم توضع لهذه الارتفاقات.

أمّا قياسهم مُباحات الطريق على المباحات الأخرى، كالصيد، والأنهار، والبحار، وغيرها. فهو موضع نقاش؛ إذ يمكن أن يرد على هذا المُباحات الخلاف الذي ورد على مباحات الطريق.

وحتى لو قلنا إن هذه المُباحات المقيس عليها، مطلقة عن القيود. فالدولة صاحبة السلطان في وضع القيود التي تراها مناسبة لتحقيق المصلحة على الأنهار والبحار وغيرها من المُباحات، ومنها مُباحات الطريق ولها أن تُطلق هذه المُباحات عن القيود ما دام لا يترتب على الانتفاع بها ضرر.

فالمسألة تنظيمية تدخل في اختصاصات السياسة العامة للإمام يتصرف فيه بما يحقق المصلحة أولاً وآخراً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاعدة الثانية: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد شرعية أخرى، مثل قاعدة: "الضرر يُزال"[٢].

وقاعدة: "الضرر لا يكون قديماً"[٣].

وهذه القاعدة أصل عظيم في أحكام الطريق وغيرها من الأحكام، إذ تنصّ على منع الضرر بكافة أشكاله وصوره. لذلك يعتمد عليها الفقهاء كثيراً في بناء الأحكام الاجتهادية، ويستندون عليها في منع صور الضرر وتحريمها سواءً تلك التي تقع على الطريق أو على غيرها.

ومن صور الضرر التي يحرّمها الفقهاء على الطريق استناداً على هذه القاعدة وغيرها من الأدلّة الشرعية ما يلي: -

١- إحداث الحُفر الضارّة بالطريق: - وهذه الصورة من أعظم وجوه الضرر التي يمكن إلحاقها بالطريق العامة، إذ يقوم كثير من الناس اليوم بحفر الطريق العامة بقصد مدّ خطوط الهاتف، أو المياه، أو الصرف الصحي. فتترك هذه الحُفر دون معالجة، أو لا يتم بناؤها على الوجه الصحيح مما يجعلها تشكّل مصدراً للضرر والخطر على الناس ومركباتهم.

وإذا جاز القيام بهذه الحفريات لأجل الضرورة، فإن هذه الضرورة يجب أن تقدّر بقدرها ويجب اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لضمان السلامة العامة. وأن يُعاد بناء الطريق بعدها على الوجه الأكمل، دون أن تترك أثراً سيئاً، وأن تتمّ هذه الحفريات بأقصى سرعة ممكنة.

---

(١) هذه القاعدة هي في الأصل حديث شريف ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره الإمام مالك في موطئه مرسلاً (ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج٧، ص١٩٠)، إلا أنّه جاء مُسنداً في أكثر من طريق. كما ذكر ذلك السيوطي (الأشباه والنظائر، ص١١٢). وقد جزم الشيخ ناصر الدين الألباني بصحة الحديث، وعدّد رواته من الصحابة، وذكر طرقه وقال: - فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً لم يشتد ضعفه. فإذا ضمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث وارتقى إلى درجة الصحيح - إن شاء الله - (الألباني، إرواء الغليل، ج٣، ص٤٠٨-٤١٣). وقد ذكروا في معنى الحديث وجوهاً منها: الضرر: هو ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما تضرّ به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع. وقيل: - هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد. والحديث فيه نهي عن ابتداء الضرر، ومقابلة الضرر بالضرر (يُراجع: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص١٩١/ الطرابلسي، معين الحكام، ص٢١٢/ الصنعاني، سُبل السلام، ج٣، ص١١٠/ علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج١، مادة (١٩)، ص٣٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١١٢/ علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، مادة (٢٠)، ج١، ص٣٣.

(٣) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٢٢، مادة (٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولمنع الضرر الذي يُمكن أن يلحق بالطريق وأهلها من هذه الحفريات، وجب على الدولة أن تُقيم الأجهزة المختصة لمراقبة مثل هذه الحفريات ومتابعتها ومراقبة الشركات والمقاولين الذين يقومون بإجراء هذه الحفريات. وأن تضع لذلك التشريعات والأحكام اللازمة والصارمة، لمعاقبة المعتدين وملاحقتهم وتغريمهم كافة الأضرار التي قد تلحق بالطريق وأهلها نتيجة تقصيرهم.

٢- الاعتداء على الطريق بضمّ أطرافها: -

قد يطمع بعض الناس في أطراف الطريق فيضمّها إلى ملكه وينتفع بها انتفاعه بملكه الخاص. وهذا فيه ضرر واضح على الطريق وخصوصاً على التوسعات المستقبلية التي تلزم الطريق(١).

٣- الأبنية التي لا تتوافر فيها شروط السلامة العامة: - سواء أكانت بناية كاملة أقيمت على أسس هندسية خاطئة ولم تراع فيها المواصفات المطلوبة، أو كانت جداراً أقيم على أسس غير سليمة(٢).

فمثل هذه الأبنية يجب إزالتها لأنها من صور الإضرار بالطريق وأهلها، وهذه مسؤولية الإمام الذي يجب عليه أن يقيم أجهزة فنيّة خاصة لمراقبة مثل هذه الأبنية.

٤- صبّ الزيوت الضارّة والمياه العادمة: - والتي تسبب التزحلق ووقوع الحوادث القاتلة والضارّة. ومن هذه الأضرار ذبح الحيوانات على أطراف الطريق وإراقة دمها في طريق الناس، مما يتسبب في وقوع الأذى للناس.

٥- رمي القمامة: ومخلفات البناء والأخشاب والحجارة والأجسام المعدنية وعلب الزجاج، والحيوانات الميّتة وغيرها من الأشياء الضارة في الطريق أو على قارعتها، مما يسبب الأذى للطريق وأهلها، وانتشار الأوبئة والأمراض.

---

(١) الإمام مالك، المدوّنة، ج٧، ص٢٤٠٦/ القرافي، الذخيرة، ج٦، ص١٥٦/ الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٦١٤/ النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤١/ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٦٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٧، ص٩/ ابن مودود الحنفي، الاختيار، ج٥، ص٤٦/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- السرعة الزائدة على الطريق العام: وهذه من صور الإضرار التي يكثر وقوعها على الطرقات العامة وتلحق الأذى بالناس وممتلكاتهم، والسرعة الزائدة ضرر مؤكد على الطريق، لأنها السبب الرئيسي في وقوع الحوادث. ومن صور الأضرار السير على الطريق العامة بمركبة غير صالحة، ولا تتوفر فيها أسباب السلامة، مما يجعلها تشكّل خطراً على صاحبها وعلى المركبات الأخرى التي تسير على الطريق.

وكذلك الحمولات الزائدة التي لا تلتزم بالتعليمات والقوانين التي تضمن السلامة العامة.

٧- إغلاق الطريق العامة لمصلحة خاصة: مثل إغلاق الطريق بمواد البناء من حجارة ورمل وأخشاب ونحوها، من قبل أصحاب البنايات التي تقع على الطريق العامة. ومثل إغلاق الطريق من قبل الباعة المتجولين وأصحاب البسطات أو تضييقهم على الناس في طريقهم.

ومثل إغلاق الطريق العام أمام المركبات والناس في الأعراس والمناسبات التي يجتمع فيها الناس للاحتفال ونحوه.

وصور الإضرار بالطريق وأهلها كثيرة، يصعب حصرها ذكرت جملةً منها من باب التنبيه لا الحصر، ومثل هذه الصور الضارة يجب منعها. وهذا واجب الإمام أو من ينوب عنه من الأجهزة.

القاعدة الثالثة: - "تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1].

هذه القاعدة أصل عظيم تعلّق بالمصالح العامة التي تُرك أمر تنظيمها للإمام، ومنها الطريق العامة. حيث ربطت القاعدة كل تصرّف للإمام في القضايا المرسلة بالمصلحة؛ إذ هي الضابط الأول والأخير في شرعية تصرفات الإمام أو عدم شرعيتها، فكل تصرّف للإمام في المرافق العامة للأمة يجب أن يقوم على المصلحة ويسعى لتحقيقها.

وعليه يحرم على الإمام بيع الطريق العامة أو التصرّف فيها مع قيام الحاجة إليها. ويحرم عليه أن يغلق هذه الطريق لمصالح خاصة تعود على أفراد معينين بذاتهم، وكذلك كل تصرف فيه ضرر بالطريق يكون حكمه التحريم، من قبل الإمام أو من الأجهزة الرسمية.

---

(١) ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، ص١٤٩-١٥٠/ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٨/ الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويدخل في معنى القاعدة أيضاً أن كل تشريع أو قانون أو تنظيم يحقق مصلحة الطريق فإنه يكون واجباً على الإمام، كشق الطريق وتوسيعها، ووضع الإشارات الضوئية أو الإرشادية أو التحذيرية عليها، أو بناء الجسور والأنفاق ونحوها، أو وضع القوانين التي تنظم حركة السير أو تضبطها.

ويُفهم من هذه القاعدة أيضاً أن من واجبات الإمام أن يُطيل النظر في مصلحة الطريق، وغيرها من المصالح العامة وأن يرعاها رعاية الناصح الأمين.

قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيّده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)[1].

---

(١) الحديث رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – يُراجع: مختصر صحيح البخاري، للزبيدي، رقم (١٤٧٤)، كتاب الجمعة، ص١٥١/ مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، رقم (١٢٠١)، ص٣٦٧".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أحاديث شريفة في فضل المحافظة على الطريق وإماطة الأذى عنها

١-عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنّه قال: – "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"(١).

٢-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له"(٢).

٣-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: – "لقد رأيت رجلاً يتقلّب في الجنّة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس"(٣).

٤-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنّه قال: – "الإيمان بضع وسبعون، أو – بضع وستون – شعبة: فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"(٤).

٥-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: – "كلُ سُلامي(٥) من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة وتُعين

---

(١) صحيح البخاري مع حاشية السندي، كتاب الإيمان، رقم (١٠)، ج١، ص١٥/ مسلم، مختصر صحيح مسلم، للمنذري، رقم (٦٩)، ص٣٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع حاشية السندي، باب الأذان، رقم (٦٥٢)، ج١، ص٢٣٤/ مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلة رقم (٢٦١٤)، ج٨، ص١٤٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلة رقم (٢٦١٤)، ج٨، ص١٤٦.

(٤) البخاري، مختصر صحيح البخاري للزبيدي، كتاب الإيمان، رقم (٩)، ص١٤/ مسلم، مختصر صحيح مسلم للمنذري، رقم (٣٠)، ص٢١.

(٥) سُلامى: – في الأصل عظم في فرسن البعير، ومعنى الحديث كل عظم من عظام ابن آدم عليه صدقة (ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص٢٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرجل على دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليهامتاعه صدقة، والكلمة الطيبـــة صدقـــة، وبكـــل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة"[١].

٦-وعن أبي برزة – رضي الله عنه – قال: – قلت يا رسول الله: – **علّمني شيئاً انتفع به، قال: – "اعزل الأذى عن طريق المسلمين"[٢].**

٧-وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: – **"يميط الأذى عن الطريق صدقة"[٣].**

"أهم فوائد الأحاديث الشريفة السابقة"

أشارت الأحاديث النبوية السابقة إلى فوائد، أهمها: –

أ- إن إماطة الأذى عن الطريق من الأعمال الدالّة على الإيمان.

ب- ربط إماطة الأذى عن الطريق بالإيمان يدل على اهتمام الإسلام بشأن الطريق؛ لأن ربط أحكامها بالإيمان يكون أدعى للالتزام والإقبال على فعل هذه الأحكام وتطبيقها؛ لما استقر في نفوس الناس من تعظيم أمور الدين، وتقديس أحكامه، فيقبلون عليها طمعـــاً فـــي الثـــواب، بخلاف ما لو كانت أحكاماً مجردة عن العقيدة.

ج- إماطة الأذى عن الطريق من الأحكام الشرعية الواجبة على المسلم، لوجود الصيغ الدالة على الوجوب مثل كلمة "اِعزل" وهو فعل أمر، والأمر للوجوب.

د- دلّت الأحاديث على أن الله تعالى يكافئ على العمل اليسير بالثواب الجزيل.

ه- دلّت الأحاديث على مدى اهتمام الإسلام بالبيئة العامة، حيث دعت الأحاديث إلى النظافة العامة والمحافظة على سلامة البيئة.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري – لابن حجر العسقلاني – رقم (٢٩٨٩)، ج٥، ص١٦٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب البر والصلة، رقم (٢٦١٨)، ج٨، ص١٤٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع حاشية السندي، ج٢، ص١٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

"حقوق الطريق وآدابها الشرعية"

من مظاهر اهتمام الإسلام بالطريق العامة، أنّه يرتب لها حقوقاً وآداباً يجب مراعاتـــها، ويجعل الاهتمام بها من قبيل العبادة التي يُثاب عليها المسلم، ويأثم بإهمالها وتركها.

وهذا من محاسن شريعة الإسلام، أنْ ربطت بين تصرفات المسلم في الطرقات العامـــة بعقيـــدة الأجر والثواب. أما الأصول الشرعية التي تقرر هذه الحقوق والآداب فكثيرة منها: -

(١) الأحاديث السابقة آنفاً.:-

(٢) ومنها قول الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام –: - "إياكم والجلوس على الطرقـــات، فقالوا: ما لنا بدٌ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: - فإذا أبيتم ألا المجالس، فأعطوا الطريـــق حقّها، قالوا: - وما حق الطريق؟ قال: - غض البصر، وكـــفّ الأذى، وردّ الســـلام، والأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١].

ومنها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في رواية أخرى: –

"إن كنتم لا بدّ فاعلين فردوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهدوا السبيل"[٢].

ومنها قول الرسول – عليه الصلاة والسلام –: –

"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه"[٣].

ومنها قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: –

"اتقوا اللاعنين. قالوا: - وما اللاعنان؟ قال: - الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّـهم"[٤].

ومنها قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: –

"من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٤)، ج٣، ص٢٧٥.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، حديث رقم (٢٧٢٦)، ص٦١٧. قال فيه الترمذي: - هذا حديث حسن غريـــب، وقد ذكره عن الصحابي البراء بن عازب – رضي الله عنه –.

(٣)سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٤) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ذكره الإمام النووي في رياض الصالحين في باب النهي عـــن التغوّط في طريق الناس، ص٦٥٩، عن الإمام مسلم في صحيحه.

(٥) الحديث عن حذيفة بن أسيد – رضي الله عنه – ذكره الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقـــم (٣٠٥٠)، ج٣، ص٢٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من خلال الأحاديث السابقة جميعاً، نستطيع أن نجمل أهم حقوق الطريق وآدابها: -

١-غضّ البصر: - فيجب على المسلم أن يغضّ بصره عن محارم الناس وأعراضهم وعن محارم الله تعالى أثناء سيره في الطرقات العامة؛ لأن تتبع أعراض الناس بالبصر فيه إيذاءٌ لهم.

قال تعالى: ((ولاَ تقْفُ ما ليس لك به علم. إنَّ السمع والبصر والفؤاد كلٌّ أولئك كان عنه مسؤولاً))[١].

٢-كفُّ الأذى: - قال - صلى الله عليه وسلم - "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، فقد جعل النبي - عليه الصلاة والسلام - من تمام الإسلام كفُّ الأذى عن الناس، والأذى لفظ عام يدخل فيه كل أنواع الأذى سواءً كان باليد، أو باللسان، أو بالهمز واللمز.

وصور الأذى التي يحرّمها الإسلام في الطرقات العامة كثيرة سنذكر بعضها في النقاط اللاحقة إن شاء الله.

٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: - وهذه قاعدة عظيمة في الأخلاق وطهارة المجتمع من الرذائل والمنكرات، إذ أوجب الإسلام على كل فرد من أفراد المجتمع أن يكون عضواً صالحاً في مجتمعه؛ فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كلٌّ حسب استطاعته وقدرته.

وطرقات المسلمين مرافق عامة لا بدّ منها، فينبغي أن تكون نظيفة من المنكرات والمعاصي[٢].

٤-إماطة الأذى: - وقد سبق ذكر الأحاديث التي تبيّن فضل إماطة الأذى عن الطريق، وإذا كان إماطة الأذى عن الطريق من حقوقها وآدابها، فإن إلقاء النفايات والقاذورات والأشياء الضارة التي تسبب الأذى للناس محرم قطعاً[٣].

٥-هداية الضّال والدلالة على الخير ومساعدة المحتاج: - كل هذه من حقوق الطريق وآدابها، وفي هذا تشجيع للمعروف بين أفراد المجتمع الإسلامي ليكونوا متعاونين متكاتفين، فينبغي

---

(١) سورة الإسراء (٣٦).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١١، ص٩/ الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٢٦٩/ الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج٧، ص٥٨.

(٣) المصادر السابقة، ويضاف إليها: محمد سعيد مبيض، أدب المسلم، ص١٢٤/ عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة، ص٢٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على المسلم أن يساعد المحتاج كإنسان تعطّلت سيارته في طريق وطلب المساعدة، أو يرشد الضّال ويهديه إلى المكان المنشود[١].

٦-ردُّ السلام: - قال تعالى: ((وإذا حيّيتم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسن منها أو ردّوها)) [٢]، فيجب على المسلم إذا أبى إلاّ الجلوس على الطرقات العامة أن يردّ السلام على من ألقى عليه السلام، ولا يظهر الكبر والعجب.

٧-النظافة وتزيّين الشوارع وتجميلها بالزينة المباحة: - وذلك بإزالة الأتربة والأوساخ من الطرقات وتخصيص أماكن للقمامة، والاهتمام بالأرصفة وجوانب الطريق، وزراعة الأشجار والأعشاب وزيادة المسطحات الخضراء.

٨-عدم التضيّق على الناس في طرقاتهم: - من صور الإيذاء التي يكثر وقوعها في الطرقات العامة التضيّق على الناس، كبعض الباعة الذين يضيّقون على الناس الطريق بعرض بضائعهم في وسط الطريق وعلى الأرصفة أو إيقاف السيارة أو المركبة بشكل يعرقل حركة السير على الطرقات العامة، أو وضع مواد البناء بشكل يؤذي الناس ويضيّق عليهم، وإقامة حفلات الأعراس في الطرقات العامة مما يؤدي إلى إغلاقها[٣].

٩-عدم التلبس بالمعاصي أو المجاهرة بها في الطرقات العامة: - لأن إظهار المعاصي والمنكرات في الطرقات العامة فيه إيذاء لمشاعر المسلمين، وعدم احترام لعقيدتهم ودينهم، وهي سبب العذاب من الله تعالى.

فمن حق الطريق وآدابها أن لا تخرج النساء إلى الشوارع كاسيات عاريات، داعيات للفتنة والفجور كما يحدث اليوم في بلاد المسلمين دون حياء من الله تعالى، ودون مراعاة لحرمة دينه.

ومن حق الطريق أن لا نرى فيها سكراناً يترنح بجسمه دون حياء أو خجل، وأن لا نرى فيها داعية لفتنة أو معصية[٤].

---

(١) المصادر والمراجع السابقة.

(٢) سورة النساء (٨٦).

(٣) بو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص٩٨/ محمد سعيد مبيض، أدب المسلم، ص١٢٤.

(٤) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، ج٧، ص٥٨/ محمد سعيد مبيض، أدب المسلم، ص١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠- ومن حقوق الطريق وآدابها التقيّد بالإشارات المرورية التي وضعت لتنظيم حركة السير مادامت قد اعتمدت من وليّ الأمر وأصبح لها صفة الحكم الشرعي؛ لأن أمر تنظيم الطريق متروك للإمام، يضع له من القوانين والأحكام ما يحقق المصلحة[١].

١١- ومن آداب الطريق وحقوقها التأنّي في قيادة المركبة، والصبر على الآخرين وإعطاء حق الأولوية، وعدم التسرّع والتعدّي على حقوق الآخرين؛ لأن في ذلك إيذاء للناس وسبب في وقوع الحوادث القاتلة.

فلا بأس أن يتنازل المسلم لأخيه عن حقه عند الالتقاء في التقاطعات العامة، ولا بأس أن يقابل الإساءة بالحسنة.

١٢- عدم التكبّر والتبختر في المشية في الطرقات العامة: سواءً كان المسلم يسير على الطريق العامة بنفسه أو مركبته.

قال تعالى: ((ولا تمش في الأرض مَرَحاً . إنَّ الله لا يحبُّ كلَّ مختال فخور))[٢]، فمن أعظم المصائب التي أبتليت بها الطرقات العامة أولئك الذين يقودون سياراتهم الفارهة بُعجْب واختيال وبسرعات عالية ومتهورة تصاحبهم الموسيقى الفاحشة، ولا يتورّعون عن إزعاج الناس وإرباكهم بزامور السيارة الذي يستخدم لضرورة وغير ضرورة.

ومثل هذا المنظر من مناظر الأذى أصبح مألوفاً في مجتمعاتنا وصورة تتكرّر كل يوم، وليت هناك عقوبات رادعة لمثل هؤلاء المستهترين.

---

(١) محمد سعيد مبيض، أدب المسلم، ص١٢٤.

(٢) سورة لقمان (١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

وجوه الانتفاع بالطريق العام وحكم كل وجه منها:

المطلب الأول: – الانتفاع بالطريق العام بفتح الأبواب والنوافذ إليه.

المطلب الثاني: – الانتفاع بهواء الطريق العام بإخراج الجنـــاح والروشـــن والشـــرفة وإخراج ميازيب تصريف مياه الأمطار.

المطلب الثالث: – الانتفاع بالطريق العام ببناء الساباط في هوائه.

المطلب الرابع: – الانتفاع بالطريق العام بوضع الحجارة ومواد البناء في أطرافه.

المطلب الخامس: – الانتفاع بالطريق العام بالأبنية الثابتة وغرس الأشجار في أطرافه.

المطلب السادس: – الانتفاع بالطريق العام بحفر الآبار وغيرها من الحفر في أطرافه.

المطلب السابع: – الانتفاع بالطريق العام بإيقاف المركبات في أطرافه.

المطلب الثامن: – الانتفاع بالطريق العام بوضع اللافتات واللوحات الإعلانية والدعائيـة في أطرافه.

المطلب التاسع: – الارتفاق بالأسواق والطرقات العامة بالجلوس فيها للبيع والشراء وأنواع المعاملة الأخرى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الأول"

"الانتفاع بالطريق العام بفتح الأبواب والنوافذ إليه"

هذا وجه من وجوه الانتفاع بالطريق العام، والذي تتأكد حاجة الناس إليه ولا تستقيم حياتهم بدونه، إذ لا يتصور الانتفاع بالعقار دون فتح الأبواب والنوافذ.

لذلك نجد الفقهاء جميعاً يجمعون على ثبوت هذا الحق ويعتبرونه من المسلمات التي لا جدال فيها[١] بل تجد الفقهاء لا يذكرون هذا الحق إلا على وجه الإيجاز والاختصار وكأنه من الوضوح والثبات بحيث لا يحتاج إلى إثبات أو مناقشة.

وزيادةً في الإيضاح أُفصل القول في هذه المسألة على النحو التالي: -

<u>أولاً:</u> اتفق الفقهاء جميعاً: أن لكل فرد من أفراد الأمة ممن يملك بيتاً ويتصل بالطريق العام، الحق في فتح الأبواب والنوافذ إليه[٢].

<u>ثانياً:</u> واتفقوا جميعاً أيضاً -أن هذا الحق- لا يحتاج إلى إذن مسبق من السلطات المختصة بوصفه ضرورة لازمة لا يستقيم الانتفاع بالعقار إلا بها، ولا يجوز أن يُحرم أحد من هذا الحق إلا إذا ثبت ضرره على الغير[٣].

<u>ثالثاً:</u> يثبت هذا الحق لكل واحد من أفراد الأمة مجدداً، بمعنى يجوز لكل واحد له بيت يتصل بالطريق العام أن يفتح باباً أو أبواباً أو نافذة أو نوافذ، في بيت قائم أو في كل بيت يراد إقامته في المستقبل[٤].

---

[١] الزيلعي/ تبين الحقائق، ج٧، ص٣١٠-٣١١ - القاري/ فتح باب العناية، ج٣، ص٣٦٦ - ابن عابدين/ رد المحتار، ج١٠، ص٢١٨-٢١٩ - ابن عبد الرفيع/ معين الحكام على القضايا والأحكام، ج٢، ص٧٨٧ - ابن جزي/ القوانين الفقهية، ص٣٥٦ - القرافي/ الذخيرة، ج٦، ص١٧٨ - ابن حجر الهيتمي/ فتح الجواد، ج١، ص٣٧٠ - النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٠ - ابن قدامة/ المغني، ج٦، ص١٦٢ - المرداوي/ الإنصاف، ج٥، ص١٨٩-١٩٠ - ابن مفلح/ المُبدع، ج٤، ص٢٧٣ - ابن حزم الظاهري/ المحلى، ج٨، ص٢٣٣.

[٢] المصادر السابقة.

[٣] المصادر السابقة.

[٤] علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، مادة (١٢١٨)، ج٣، ص٢٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: يُفصّل بعض الفقهاء في هذا الحق تفصيلات يسيرة. ويضع بعض الشروط والتي ترجع في مجملها إلى انتفاء الضرر عن الآخرين عند ممارسة هذا الحق. كما هو الشأن عند بعض المالكية الذين يفصّلون بوجوب أن يكون الباب بعيداً عن باب الجيران بعداً يمنع من كشف فنائهم ونحو ذلك من التفصيلات التي لا داعي لذكرها[١].

والحاصل أن هذا الحق ثابت لكل واحد له بيت يتصل بالشارع العام دون قيد أو شرط، سوى شرط عدم الإضرار بالآخرين. فإذا ثبت الضرر وجبت إزالته تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الضرر يُزال"[٢].

---

[١] ابن عبد الرفيع/ معين الحكام، ج٢، ص٧٨٧ – ابن جزي/ القوانين الفقهية، ص٣٥٦ – القرافي/ الذخيرة، ج٦، ص١٧٨.

[٢] سبق تخريجها، ص٥٣ من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

" الانتفاع بهواء الطريق العام بإخراج الجناح والرْوشن والشرفة وإخراج ميازيب تصريف مياه الأمطار "

من وجوه الانتفاع بالطريق العام التي يحتاج اليها الناس، مد الميازيب التي تلزم لتصريف مياه الأمطار أوْ إخراج جناح(١)، أوْ روْشن(٢)، أوْ ظلّه.

فهل يباح مثل هذا الوجه من الانتفاع بالطريق العام؟

أولاً: اتفق الجميع على ان هذه الارتفاقات او ما يشبهها إذا حصل منها ضرر للطريق وأهلها فانها تمنع ابتداءً. وتُزال وتُرفع اذا وجدت ولو كانت قديمة(٣). حتى لو صالح عليها اهل الحي، او صالح عليها الامام شخصاً. وسمحوا بإنشائها مع قيام ضررها. فانها تحرم وتجب ازالتها. لان في هذا الصلح اعتداءً على المصلحة العامة(٤).

ثانياً: اتفق الجميع على أنَّ هذه الإرتفاقات وما يماثلها جائزة ولا تمنع اذا خلت من الضرر. وحصل صابحها على اذن الامام او ينوب عنه(٥).

ولم يعكر صفو هذا الاتفاق هنا سوى ما جاء في رواية مرجومة عن الامام احمد -رحمه الله- حيث منعها حتى وان لم يكن فيها ضرر في الحال(٦).

وحجة هذه الرواية:- ان احتمال الضرر فيها قائم في المآل. وإن كان يظهر عدم وجوده في الحال(٧).

أما الجمهور فقد استدلوا على جواز مثل هذه الارتفاقات اذا خلت من الضرر بما يلي:-

---

(١) الجناح:- هو بروز يمتد في هواء الطريق على اخشاب او أعمدة من حديد ويتصل بجدار البيت المنتفع. (ابن مفلح، الفروع، ج٤ ص ٢٧٣، ابن قدامة، المغني ج٥ ص ٢٨-٢٩).

(٢) الروْشن:- مثل الجناح وهو غالبا ما يقوم على عيدان من خشب. وقيل: الروْشن:- الكوّة (أي الطاقة) غير النافذة. (لسان العرب لابن منظور مادة رش).

(٣) علي حيدر، شرح مجلة الاحكام، ج٣ ص ٢٤٤. مادة (١٢١٤).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢ ص ١٤٤.

(٥) علي حيدر، شرح مجلة الاحكام، ج٣ ص ٢٤٤. مادة (١٢١٤).

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص ٢٩-٣٠، المرداوي، الانصاف ج٥ ص ١٨٩-١٩٠، ابن مفلح، المُبدع، ج٤ ص ٢٧٣.

(٧) المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١-بما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: "كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة. وقد كان ذُبح للعباس فرخان. فلما وافى الميزاب صُبَّ ماء بدم الفرخين. فأمر عمر بقلعه. ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس. فأتاه العباس، فقال:- والله انه للموضع الذي وضعه النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال عمر للعباس:- وانا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ففعل العباس"(١).

ووجه الدلالة في الحديث:- ان النبي -صلى الله عليه وسلم- اثبت للعباس -رضي الله عنه- حقا على الطريق وهو حق المسيل. وسواء كان هذا الطريق عاما او خاصا. فقد اشار الحديث الى جواز مثل هذه الارتفاقات ما دامت غير ضارة. اما لما كان ميزاب العباس ضارا على النحو المذكور في الحديث فيجب معالجته واعادة تركيبه على نحو لا يكون ضارا.

٢-ان الحاجة تدعو لمثل هذه الارتفاقات وهي من ضرورات الحياة. فاذا كانت غير ضارة فلا يسوغ منعها شرعاً(٢).

والملاحظ ان هذه الارتفاقات المذكورة تأتي على هواء الطريق. والأصل فيها ان تكون مباحة شرعا. فتبقى على اباحتها ما لم تصبح ضارة. فتمنع عندئذ او تعالج على نحو يختفي معه الضرر.

أما القول بمنعها لاحتمال الضرر منها مستقبلا. فهو اجتهاد يقوم اساسا على المحافظة على مصلحة الطريق وسلامتها. وهذه النظرة تشكف مدى اهتمام علماء الاسلام بالطريق العام كمصلحة عامة. والالتزام بالقواعد التنظيمية التي تضعها الدولة ينفي هذا الاحتمال.

والذي أرجحه هنا اباحة مثل هذه الارتفاقات ما دامت غير ضارة. ولكن هذه الاباحة تتقيد بشروط شرعية وليست مطلقة. لان مصلحة الطريق هي مصلحة تنظيمية خاضعة لنظر السلطات العامة. فاذا وضعت شروطا تنظيمية يجب الالتزام بها. تتحقيقاً للمصلحة.

---

(١) الحديث جاء ذكره في نيل الاوطار. ولم يذكر له تخريجا. الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٥ ص ٢٦٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦ ص ٣٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

حكم بناء الساباط في هواء الطريق العام

من وجوه الانتفاع بالطريق العام التي يبحثها الفقهاء قديما "بناء الساباط في هوائه".

والساباط الذي يقصده الفقهاء: هو بناء جسر يستوفي هواء الطريق العام يمتد من طرفه الى طرفه المقابل(١).

بمعنى:- اذا كان شخص يملك عقارين متقابلين. على يمين الطريق العام ويساره. واراد ان يصل بين عقاريه بجسر يستوفي هواء الطريق. ليقيم عليه غرفة او علية(٢). فهل يباح له فعل ذلك؟

والذي تدل عليه الشواهد ان مثل هذا البناء كان معروفا في العصور القديمة في المدن الاسلامية القديمة. كمدينة القدس، ودمشق وغيرهما. بل كان شائعا شيوعا يدل على جوازه عند الفقهاء. ويؤيد هذا الكلام ما كتبه الفقهاء في كتبهم عن مثل هذا النوع من البناء.

لذا أبحث مسألة الساباط عند الفقهاء بشيء من الايجاز. دون الدخول في تفصيلاتها.

ثم أناقش حكم هذا النوع من البناء في ظل الانظمة الحديثة.

١-اتفق الفقهاء بداية على جواز مثل هذا النوع من البناء. ورأوا ان الاصل فيه هو الإباحة. بشرط ان يكون غير ضار بالطريق واهله.

٢-اختلفوا بعد ذلك في بعض تفصيلات هذا البناء وبعض شروطه المطلوبة:

أ- فقد اختلفوا في اشتراط اذن الامام في هذا النوع من البناء. على التفصيل الذي سبق ذكره في مطلب اشتراط اذن الامام(٣).

ب- وضعوا شروطا ومواصفات لهذا النوع من البناء كانت تتناسب مع عصرهم من حيث ارتفاعه عن سطح الارض وعرضه. ودخول الضوء فيه او عدم دخوله. اذا كان

---

(١) علي حيدر، شرح مجلة الاحكام، مادة (١٢١٣) ج٣ ص ٢٤٠، ابن قدامة، المغني ج٦ ص ٢٨-٢٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص ٤٧٤، ابن منظور، لسان العرب، مادة سبط.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) براجع ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ممرا للفرسان او القوافل. او الاشخاص بانفسهم الى غير ذلك من التفصيلات التي لا داعي لذكرها. لعدم حاجة الناس اليها في هذه الايام(١).

٣-أشار الشافعية هنا الى امر او مسألة انفردوا بها وهي تدل على سعة مداركهم الفقهية. وهي ان يصل الشخص بين عقارين له من تحت الطريق لا من فوقها(٢).

بمعنى:- ان يحفر نفقا تحت الطريق ليصل بين عقاريه. واجاز الشافعية مثل هذا النوع من الارتفاق بحجة ان باطن الطريق كظاهرها وكلاهما مباح.

هذا مجمل ما يمكن ان يقال حول مسألة الساباط عند الفقهاء. والتي بحثوها واصـــدروا فيها الاحكام الاجتهادية التي تتناسب مع عصرهم وواقعهم.

والامر الاهم هنا معالجة مسألة على ضوء معطيات العصر الحديث وحاجاته وظروفـه لوجود الفارق الكبير بين الزمانين.

وما دامت مسألة الطريق مسألة متغيرة. خاضعة للنظر والاجتهاد. من الاجهزة المخولـة بذلك. فان الحكم في مسألة الساباط يتبع المصلحة التي يجب مراعاتها دائما.

بمعنى ان حكم مثل هذا البناء يبقى على الاصل وهو الاباحة. ولكن لا مانع من تقييـــد هذه الاباحة من قبل السلطات العامة بشروط تحقق المصلحة العامة. فيكون مثل هذا النوع مـــن البناء محكوما بشروط اجتهادية تنظيمية تضعها السلطات العامة ويجب الالتزام بها.

فمثل هذا البناء وان كان في الاصل مباحا. فيجب ان تتقيد هذه الاباحة بشروط ويجـــب مراعاة الامور التالية عند إباحته:-

١-ان بناء مثل هذه الجسور التي تستوفي هواء الطريق العام يجب ان يراعى فيها الأصـــول الهندسية المقررة حتى لا تشكل خطراً على الطريق وأهله.

---

(١) القشني الشافعي، تهذيب تحفة الحبيب، ص ٢٥٧، البصير الشافعي، النهاية شرح متن الغاية والتقريـب، ص ١٧٧، البعلي الدمشقي، الاختبارات الفقهية ص ١٣٥. القرافي، الذخيرة ج٦ ص ١٨٤، البـــهوتي، كشـــاف القناع، ج٣ ص ٤٧٤.

(٢) الشرواني وابن القاسم، حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ج٦ ص ٥٤١، النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص ٣٤٩-٣٥٠، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-يجب التنبه ان هواء الطريق اصبح لا يقل اهمية عن سطحها في العصر الحاضر لان المركبات التي تعبر الطريق العام لها اطوال متفاوتة. فهناك من المركبات تحتاج الى فضاء الطريق حتى تستطيع العبور.

٣-يجب ان تخضع مثل هذا النوع من الابنية لاذن السلطات العامة حتى لا تعم الفوضى وتنتشر المخالفات. ومراعاة للنواحي التجميلية للمدن. والتي اصبح مظهرها العام من اوليات التخطيط والتنظيم.

وما قيل في شأن الساباط يقال ايضا في شأن الانفاق التحتية التي اشار اليها الشافعية في اجتهاداتهم. بل هذه اخطر من الساباط من نواحي مختلفة. ذلك لانها تباشر جسم الطريق نفسه. ووظيفة جسم الطريق تختلف عن وظيفة هوائها. فان جسم الطريق يخضع لضغط هائل وحركة دائمة من قبل المركبات الثقيلة والخطيرة. مما يتطلب وضع شروط اشد وأدق اذا قلنا باباحة هذا النوع من الانتفاعات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الرابع"

"الانتفاع بأطراف الطريق العام بوضع الحجارة ومواد البناء فيها"

الأصل في الطريق العام أنها وضعت للاستطراق والمرور فيها[١]. وهذا هو المقصود الأساسي منها، وكل انتفاع سواه لم تُوضع له الطريق وليس من مقصودها، لذلك تلاحظ أن الفقهاء –رحمهم الله– أجمعوا أن حق المرور في الطريق العام ثابت لكل إنسان ولا يُمنع منه أحد.

ولكن ليس معنى هذا الكلام منع الارتفاق بالطريق العام بوجوه الانتفاع الأخرى، بل الأصل في الطريق إباحة الانتفاع. غير أن وجوه الانتفاع الأخرى سوى حق المرور، يجب تقييدها بقيود واضحة تهدف إلى الحفاظ على المقصود الأول منها، وخصوصاً بعد أن عرفنا أن الطريق لم توضع لمثل هذه الانتفاعات.

لذا رأينا العادة جارية بأنواع من وجوه الانتفاع تعارف عليها الناس قديماً من غير نكير. ومن هنا عبّر الفقهاء عن هذا بعبارة واضحة مختصرة، حيث قالوا: "الأصل في الطريق إباحة الانتفاع، إلا ما يقدح في مقصودها وهو الاستطراق"[٢].

وحتى تزداد مسألتنا وضوحاً لابد أولاً من تصويرها، ثم مناقشة أقوال الفقهاء فيها: –

إذا سُمح لأحد المجاورين للطريق العام بالبناء، فإنه بالضرورة يحتاج إلى أطراف الطريق العام لوضع الحجارة والأخشاب والحديد ومواد البناء الأخرى فيها. وهذا بالتالي يؤدي إلى تعطيل جزء من الطريق، كما هو معروف على أرض الواقع، فهل يباح مثل هذا التصرف؟؟

والذي يُفهم من كلام الفقهاء ومما كتبوه في هذه المسألة، جواز مثل هذا النوع من الانتفاع مع أنه لا يخلو من الضرر بالطريق وأهلها، حيث يؤدي إلى التضييق على المارة

---

[١] الزيلعي/ تبين الحقائق، دج٧، ص٣١٠-٣١١ – ابن عابدين/ رد المحتار، ج١٠، ص٢١٨-٢١٩ – النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٠ – الجمل/ حاشية الجمل، ج٨، ص٧٣.

[٢] المصادر السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإيذائهم بالأتربة وغيرها. إلا أن قول الفقهاء بالجواز هنا مع وجود الضرر، مقيّد بشرط أن يكون هذا الضرر غير فاحش، وعبارة الفقهاء كما يذكرونها "يُباح مثل هذا الوجه من الانتفاع بشرط انتفاء الضرر الفاحش"[١]. أما انتفاء مطلق الضرر فأمر يصعب تحقيقه. لذا يشترط الفقهاء لجواز مثل هذا النوع من الانتفاع شروطاً أهمها: -

١- أن يترك المُنتفع قدراً كافياً من الطريق يصلح لمرور الناس والمركبات[٢].

٢- الإسراع في رفع هذه المواد دون تباطؤ، لئلا يطول الضرر بالناس[٣].

٣- وضع الحواجز والجدران الواقية التي تضمن سلامة الطريق وأهلها قدر الإمكان[٤].

فإذا حصل الالتزام بهذه الشروط الشرعية والتي تنبع من القاعدة الشرعية الحاكمة على الطريق والانتفاع بها، وهي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فلاشك أن الراجح في مثل هذا الوجه من الانتفاع الجواز. ويؤيّد هذا الترجيح الضرورة التي تدعو لذلك، حيث لا مناص للناس من مثل هذا النوع من الانتفاع مع وجود الضرر المحتمل.

وهذا ما تأخذ به التنظيمات الحديثة في المجتمعات المعاصرة، حيث تنص المادة التاسعة بند رقم (١) من قوانين أمانة عمان الكبرى على جواز استخدام أطراف الطريق ووضع الحجارة ومواد البناء فيها، ولكن بالشروط المقررة والتّي لا تختلف عن الشروط التي يقررها الفقهاء سابقاً[٥].

---

(١) البصير الشافعي/ النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص١٧٧ - المحلي الشافعي/ الفروع، ج١، ص٢٠٩-٢١٠ - ابن حجر الهيتمي/ فتح الجواد، ج١، ص٣٧١ - الغزالي/ إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٩ - علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٢٤٤، مادة (١٢١٥).

(٢) البصير الشافعي/ النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص١٧٧ - المحلّي الشافعي/ الفروع المسمّى كشف اللثام عن أسئلة الأنام، ج١، ص٢٠٩-٢١٠ - ابن حجر الهيتمي/ فتح الجواد، ج١، ص٣٧١ - الغزالي/ إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٩ - علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٢٤٤، مادة (١٢١٥).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بأمانة عمان، إعداد الدائرة القانونية، ط١، ١٩٨٦م، نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، ص٣١-٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

الانتفاع بالطريق العام بالابنية الثابتة وغرس الاشجار

من وجوه الإنتفاع بالطريق العام التي يبحثها الفقهاء. بناء مظلّة للجلوس. او بسطة للبيع والشراء على اطراف الطريق. وهو ما يعرف عند الفقهاء "بالدّكة او الدُكان"(١).

ومن هذه الوجوه ايضاً غرس شجرة في فضلة الطريق للانتفاع بها.

فما الحكم في مثل هذه الانتفاعات عند الفقهاء؟ وما الحكم فيها في ظل الحياة المعاصرة؟

أما حكمها عند الفقهاء القدامى فيتلخص بما يلي:-

١-**ذهب الحنفية والمالكية:** الى جواز مثل هذه الارتفاقات بشروطها الشرعية المقررة.

واول هذه الشروط ان تكون غير ضارة بالطريق وأهلها(٢).

ويستدلون على جوازها أنّ الاصل فيها الاباحة. فتبقى على الاصل حتى يرد ما يدل على منعها او تحريمها(٣).

٢-**ذهب الشافعية والحنابلة:** الى منعها في الراجح عندهم. حتى لو اذن بـــها الامـــام. وكانت الطريقة واسعة. وانتفى الضرر في الحال(٤).

<u>واحتجوا للمنع:</u>-

أ- أن هذه الاشياء تضيّق على المارة. وخصوصا وقت الزحام.

ب- انها بناء في ملك الغير من غير اذنه.

---

(١) الدكة والدكان: بناء يسطح اعلاه للقعود عليه. والدكان هو الحانوت.

والمعنى الاول هو الذي اراده الفقهاء. (الجوهري/ الصحاح، مادة دكك، فيروز ابادي، القـــاموس المحيـــط، مادة دكك).

(٢) الزيلعي، تبين الحقاق، ج٧ ص ٣١٠، القاري، فتح باب العناية، ج٣ ص ٣٦٦. ابن عابدين، ردّ المختار، ج ١٠ ص ٢١٨، الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٧ ص ٢٠٦٧/ ابن رشد، بداية المجتـــهد ج٤ ص ١٦٨٧/ القرافي/ الذخيرة ج٦ ص ١٧٨.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الحصني، كفاية الاخبار، ج١ ص ١٠٦٨، الاردبيلي، الانوار لاعمال الابرار ج ١ ص ٢٣٩/ ابن قدامـــة، المغني، ج٥ ص ٢٩/ ابن مفلح، المبدع ج ٤ ص ٢٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- في اباحتها خطر واضح على الطريق العام من حيث انها تتخذ مع مرور الزمن ذريعة لادعاء تملك مكانها. حيث يتناسى الناس سبب اختصاص الشخص لهذا المكان(١).

وبعد عرض المسألة عند الفقهاء نأتي لمناقشة الأراء وأدلتهم. ثم نخلص الى الرأي الراجح.

الحنفية والمالكية:- الذين قالوا بجواز مثل هذه الانتفاعات يقيدونها بشرط اساسي وهو: ان تكون غير ضارة بالطريق وأهله.

والشافعية والحنابلة: الذين قالوا بالمنع. يمنعونها لانها ضارة بالطريق وأهله. ولأنها قد تتخذ وسيلة لادعاء الملكية مع مرور الزمن.

اذن النتيجة واحدة عند الطرفين. وهي ا ذا اتخذت الاحتياطات اللازمة التي تضمن عدم وقوع الضرر فتجوز هذه الارتفاقات.

لذا أرجح ان مثل هذه الارتفاقات تبقى على الاصل العام وهو الاباحة ما لم يأت دليل يخرجها عن الاباحة فتصبح ممنوعة.

وهذا أمر يناط بالسلطات العامة والتي تقرر بناء على الصلاحيات التي اعطيت لها من قبل الشرع بتنظيم شؤون الطريق على الوجه الذي تقتضيه المصلحة.

---

(١) ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد، ج١ ص ٣٧٠،/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٣٩،/ ابن قدامة، المغني، ج٥ ص ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس

الانتفاع بالطريق العام بحفر الأبار وغيرها من الحفر

ومن وجوه الانتفاع التي يبحثها الفقهاء قديما. الانتفاع بالطريق العامة بحفـــر الأبـــار، والحفر الاخرى لاغراض مختلفة في طرف الطريق.

وقد كان مثل هذا الانتفاع شائعا عند الناس قديما وما يزال. وخصوصا اذا كانت الطريق واسعة وتطيق ذلك.

ولكن ظروف الطريق ووظيفتها تغيرت كثيرا في ظل الحياة المعاصرة. واذا كان الفقهاء -رحمهم الله- بحثوا المسألة بناء على ظروف حياتهم واصدروا فيها حكمهم. فان هذه الظـروف كان لها أثر كبير في الاحكام التي اصدروها وهم معذورون في ذلك. وما يناسب زمانهم ليـــس بالضرورة ان يناسب هذا الزمان او غيره.

لذا أبحث رأي الفقهاء في هذه المسألة أولاً ثم نرى حكمها في ظل الظروف الراهنة.

أولاً: يرى السادة فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١):-

أنّ حفر الأبار في أطراف الطريق العامة وكذلك الحفر الاخرى باقية على حكم الاصـــل وهو الاباحة، ما دامت الطريق واسعة وتطيق ذلك.

ويقيدون هذه الاباحة بشروط. من أهمها:

١-ان تكون الطريق واسعة الاطراف بحيث لا تؤثر هذه الحفائر على وظيفتها الاساسية التي وضعت لاجلها وهي المرور.

٢-ان لا يترتب على حفرها ضرر. قد يلحق بالطريق او اهلها.

٣-ان يحفرها بقصد الارتفاق العام ولا يقصد من ورائها التملك لنفسه.

٤-ان يحكم اغلاقها ولا يتركها مفتوحة او سهلة الفتح.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٧ ص ١٤-١٥/ القاري، فتح باب العناية ج٣ ص ٣٦٩/ الجصـــاص مختصـــر اختلاف العلماء، ج٥ ص ١٦٤/ الزيلعي، تبين الحقاق ج٧ ص ٣٠٣/ الامام مالك، المدونة الكـــبرى، ج ٧ ص ٢٦٠٧/ ابن رشد، بداية المجتهد ج٤ ص ١٦٨٧/ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢ ص ٢٤٠/ النووي، روضة الطالبين ج٧ ص ١٧٣/ الغزالي، الوسيط في المذهب ج٦ ص ٣٥٨، البغـــوي، التـــهذيب ج٧ ص ٢٠٢/ ابن قدامة، المغني ج٥ ص ٣١-٣٢/ البهوتي، كشاف القناع ج٣ ص ٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا النوع هو:- الحفائر التي يقوم بها الناس لمد خطوط الماء والكهرباء والاتصالات وخدمات الصرف الصحي ونحوها. ومثل هذه الحفائر صورة متكررة في حياة الناس لضرورة الحياة المعاصرة. فما حكمها؟ وما هي ضوابطها؟

إذا رجعنا إلى القواعد العامة التي تحكم الطريق في الفقه الإسلامي. فإننا نلاحظ أنها تراعي الضرورة كثيراً في حياة الناس، وما دامت هذه الحفائر ضرورة لا بد منها فيكون حكمها الجواز والاباحة. ويؤيد هذا الحكم أن هذه الحفائر تختلف عن الآبار وغيرها. انها غير دائمة. بل هي عارضة فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي حفرت لأجله. ثم تعاد إلى سابق عهدها ووظيفتها. بخلاف الآبار التي هي دائمة مستمرة.

ولكن يجب أن يعلم أن حكم الإباحة في هذا النوع من الحفريات مقيد بشروط شرعية دقيقة. وأهم هذه الشروط:

١. أن يتم اختيار الوقت المناسب للقيام بها لاجتناب وقوع الضرر بالناس الذين يستخدمون الطريق.
٢. الإسراع في إنجاز العمل المطلوب بأقصى سرعة ممكنة حتى لا يطول الضرر بالطريق وأهلها.
٣. وضع الحواجز واللافتات التحذيرية التي تنبه الناس إلى وجودها.
٤. أن يتم إعادة بناء الطريق على الوجه الأكمل بحيث لا تترك هذه الحفريات أثراً سيئاً يضر بالمركبات المارة على الطريق.
٥. مراقبة الشركات والمقاولين الذين يقومون بأعمال الحفريات لضمان التزامهم بالقواعد الصحيحة والتنفيذ السريع. لأن غالب هذه الحفريات لا يُعاد بناؤها حسب القواعد الصحيحة والمواصفات اللازمة. فتشكل خطراً محدقاً بالناس وممتلكاتهم.

وعليه فإن للسلطة الحق في معاقبة المقاولين الذين لا يلتزمون بالشروط المطلوبة وحق ملاحقتهم في المستقبل.

٦. الحصول على الإذن المطلوب من السلطات العامة. ليتم التنفيذ تحت إشراف السلطة العامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع

الانتفاع بالطريق العام بإيقاف المركبات في أطرافه

ومن وجوه الانتفاع بالطريق العام إيقاف المركبات في أطرافه، وهو من الانتفاعات الضرورية في هذه الأيام.

وقد تحدث الفقهاء عن مثل هذا النوع من الانتفاع. ولكن بما يوافق زمانهم فقد تحدثوا عن إيقاف الدواب في الطرقات العامة والأسواق وفرقوا بين صور عدة.

فقد نصت المادة رقم (٩٣٤) من مجلة الأحكام في هذا الشأن على مايلي:" ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام. وبناءً عليه لو وقف أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كلّ حال. سواء رفست بيدها أو رجلها. أو جنت بسائر الوجوه. وأما المحلّ التي أُعدت لتوقيف الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناه"(١).

لذا يمكن بحث المسألة عند الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: يفرق الفقهاء في أحكامهم بين إيقاف الدواب في أماكن غير مسموح بها. وأماكن مسموح بها. كما هو ظاهر في نص المادة من مجلة الأحكام العدلية، فإيقاف الدواب في الطريق العام ممنوع. لأن فيه إضراراً بالطريق وأهله ولأن الطريق وضع للمرور، ففي إيقاف الدواب فيه تضيق على الناس وإيذاءٌ لهم(٢).

ويرتب الفقهاء على ذلك أحكاماً من أهمها:

١. أن من يوقف دابته في الطريق العام فتقع منها جناية بوجه من الوجوه يكون ضامناً لما أتلفته من إنسان أو حيوان أو متاع.

٢. أما من يوقف دابته في المكان المخصص للوقوف العام، كالمواقف المخصصة للكراء ونحوها. فلا ضمان عليه إذا أتلفت شيئاً. (٣)

---

(١) علي حيدر، مجلة الاحكام، ج٢ ص ٦٤١، مادة (٩٣٤).

(٢) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٧ ص ٢٦٠٧/ ابن فرحون/ تبصرة الحكام ج٢ ص ٢٤٠/ الغزالي، احياء علوم الدين، ج٢ ص ٣٣٩/ البصير الشافعي، النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص ١٧٧/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص ٢٣٩.

(٣) المصادر السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: أباح الفقهاء إيقاف الدواب في الشارع العام بقصد التحميل والتنزيل. وعللوا ذلك بأن هذه الأشياء الضرورية للناس ولكن أوجبوا على صاحب الدابة أن يأخذ حذره لئلا يسبب الضرر للغير. (١)

وهذه الأحكام التي يقررها الفقهاء هنا وكذلك غيرها من الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تضاف إليها. وإن كانت تعكس بيئتهم وظروفهم_ وذلك باستخدامهم كلمة "دواب" و"حيوانات" إلا إنها لها ارتباط وثيق بالواقع حيث يمكن استخدام كلمة "المركبات" مكان كلمة"الدواب" عند الحديث عن هذه المسألة في عصرنا الحاضر.

أما حكم المسألة في العصر الحاضر فقد اتخذ شكلاً آخر لا يبعد كثيراً عما يقرره الفقهاء. فقد أصبحت الأنظمة الحديثة تعالج المسألة حسب معطيات العصر وحسب مفرداته فأصبح التنظيم اليوم ينصب على تنظيم وقوف المركبات على جوانب الطرق. وفي الأسواق وأصبح إيقاف المركبات من المسائل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إنشاء الشارع أو فتحه.

وبالنظر إلى قواعد التنظيمات الحديثة يلاحظ مايلي:

١-إن قوانين الطريق اليوم تبين الطرق التي يسمح للمركبات الوقوف في أطرافها. والطرق التي لا يسمح للمركبات الوقوف فيها. وذلك عن طريق الإشارات المتعارف عليها دولياً. وقد ترتب على هذا التصنيف إيقاع العقوبات أو الغرامات المالية على المخالفين.

٢- أجازت القوانين العامة للطريق الوقوف بجانب الطريق العام بقصد التنزيل والتحميل بشرط عدم الإضرار بالغير. وهذه من الضرورات اللازمة لحياة الناس. وكذلك فرقت هذه القوانين بين إيقاف المركبة، ووقوفها, وتوقفها.

وبهذا يظهر لنا أن مسألة إيقاف المركبات على جوانب الطرقات هي من المسائل التنظيمية البحتة والتي يعود أمر تقديرها إلى السلطات العامة تضع من القوانين والأحكام ما يضمن تحقيق المصلحة العامة ومصالح الناس الفردية.

فإن من يملك مركبة ويسير بها على الطرقات له حاجة ماسة بأطراف الطريق فهو بحاجة إلى إيقاف مركبته لقضاء حوائجه.

لذا أرى أن من الأولى على الدولة أن تسمح للناس بايقاف مركباتهم على أطراف الطريق العام. كلما كانت طريق واسعة ولا يترتب على إيقاف المركبات ضرر على الغير.لأن الأصل فيه الإباحة فيبقى على أصله حتى تظهر حاجة لمنعه.

وإذا خصصت الدولة أماكن خاصة للوقوف في أطراف الطريق. وخالف بعض الناس وأوقف سيارته على نحو يضر. فإنه يتحمل المسئولية ويضمن. وللدولة أن تعاقبه العقاب الرادع. حفاظاً على الطريق وأهله.

---

(١) المصادر السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الثامن"

الانتفاع بالطريق العام بوضع اللوحات واللافتات الدعائية والإعلانية في أطرافه

من وجوه الانتفاع بالطريق العام، نصب اللافتات واللوحات الدعائية والإعلانية في أطرافه بقصد الدلالة على مدرسة، أو مستشفى، أو فندق، أو بقصد الترويج التجاري لسلعة ما.

وهذا النوع من الانتفاع من الأمور المستجدة على الطريق، التي لم يعرفها الفقهاء القدامى وبالتالي لم يرِدْ لها ذكر عندهم.

والمطلوب هو معرفة حكم هذا الوجه من وجوه الانتفاع، وشروطه الشرعية؛ وحتى نصل إلى هذا المطلوب، لا بد من الاستعانة بالقواعد الشرعية الحاكمة على الطريق العام، وأهم هذه القواعد:

١-قاعدة: "الضرر يزال" المنبثقة عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار".

٢-قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

٣-قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة".[1]

ولا بد من الاستعانة أيضاً بالصور المشابهة التي أصدر فيها الفقهاء أحكامهم حيث يلاحظ أنهم يميلون دائماً إلى الحكم بالإباحة في وجوه الانتفاع بالطريق العام.

أما الحكم العام لمثل هذا النوع من الانتفاع وبناءً على ما يقرره الفقهاء فهو الإباحة. رجوعاً إلى الأصل الذي تنبني عليه انتفاعات الطريق العام. وقد يختلف الحكم على الإعلان أو اللوحة المراد نصبها تبعاً لما تحتويه من مادة. فإذا عرض فيها أمر محرم فإنها تأخذ حكم التحريم، وإذا عرض فيها أمر ضروري للناس، فإنها تأخذ حكم الوجوب. فيحكم على اللوحة أو الإعلان بناءً على مادته والغرض منه.

وما دام الحكم العام في هذا الانتفاع هو الإباحة، فإن هذه الإباحة ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود شرعية لتحقيق المصلحة وتحقيق التنظيم، فإن كثيراً من الامور المباحة التي تعلقت بالطريق لا بد من تقيد الإباحة فيها وذلك تحقيقاً للمصلحة. ولأن هذه المباحات ليست من وظائف الطريق الأساسية.

---

[1] سبق تخريج هذه القواعد الشرعية عند الحديث عنها ص٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأهم الشروط الشرعية التي تضبط هذا الوجه من الانتفاع، والتي يمكن تلخيصها بنـــاءً على القواعد الشرعية السابقة، هي:

١- أن تخلو هذه اللوحات الإعلانية والدعائية من الضرر بكافة صوره سواءً كان ضرراً مادياً كإعاقة حركة السير، أو حجب الرؤية، أو ضرراً معنوياً كأن يعرض فيها أمر فيه إيـــذاء لمشاعر المسلمين.

وهذا مبني على القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" والتي تنفي الضرر نفياً حكميـــاً بكافـــة صوره. وعليه يترتب على السلطة العامة منع أي صورة إعلانية أو دعائية فيها ضرر ومعاقبـــة كل من يفعل ذلك.

٢- أن تخلو هذه اللوحات من المخالفات الشرعية. التي فيها مخالفة لأحكام الشريعة. كتلك التي تدعو للفجور وبيع الأمور المحرمة، أو عرض صور فاضحة، وأن تخلو هذه اللوحات من أية مخالفة للأعراف والعادات المحترمة التي أقرها الشرع. ومثل هذا الشرط أيضاً عـــائد إلى القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

٣- الحصول على الإذن المسبق من الإمام أو من ينوب عنه، لأن أمر الطريق عائد للإمـــام، بوصفه مسألة تنظيمية فلا يترك فيه الانتفاع للأفراد دون تخطيط أو تنظيم، وهذا الشـــرط عائد إلى القاعدة الشرعية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" .ومـــا دام أمـــر تنظيم الطريق متروك للإمام، فلا مانع أن تضع الدولة له قوانين تنظيمية، وتفرض علـــى المنتفعين رسوماً معينة تأخذها ممن أراد أن ينصب لوحة إعلانية، لتستعين بهذه الأمـــوال في الانفاق على الأجهزة المختلفة التي تخصصها لهذا الغرض.

واقع اللوحات الإعلانية والدعائية على الطرقات العامة اليوم في بلاد المسلمين:-

الأصل في واقع المسلمين أن يرتبط بأحكام الشريعة الإســـلامية، وان يصـــدر عنـــها والأصل أن يلتزم المسلمون بالأحكام الشرعية، حكّاماً ومحكومين.

ولكن واقع الطرقات العامة اليوم في حياة المسلمين بعيد كل البعد عن هذا الأصل، فقـــد أصبحت اللوحات الإعلانية والدعائية تعرض في بلاد المسلمين وعلى جوانب الطرق اليوم ألواناً من المنكرات والأمور المحرمة، وتدعو لأمور حاربها الإسلام وعدها من الفواحـــش، فتشـــاهد صوراً فاضحة، أو عبارات محرمة، أو دعوات إلى حفلات راقصة، أو نحو ذلك ممـــا يطـــول ذكره، وهذا من ألوان البلاء الذي حل بالأمة،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فوجب على الأمة وولاة الأمر فيها تغير مثل هذه ومحاربتها لأن فيها مخالفة لديـــن الله تعالى وايذاءً لعباده المؤمنين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب التاسع

الارتفاق بالأسواق والطرقات العامة بالجلوس فيها للبيع والشراء والمعاملة

من وجوه الانتفاع بالطرقات العامة التي اعتاد الناس عليها قديماً وحديثاً، الجلوس على أطراف الطريق العام، أو في الساحات العامة والأسواق للبيع والشراء، وغيرها من أنواع المعاملة. وهذه صورة نشاهدها كثيراً في عصرنا الحاضر، ويحتاج الناس إليها(١).

فما هو حكمها عند الفقهاء القدامى؟ وكيف يمكن معالجتها في العصر الحاضر؟

يقرر الفقهاء أن الحكم في مثل هذا الوجه من الارتفاق "الإباحة"، وينطلقون في حكمهم هذا من الأصل العام "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم"(٢).

فيكون الحكم في هذا الانتفاع أنه مباح، ولا يمنع الناس منه ما دام ليس فيه ضرر بالغير(٣).

ويضيف الفقهاء هنا أن هذا الوجه من الانتفاع لا يلزمه الإذن المسبق من الإمام.(٤)

ولعل هذا الحكم الذي يثبته الفقهاء وهو عدم اشتراط الإذن المسبق كان يتناسب مع ظروف حياتهم، فبساطة الحياة عندهم وسهولة ظروفها كان لها أثر كبير في تقرير مثل هذا الحكم، وهم معذورون في ذلك، فإن ظروف الحياة المعاصرة اليوم أصبحت تختلف عن ذي قبل، حيث أصبح الازدحام في المدن الحديثة سمةً بارزةً من سماتها.

وهذا يقودنا بالتالي إلى عرض المسألة على نحو يتناسب مع ظروف الحياة التي نعيشها اليوم.أما حكم هذا الوجه من الانتفاع فيبقى على حكم الأصل وهو الإباحة، ما دام لم يظهر لنا ما

---

(١) البغوي، التهذيب ج٤ ص ٥٠٠، ابن قدامة، المغني، ج٦ ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٦ ص ١٨٧، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٦٧/ ابن قدامة، المغني، ج٦ ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) المصادر السابقة، ويضاف اليها: الزيلعي، تبين الحقائق ج٧ ص ٣١٠/ القاضي عبد الوهاب البغدادي، الاشراف على تكت مسائل الخلاف، ج ص ٥٩٦/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص ٤٧٤/ المرداوي، الانصاف ج٦ ص ٢٧٥/ ابن حزم، المحلى ج٨ ص٢٣٣.

(٤) المصادر السابقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يدل على تحريمه أو منعه، فيجب على الدولة أن تخلي بين الناس وبين هذا الوجه من الانتفاع ما داموا ملتزمون بالشروط العامة وعلى رأسها عدم الإضرار بالآخرين.

ولكن لما تقرر في أكثر من موضع، أن الطريق العام مصلحة تنظيمية بحتة يسند أمر تنظيمها للإمام. بما يحقق الصالح العام، فلا مانع من تقيد هذه الإباحة بنصوص تنظيمية تهدف إلى معالجة هذا الوجه من الانتفاع على الوجه الأكمل، بقصد الوصول للمصلحة العامة، ومصلحة الأفراد معاً.

فالدولة بما أُعطيت من صلاحيات في هذا الشأن لها أن تصدر قانوناً، يحقق المصلحة العامة، ويرفع الخصومات والمنازعات بين الناس في ارتفاقهم هذا وأن تقيم الأجهزة التنظيمية المختصة لمراقبة الأسواق والطرق، وليس هناك أيضاً ما يمنع من أن تفرض الدولة على المرتفقين رسوماً واجبة تأخذها للإنفاق على أجهزتها أو على الخدمات التي تلزم الناس أثناء ارتفاقهم بالطريق.

وللدولة أيضاً أن تسمح للناس بالارتفاق في طرقات معينة وتمنعه في طرقات أخرى، إذا رأت المصلحة في ذلك، تطبيقاً للقاعدة الشرعية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

ولكن ينبغي على الدولة أو على الإمام أن يراعي في أحكامه التي ينظم بها مثل هذا النوع من الارتفاقات تحقيق العدل والمساواة بين الناس، فيسمح للناس بالارتفاق دون محاباة أو ظلم أو تحيز.

وعلى الإمام أن يديم المراقبة على الأجهزة التي تطبق أحكام الطريق وأنظمتها من الموظفين والمسئولين حتى لا يساء استخدام السلطة مِنْ قِبَلِهِمْ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

الأحكام التنظيمية الحديثة المتعلقة بالطريق العام وموقف الإسلام منها.

المطلب الأول: – الأحكام التنظيمية الدولية للطريق العام وموقف الإسلام منها.

المطلب الثاني: – الأحكام التنظيمية الداخلية للطريق العام وموقف الإسلام منها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

"الأحكام التنظيمية الدولية الحديثة للطريق العام وموقف الإسلام منها"

نظراً لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين المجتمعات الدولية وازديادها، ونظراً لتطوّر وظيفة الطريق ودورها، اشتدت الحاجة لوضع أنظمة دولية عامة تنظّم حركة السّير على الطرقات العامة، تكون هذه الأنظمة مفهومة وواضحة للجميع.

وقد نوقشت هذه الفكرة في مؤتمرات دولية. كما حدث في مؤتمر وزراء النقل الذي عُقد ببروكسل عام ١٩٥٣م، وفي مؤتمر "فيّنا" عام ١٩٦٨م، حيث تمّ التوقيع على اتفاقية بين الدول الأوروبية لاعتماد نظام موحّد لتنظيم وضبط المرور(١).

وتتلخص هذه الأنظمة الدولية في وضع إشارات وعلامات وشواخص مرورية على الطرقات العامة، بحيث تعطي مدلولات محددة تكون مفهومة للجميع ويترتب على مخالفتها مساءلة قانونية.

ونحاول توضيح هذه الإشارات والشواخص المرورية على النحو التالي: -

أولاً: - اللوحات والشواخص المرورية، وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية: -

أ- الشواخص التحذيرية: -

وهي لوحات ذات مدلولات محددة يقصد منها: - تحذير مستعمل الطريق من وجود أخطار محتملة أمامه، وتصنّف إلى تصنيفات عدة منها: -

١- شواخص تحذيرية على التقاطعات.

٢- شواخص تحذيرية على الطريق.

٣- شواخص تحذيرية أخرى(٢).

ب- الشواخص الإلزامية "شواخص تنظيم المرور": -

ويُقصد بها إعلام مستعمل الطريق ما يترتب عليه فعله أثناء استعماله للطريق، وأهم حقوقه وواجباته.

وتعدّ هذه الإشارات أو الشواخص هي الأساس في القوانين والتشريعات، وهي تقسّم إلى فئات رئيسية: -

---

(١) المعهد المروري الأردني، دائرة التدريب، "إحدى النشرات الصادرة عن المعهد".

(٢) المعهد المروري الأردني، دائرة التدريب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- شواخص إعطاء الأولوية.

٢- شواخص المنع.

٣- الشواخص الإلزامية[١].

ج- الشواخص الإرشادية: -

ويُقصد منها إرشاد مستعمل الطريق وتزويده بالمعلومات التي تفيده في رحلته على الطريق، وأهمها: -

١- شواخص الاتجاهات.

٢- شواخص تحديد الأماكن.

٣- شواخص الخدمات.

٤- شواخص عبور المشاة[٢].

ثانياً: العلامات الأرضية "الخطوط" على سطح الطريق[٣]: -

تُعتبر الخطوط الأرضية بأنواعها من أهم مكونات الطريق، ولها دور كبير في إرشاد السائقين وتوجيههم، وتنظيم حركة السير على الطريق.

ويُمكن حصر هذه الخطوط في المجموعات التالية: -

أ - الخطوط الطولية: -

وهي خطوط متعارف دولياً على مدلولاتها ولها معاني محددة، فمثلاً: -

١- الخطوط الطولية المتصلة: - ويكون الغرض منها فصل اتجاه السير وتحديد مناطق منع التجاوز، وتحديد طرف الطريق "خطوط باللون الأصفر"[٤].

٢- الخطوط الطولية المتقطعة: - ويكون الغرض منها إما الإرشاد أو التحذير، مثل الخطوط التي تحدد مسارب الطريق، وخطوط التجاوز المسموح.

---

(١) المعهد المروري الأردني، دائرة التدريب.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- الخطوط العرضية: -

وهي أيضاً لها مدلولاتها المفهومة المحددة، ويختلف الغرض منها بحسب شكل الخط على النحو التالي: -

١- خط الإلزام "قف".

٢- خط الأولوية.

٣- خطوط ممرات المشاة.

٤- خطوط ممرات الدراجات.

٥- خطوط العوائق[١].

ج- أسهم التوجيه[٢]: -

وهي إشارات أو علامات دولية تحمل معنى الإلزام أو الإرشاد، وتكون على شكل لوحات أو خطوط توضع على سطح الطريق.

د- الكلمات والأرقام[٣]: -

وهي علامات أو إشارات لها مدلولها على سطح الطريق أو على شكل شواخص مرورية. ويقصد منها الإرشاد أو الإلزام، مثل كلمة "قف" التي ترقم على سطح الطريق أو على شاخصة مرورية، وكذلك لوحات السرعات وتحديدها.

ومثل هذه الشواخص أو العلامات أو الإشارات لا يُقصد منها سوى التنظيم لحركة السير على الطرقات، فهي علم من العلوم المجردة - إذا صحّ التعبير - لا ارتباط لها بفكر أو عقيدة، ومادامت من العلوم الحياتية المفيدة، فيمكن الأخذ بها واعتمادها في الدولة الإسلامية، ولا مانع يمنع من ذلك شرعاً. وإذا تم اعتمادها من قبل ولي الأمر وجب الإلتزام بها تحقيقاً للمصلحة العامة.

---

(١) المعهد المروري الأردني، دائرة التدريب.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

"الأحكام والقوانين الداخلية الحديثة المتعلقة بالطريق العام وموقف الإسلام منها"

تحكم الطريق العام أنظمة وقوانين داخلية في كل دولة من الدول؛ قد تختلف في بعض الوجوه. ولكنها متقاربة إجمالاً حتى يُمكن وصفها بأنها قواعد دولية متعارف عليها، ولكن لكل دولة حرية التصرف في وضع قوانين خاصة بها إذا دعت الحاجة لذلك، ومن هنا سمّيتْ قوانين داخلية وليست دولية.

ولنأخذ مثالاً على ذلك قوانين السير الأردنية والتي تتكون من عدّة أنظمة، كل نظام اختص بمعالجة جانب معيّن من جوانب الطريق العام.

ثم نذكر مدى انسجام هذا القانون مع الأحكام الشرعية أو عدم انسجامه معها.

أ- **"نظام قواعد السير والمرور على الطرق"[1]: -**

وقد شتمل هذا النظام على (٤٩) مادة قانونية:-

١- عالج في المادة الأولى والثانية مسمّى النظام وأهم مصطلحاته.

٢- عالج في مواده (٣-٧) أهم القواعد التي يجب على السائق الالتزام بها أثناء سيره على الطريق.

٣- عالج في مواده (٨-١٣) أهم القواعد التي يجب مراعاتها عند التجاوز على الطريق العام.

٤- عالج في مواده (١٤-١٩) قواعد حق الأولوية عند التقاطعات والتقاء المركبات.

٥- عالج في مواده (٢٠-٢٤) أهم القواعد والاحتياطات الواجب مراعاتها عند الدخول في مناطق سكنية.

٦- عالج في مواده (٢٥-٣٠) أهم الأعمال الممنوعة التي تشكل خطراً على الطريق العام.

٧- عالج في مواده (٣١-٤٢) قواعد الوقوف والتوقف والإيقاف.

٨- عالج في مواده (٤٣-٤٩) قواعد الانتقال من مسرب إلى آخر وأهم الإشارات على الطرقات العامة.

---

(١) نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ صادر بموجب المادة (٧٧) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، الأنظمة الصادرة بموجب قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، المعهد المروري الأردني، ص١٩-٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- "نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرّك للمركبات"[١]: -

اشتمل هذا النظام على (١٠) مواد قانونية: -

١- عالج في مواده (١-٣) أطوال المركبات وأوزانها وحمولاتها المسموح بها.

٢- عالج في مواده (٣-١٠) أحكاماً خاصة بالأوزان وقوة المحرك، وترخيص المركبات وتحديد الجهات المختصة في مراقبة المواصفات المطلوبة.

ج- "نظام التأمين الإلزامي على المركبات"(٢): -

وقد اشتمل هذا النظام على (١٤) مادة قانونية: عالج من خلالها حكم التأمين على المركبات، وأنواع التأمين المعمول بها، والأسعار المترتبة على كلّ نوع من أنواع التأمين، ومسائل أخرى ذات علاقة.

د- "نظام لوحات المركبات"[٣]: -

اشتمل هذا النظام على (٩) مادة قانونية: - وقد عالج من خلالها أنواع اللوحات وتصنيفاتها، وحدّد أوصاف كل فئة منها.

ه- "نظام مكاتب تأجير السيارات السياحية"[٤]: -

اشتمل هذا النظام على (٢٠) مادة قانونية: - عالج من خلالها كافة الأحكام التي تنظّم وتضبط عمل المكاتب السياحية من الناحية القانونية.

و- "نظام رخص السوق المؤقتة لغير الأردنيين"[٥]: -

اشتمل على (٧) مواد قانونية: - عالج من خلالها أحكام إعطاء رخصة السوق لغير الأردنيين وأهم شروطها.

---

(١) نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ صادر بموجب المادة (٢٠) من قانون السير رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣.
(الأنظمة الصادرة بموجب قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، المعهد المروري الأردني، ص٢٠-٢٣)

(٢) نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ صادر بموجب المادة (٥) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، ص٢٤-٣٤.

(٣) نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٩ صادر بموجب المادة (٦) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، ص٣٥-٤٠.

(٤) نظام رقم (١) لسنة ١٩٩٧ صادر بموجب المادة (٨١) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، ص٤١-٤٧.

(٥) نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، ص٤٨-٤٩. (الأنظمة الصادرة بموجب قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، المعهد المروري الأردني).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ز- "نظام ضبط واستيفاء مخالفات قانون السير على الطرق"[١]: -

اشتمل هذا النظام على (٧) مواد قانونية: - حدّد من خلالها الجّهات المخوّلة بفرض الغرامات والعقوبات وكيفية استيفائها.

ح- "نظام رسوم تسجيل وترخيص سوق المركبات": -[٢]

اشتمل هذا النظام على (١٦) مادة قانونية: - عالج من خلالها أحكام تسجيل المركبات والرسوم المطلوبة على الترخيص، وأهم الشروط المطلوبة للحصول على رخصة السواقة وأهم فئاتها.

"التعليق على أنظمة قوانين السير السابقة"

١- يلاحظ أن الهدف الأساسي من هذه الأنظمة هو ضبط حركة المرور وتنظيمها على الطرقات العامة على وجه يحقق المصلحة العامة والخاصة. ومادام هذا هو الهدف الأساسي منها، فالدولة الإسلامية أن تأخذ منها ما يحقق المصلحة مادام لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصاً بعد أن تقرّر أن مصلحة الطريق مصلحة مرسلة يترك أمر تنظيمها للإمام؛ فله أن يختار لها من الأحكام ما يحقق المصلحة، وله أن يشارك في وضع مثل هذه الأحكام في إطار دولي.

٢- الأصل في أنظمة الطريق وغيرها من الأنظمة الحاكمة في مختلف نواحي الحياة، أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية، وأن تصدر عنها. والأصل فيها أيضاً أن تقوم على الأخلاق والقيم الإسلامية، لتؤتي ثمارها وتنعكس على سلوك الناس في الحياة.

ولكن يلاحظ أنّ غالبية القوانين والأنظمة الحديثة الحاكمة في بلاد المسلمين، بما فيها أنظمة السير قد فصلت نفسها عن عقيدة الأمة والقيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية، ورضيت أن تكون مقلّدة للقوانين الغربية الكافرة وتابعة لها.

٣- تضمّنت قوانين السير في البلاد الإسلامية بعض الأنظمة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، مما يوجب على الأمة أن تسعى لإزالة مثل هذه الأنظمة.

---

(١) نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ صادر بموجب المادة (٧٢) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، ص٥١-٥٢.
(الأنظمة الصادرة بموجب قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، المعهد المروري الأردني).

(٢) نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ صادر بمقتضى المادة (٦٠) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤، ص٥٣.
والأنظمة الصادرة بموجب قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومثال ذلك: – تضمّن القانون الأردني وكذلك بقية القوانين في البلاد الإسلامية والعربية نظام التأمين التجاري الإلزامي على المركبات التي تسير على الطرقات وأصبح يطبق هذا النظام على نطاق واسع حتى صار ركيزة من ركائز الاقتصاد الحديث، وعنصراً هاماً في المجال التجاري تتنافس فيه شركات التأمين. وهذا النوع من التأمينات مثله مثل التأمينات التجارية الأخرى يقوم أساساً على استثمار رأس المال بطرق مشبوهة وغير مشروعة، لذا يميل غالبية علماء الشريعة المعاصرين إلى تحريم مثل هذا النوع من التأمينات ويعلّلون هذا التحريم بما يلي: –

١– أنها عقود يدخلها الغرر.

٢– أنها عقود يدخلها الربا.

٣– أنها عقود تقوم أساساً على المقامرة المحرّمة.

٤– أنها عقود تشتمل على الغبن الفاحش[١][٢].

---

(١) محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٧٤. + الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ١٨–٢٠ / د/ حسين حامد حسان من مقالة له بعنوان كلمة الشريعة الإسلامية في عقود التأمين الاقتصاد الإسلامي " بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للأقتصاد الإسلامي ص٤٣٨.

(٢) يقسّم العلماء التأمينات الحديثة إلى قسمين رئيسيين هما: –

١– التأمينات التعاونية: – وهي التي تقوم أساساً على أساس التعاون وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع ولا يقصد منها الربح المادي، وحكم مثل هذا النوع من التأمينات عند علماء الشريعة جائز ومشروع؛ لأنه ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٢– التأمينات التجارية: – وهذه يُقصد منها الربح واستثمار الأموال، ومثل هذا النوع من العقود يحرّمه غالبية العلماء المعاصرين؛ لاشتماله على الأمور المحرّمة المذكورة أعلاه.

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز مثل هذا النوع من التأمينات، ومن هؤلاء العلماء الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله – وعلّل مشروعية هذه التأمينات بأمور منها: –

١– الضرورة الحياتية الداعية إلى القول بإباحة مثل هذا النوع من التعاملات التجارية بعد أن أصبحت تفرض نفسها في كافة الميادين، فإذا وُجد منفذ للقول بإباحتها وجب الأخذ به من باب التخفيف.

٢– قاس هذا النوع من التأمينات على عقود أخرى اتفق الفقهاء على جوازها مثل عقد الموالاة.

٣– عقد التأمين عقد مستحدث، فيجب على العلماء تخريجه فقهياً على ضوء القواعد والمصلحة، حيث كانت المصلحة هي الدليل الوحيد عند الفقهاء في تخريج بعض الأحكام.

٤– قياساً على نظام العاقلة في الأسلام.

٥– وضمان خطر الطريق الذي اجازه الحنفية " فيما إذا قال أحدهما للآخر اسلك هذا الطريق فإن أصابك فيه شيئ فأنا ضامن " فانه يتحمل تبعة ذلك.

(يراجع في ذلك عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه / للشيخ مصطفى الزرقا / ص ٩٤–٩٥ وفتاوي الشيخ مصطفى الزرقا / ص ٤٠٤ – ٤٠٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني: – السياسات الشرعية المتعلقة بالطريق العام في الفقه الإسلامي

"خطة الفصل"

تناولت في هذا الفصل واجبات الدولة نحو الطريق العام، وأهم الصلاحيات والسلطات التي يمنحها الإسلام للإمام في تصرّفه بمصالح الطريق، ومدى هذه الصلاحيات والسلطات.

ثم بيّنت بشيء من الإيجاز مصادر الإنفاق على الطريق العام في الفقه الإسلامي.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما: –

المبحث الأول: – واجبات الدولة نحو الطريق العام وأهم الصلاحيات المعطاة لها شرعاً.

المطلب الأول: – دور الدولة في تنظيم الانتفاع بالطريق العام وبيان مدى سلطانها عليه.

المطلب الثاني: – مدى سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة لصالح الطريق العام.

المطلب الثالث: – مدى سلطة الدولة في الأخذ من الأراضي الوقفية لصالح الطريق العام.

المطلب الرابع: – مدى سلطة الدولة في وضع العقوبات الرادعة وإيقاعها على المخالفين لأنظمة الطريق.

المبحث الثاني: – مصادر الإنفاق على الطريق العام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: – الإنفاق على الطريق العام من واجبات بيت المال.

المطلب الثاني: – دخول الطريق في مصارف الزكاة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

واجبات الدولة نحو الطريق العام وأهم الصلاحيات المعطاة لها شرعاً.

المطلب الأول: – دور الدولة في تنظيم الانتفاع بالطريق العام وبيان مدى سلطانها عليه.

المطلب الثاني: – مدى سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة لصالح الطريق العام.

المطلب الثالث: – مدى سلطة الدولة في الأخذ من الأراضي الوقفية لصالح الطريق العام.

المطلب الرابع: – مدى سلطة الدولة في وضع العقوبات الرادعة وإيقاعها على المخالفين لأنظمة الطريق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الاول

دور الدولة في تنظيم الانتفاع بالطريق العامة وتحديد سلطاتها عليها

الطريق من المصالح المرسلة التي لم يضع الاسلام لها أحكاماً تنظيمية خاصة بها. لانها تخضع لمتغيرات كثيرة ودائمة. وضبطها بقانون خاص محدد غير ممكن. لان ما يناسب العصور الغابرة لا يمكن ان يناسب هذا العصر او غيره. ولكن ضبط الاسلام الطريق بقواعد وأصول كلية لا تتغير وتتسع لاحكام الطريق في كل عصر بما يناسبه.

هذا يعني ان الطريق تدخل في نطاق السياسة الشرعية المنوطة بالدولة. فيترك أمر تنظيمها للامام واجهزة الدولة المختصة. يضع لها اهل الخبرة والاختصاص الاحكام والقوانين التي تنظمها وتصلح شؤونها.

وبهذا تكون الطريق من واجبات الدولة. وخاضعة لسلطاتها.

أما سلطة الدولة على الطريق وغيرها من المصالح العامة ليست مطلقة. بل هي مقيدة ومضبوطة بقواعد وضوابط شرعية محددة، لا يجوز الخروج عنها او مخالفتها. ومن اهم هذه القواعد "المصلحة" التي يجب ان يدور في فلكها كل تصرفات الامام ومن ينوب عنه من المسؤولين والاجهزة. دون ان يكون هناك مواربة او قصور او ظلم.

والذي يحدد مسؤولية الدولة وسلطاتها على الطريق وحدود هذه السلطة والغاية منها. النصوص والقواعد الشرعية. ومنها:-

١- قال تعالى : *"ان الله يامركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل"*(١).

ووجه الدلالة في الاية الكريمة:- ان الله تعالى امر باداء الامانات الى اهلها. والأمر يفيد الوجوب. والطريق امانة في يد الامام فوجب عليه ان يؤديها الى اهلها على أكمل وجه.

٢- قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون"**(٢).

---

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) سورة الانفال (٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نهى الله عن خيانة الامانة. والنهي يفيد تحريم المنهى عنه. وخيانة الامانة في تضيعها او التفريط بها. والطريق أمانة في يد الدولة فيجب على الإمام ان يؤديها لأهلها.

٣- قول الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم-: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيتـــه. الامـــام راعٍ ومسؤول عن رعيته....."(١).

حدد الرسول عليه الصلاة والسلام واجبات كل فرد من افراد الامة. كما حـــدد واجبـــات الامـــام ومسؤولياته والطريق بوصفها مصلحة عامة تدخل في مسؤوليات الامام. ويسأل عنها يوم القيامة. فدل هذا على وجوب مراعاتها وإدامة النظر فيما يُصلحها.

٤- القاعدة الشرعية:- "تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٢).

وبناء على ما تقدم نلاحظ ان الإسلام أعطى الامام صلاحيات واسعة في تنظيم شؤون الطريق ولم يقيّد حريته بأحكام محددة. ليضع لها من الأحكام ما يناسبها ويصلح شؤونها وضبط كل ذلك بقواعد عامة تنبني عليها احكام الطريق التنظيمية ولا تخرج عنها.

---

(١) الحديث سبق ذكره كاملا. وهو عن ابن عمر –رضي الله عنه-. عند الامام البخاري ومسلم. ذكره البخاري فـــي كتاب الجمعة رقم (١٤٧٤) ص ١٥١ (مختصر شرح البخاري، الزبيّدي) وفي صحيح مسلم رقـــم (١٢٠١) ص ٣٦٧ (مختصر مسلم للمنذري).

(٢) السيوطي، الاشباه والنظائر ص ١٥٨، ابن نجم، الاشباه والنظائر، ص ١٤٩-١٥٠، علي حيدر، مجلة الاحكـــام، مادة (٥٨) ج١ ص ٥١، الزركشي،، المنثور في القواعد، ج١ ص ١٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مدى سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة لصالح الطريق العام

احترم الاسلام الملكية الخاصة واحاطها بالرعاية والعناية. وحرم الاعتداء عليها. وضمن للمالك حرية التصرف في ملكه او الانتفاع به على الوجه الأكمل ما دام يراعي الاحكام الشرعية المقررة.

ولكن قد يقع أحياناً التعارض والتصادم بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة ويتعذر التوفيق بينهما. فتدعو الضرورة الى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية لأن المصلحة العامة أعم نفعاً واكثر خطرا وأثرا. وتطبيقا للقاعدة الشرعية:-

"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (١).

اذن فصورة المسألة التي أبحثها هنا:- انتزاع الملكية الخاصة من يد اصحابها جبرا عنهم لصالح الطريق العام. عند تعارض المصلحتين وتعذر التوفيق بينهما.

ما الحكم في هذه الصورة؟ وهل يسوغ شرعا للسلطات العامة ان تفعل ذلك؟

الفقهاء قديما وحديثا بحثوا هذه المسألة وأجازوا انتزاع الملكية الخاصة من يد اصحابها جبرا عنهم. عند التعارض وتعذر التوفيق، ووضعوا لجواز هذا الانتزاع شروطا شرعية أهمها:- (٢)

١-ان تدعو الضرورة لذلك. وان تكون هذه الضرورة حقيقية وأن تُقدَّر بقدرها.

٢-ان يتعذر التوفيق بين المصلحتين. فاذا امكن التوفيق بين المصلحتين انتفت الضرورة. ويحرم حينئذ نزع الملكية من يد اصحابها لانها من قبيل اكل اموال الناس بالباطل. وقد حرم الله علينا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل فقال سبحانه:- **"ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها الى الحكام...."**(٣).

---

(١) علي حيدر، شرح مجلة الاحكام، مادة (٢٦) ج١ ص ٣٦، الزرقا، المدخل الفقهي العام ج٢ ص ٩٩٥.

(٢) ابن نجم، البحر الرائق، ج٥ ص ٤٢٨، علي حيدر، شرح مجلة الاحكام، مادة (١٢١٦) ج٣ ص ٢٤٤. القرافي، الذخيرة، ج٦ ص ٣٣١، الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك، ج٤ ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-أن يُدفع لأصحاب الملكية الخاصة المنتزعة التعويض المناسب بتقدير أهل الخبرة والمعرفة.

وقد استند الفقهاء في حكمهم السابق على ادلة منها:-

١- التوجه العام لقواعد الاسلام التي تدعو الى تغليب المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة عند التعارض اذا لم يكن ثمة سبيل للتوفيق.

٢- فعل الصحابة -رضي الله عنهم-:- فقد ذكر الماوردي وابن الضياء الحنفي:-

"ان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما استخلف وكثر الناس. وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا ان يبيعوا. ووضع لهم الأثمان في خزينة الكعبة حتى أخذوها بعد. ثم أحاط عليه جداراً قصيراً ثم كثر الناس في زمان عثمان بن عفان - رضي الله عنه-فوسع المسجد، فاشترى من قوم وابى اخرون ان يبيعوا فهدم عليهم فصيَّحوا به، فدعاهم فقال:- إنما جرأكم عليَّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به احد. فأحدثت على مثاله فصحتم بي. ثم أمر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسد فخلى سبيلهم"(١).

هذا هو وجه المسألة وحكمها عند الفقهاء قديما وحديثا. اما موقف التنظيمات الحديثة من هذه المسألة فيتلخص فيما يلي:-

أجازت المادة (٨) من قوانين تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦م من قوانين امانة عمان:- اجازت انتزاع ملكية اية ارض مشمولة بمخطط تنظيم مقرر. وضرورية لفتح او انشاء او تمويل او توسيع أي طريق او شارع، او ميدان، او ساحة عامة. او موقف عام دون تعويض عنها. على ان لا تزيد هذه المنزوعة عن ٢٥% من كامل مساحتها. واذا زادت عن النسبة المذكورة يحكم بالتعويض"(٢).

وهذا الاتجاه الذي يبرزه النص السابق من قوانين أمانة عمان يمثل الاتجاه الغالب للتنظيمات الحديثة والتي تبالغ كثيرا في تغليب المصلحة العامة وظلم المصلحة الخاصة.

---

(٣) سورة البقرة(١٨٨)

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٤٥، ابن الضياء الحنفي، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص ١٥١.

(٢) مجموعة القوانين والانظمة الخاصة بامانة العاصمة. مادة (٨) ص ١٦٤، من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية. رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمثل هذا الحكم الذي تضمنه القانون المذكور. لا يستقيم ابدا مع احكام الاسلام بل فيه مخالفة شرعية صريحة من وجوه اهمها:-

١- انه لا يراعي الضرورة ولا يذكرها. فهو يجيز الاستيلاء على الاملاك الخاصة لمجرد الحاجة اليها.

٢- انه يبيح الانتزاع حتى في حالة ما اذا أُمكن التوفيق بين المصلحتين كما يظهر من النص.

٣- انه ينص وبصراحة على اخذ الاملاك الخاصة من يد اصحابها دون تعويض ولا يعوض المتضررين الا اذا كانت نسبة الارض المنتزعة تزيد على ٢٥%. وهذا ظلم واضح. وهو محرم ولا يجوز ابدا. لان التعويض مبدأ شرعي يجب العمل به. وهذا يعتبر من قبيل اكل اموال الناس بالباطل الذي حرمه الله تعالى في محكم آياته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

مدى سلطة الدولة في الأخذ من الاراضي الوقفية لصالح الطريق العام

صورة المسألة:-

اذا تعارضت الطريق عند فتحها او انشائها او عند توسيعها مع الاراضي الوقفية واقتضت الضرورة الأخذ من أراضي الوقف لصالح الطريق العام. وتعذر التوفيق. فهل يُباح مثل هذا التصرف اذا اضطرت الدولة لفعله؟

هذه هي صورة المسألة أحببت أن أذكرها ولو على سبيل الاجمال:-

عند البحث في هذه المسألة يمكننا ان نجمل توجهات فقهاء المذاهب فيها باتجاهين اثنين:-

الأول:- والذي يجيز اصحابه الاخذ من الاراضي الوقفية لصالح الطريق العام اذا دعت الضرورة لذلك. ويمثل هذا الاتجاه الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) واستدلوا على ذلك بأدلة منها:-

١- ان كلا من الوقف والطريق العام مصلحتان من مصالح الامة. وعند تعارضهما تقدم المصلحة الاكثر أهمية وهي الطريق. (٤)

٢- ان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما وسع مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- ادخل فيه دورا محبَّسة ولم ينكر عليه أحد ذلك. (٥)

---

(١) الفتاوى الخانية مع الفتاوى الهندية، ج٣ ص ٢٩٢، ابن نجم، البحر الرائق ج٥ ص ٤٢٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ص٧ ص ٦٦٣، ابن عبد الرفيع، معين الحكام، ج٢ ص ٧٤٠.

(٣) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج٣١ ص ١١٩-١٢٠.
ذكر ابن تيمية مذهب الامام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة. ونقل ان المشهور في المذهب ان هذه المسألة فيها قولان للامام احمد. ثم قال:- "ولكن الجواز اظهر في نصوصه وادلته. والقول الاخر ليس عنه فيه نص صريح وانما تمسك اصحابه بمفهوم خطه. فإنه كثرا ما يفتي بالجواز للحاجة".

(٤) ابن نُجيم، الاشباه والنظائر، ص ١٥٢.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٧ ص ٦٦٣، ابن عبد الرفيع، معين الحكام، ج٢ ص ٧٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب الى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عامله على الكوفة. حين نُقب بيت المال -أي سرق-: "ان انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته"(١).

وهذا يدل على جواز استبدال الوقف أو التصرف به للضرورة.

الثاني:- والذي يضيق اصحابه كثيرا في التصرف بالوقف او تحويله او استبداله. ويرون عدم جواز ذلك. وحجتهم في ذلك "انه يجب مراعاة غرض الواقف من هذا الوقف" ويمثل هذا الاتجاه:- الشافعية(٢).

والملاحظ ان المسألة كلها تدور حول تعارض مصلحتين. الاولى هي المصلحة الوقفية سواء كانت وقفا عاما او خاصا وهي مصلحة لها اهميتها وحرمتها في احكام الشرع. والثانية المصلحة العامة. وهي الطريق. وعند تعارض مثل هاتين المصلحتين يقدم اكثرهما اهمية وفائدة. ولا شك ان الطريق من أضر المصالح العامة واوسعها نفعاً. لذا أميل الى ترجيح إباحة الأخذ من الاراضي الوقفية لصالح الطريق العام إذا دعت الضرورة لذلك.

---

(١) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج٣١ ص ١١٩-١٢٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤ ص ٤٢٠، الكوهجي، زاد المحتاج، ج٢ ص ٤٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

مدى سلطة الدولة في وضع العقوبات الرادعة

وإيقاعها على المخالفين لأنظمة الطريق

يتعرض الطريق العام الى اعتداءات ومخالفات كثيرة ومتفاوتة في خطورتها. وهذه المخالفات او الاعتداءات تعرّض أمن الطريق وسلامة أهلها للخطر والضرر. فكان اذن لا بد من وضع تشريعات وأحكام زجرية تحقق ردع وزجر المخالفين. وتهدف الى الحفاظ على سلامة الطريق وأهلها.

أما الالتزام بانظمة الطريق وقوانينها فمسألة نسبية. يتفاوت فيها الناس تبعا لاختلاف استعداداتهم وقناعاتهم. فاذا كان بعض الناس يلتزم بانظمة الطريق خُلقاً وديانةً. فان كثيراً منهم لا يحمله على الالتزام الا العقوبة الرادعة.

لذا كان مبدأ العقوبة الحسية والمادية مبدأ ثابت ومقرر في احكام الشريعة الاسلامية. وهو مبدأ يقوم على العدل، والتناسب بين العقوبة والجريمة. ويهدف الى تحقيق أمن المجتمع وسلامة ارواح الناس وممتلكاتهم من عبث العابثين.

وبما انه قد تقرر من قبل ان الطريق مصلحة مرسلة يترك امر تنظيمها للامام فان الشريعة تعطي الامام هنا صلاحية وضع التشريعات التأديبية المناسبة التي تعالج ما يقع على الطريق من مخالفات واعتداءات. وتدخل هذه العقوبات التي يضعها الامام في نطاق العقوبات التعزيرية التي شُرع مبدؤها لمعالجة جرائم ومخالفات لم يرد فيها حد او قصاص.

والعقوبات التعزيرية التي أُسند أمر وضعها للإمام كثيرة ومتنوعة يمكن حصر انواعها، بالعقوبات البدنية، وعقوبة الحبس، والعقوبات المعنوية "كالتوبيخ" والعقوبات المالية(١).

والفقهاء يتفقون على مشروعية هذه الأنواع كعقوبات تعزيرية باستثناء النوع الأخير منها وهو:-

" العقوبة المالية".

---

(١) وهبة الزميلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج ٦ ص ١٩٧، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج ١٢ ص ١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مذاهب العلماء في مشروعية العقوبة المالية كعقوبة تعزيرية:-

تنحصر مذاهب العلماء في مشروعية العقوبة المالية كعقوبة تعزيرية في مذهبين رئيسيين:-

الأول:- أن العقوبة المالية مشروعة في الاسلام ويمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية.

ويقول بهذا الرأي. المالكية، والحنابلة، وابو يوسف من الحنفية في رواية. والشافعي في أحد قوليه(١).

الثاني:- ويرى عدم مشروعية العقوبة المالية كعقوبة تعزيرية.

ويقول بهذا الرأي الحنفية عموماً. والشافعي في قوله الجديد(٢).

أما المذهب الاول:- فقد ايد رأيه بأدلة منها:-

١- الاحاديث التي تدل على ان النبي -عليه الصلاة والسلام- ضاعف الغرم على السارق(٣).

٢- الاحاديث التي يأمر فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- باحراق متاع الغالّ من الغنيمة(٤).

٣- الاحاديث التي حكم فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأخذ شطر مال مانع الزكاة(٥).

وأيدّ أصحاب المذهب الثاني رأيهم بأدلة منها:-

١-ان مثل هذه العقوبة هي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد حرم الله علينا أنْ نفعل ذلك بقوله سبحانه:- *"يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارةً عن تراضٍ منكم"*(٦).

٢-إباحة مثل هذه العقوبة فيها تسليط للظلمة على اموال الناس(٧).

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٣ ص ٦٣٤، الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٥٨ ص ٣٤٦. ابن تيمية، الحسبة في الاسلام ص ٥٣، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٦٤.
ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج٨ ص ٢٢.

(٢) ابن نجم، البحر الرائق، ج٥ ص ٦٨، ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج ص ٨ ص ٢٢.

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ص ٥٣، ابن القيم، السياسة الشرعية ص ٢٦٤.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) سورة النساء (٢٩).

(٧) وهبة الزميلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج ٦ ص ٢٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدى فاعلية العقوبة المالية في انظمة المرور:-

لعل العقوبة المالية التي تفرض على مخالفات المرور في الطرقات هي ابرز العقوبات التي تأخذ بها الانظمة الحديثة وتفضلها على سواها. حتى انه لا يطبق سواها من العقوبات الا في حالات قليلة ونادرة. حتى انه يمكن القول أن هذه العقوبة لم يعد يُقصد بها التأديب والردع وإنما جباية الأموال للخزينة العامة. وهذا امر ينطوي على خطورة عظيمة، وفيه استهانة بالطريق التي هي من اهم مصالح الناس العامة.

فان كثيراً من الناس أصبح لا يهتم بدفع المخالفة المالية لانه يملك المال. وما دام الامر يتعلق بالمال –والمال عنده كثير– اذن لا مانع ان يسترسل في استهتاره وطيشه.

ولكن لو طبقت عقوبات داعمة للعقوبة المالية. كعقوبة السجن او الضرب. او التوبيخ او نحوها. لحصل المطلوب من العقوبة وهو الردع والتأديب. وهناك بعض الناس يستحق ان يجمع عليه اكثر من عقوبة ليتأدب ويلتزم بأحكام المرور والطريق.

لذا أرى من الواجب إعادة النظر في قانون العقوبات المتعلق بالطريق. وبنائه على أساس أكثر صرامة وشدة على هؤلاء المخالفين. بل وإيقاع اشدّ العقوبات على من تعّمد الضرر في الطريق العامة وأهلها كمن يسير بسرعة جنونية دون مراعاة الأخرين ودون أعتبار لأرواحهم وممتلكاتهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
مصادر الانفاق على الطريق العام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : الإنفاق على الطريق العام من واجبات بيت المال .

المطلب الثاني : دخول الطريق في مصارف الزكاة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الانفاق على الطريق العام من واجبات بيت المال .

يمثل بيت المال في الدولة الإسلامية الخزينة العامة للدولة الإسلامية، و يقابله اليوم في الدولة الحديثة وزارة المالية .

و بيت المال في الدولة الإسلامية لا يختلف عن الخزينة العامة لأي دولة حديثة من حيث التنظيم العام ، فله موارد عامة و نفقات عامة .

و تتلخص موارد بيت المال في الدولة الإسلامية بنوعين من الموارد :

١- موارد دورية ثابتة [١] : و هي الموارد التي تتسم بالانتظام ، و يتكرر ورودها على خزينة الدولة ، و يمكن حصرها : بالزكاة ، و الجزية ، و الخراج ، و أملاك الدولة [٢] .

٢- موارد غير دورية و غير ثابتة [٣] : هي الموارد التي لا تتسم بالدورية و الانتظام و تختلف باختلاف الظروف و الأحوال و يمكن إجمالها بما يلي : بالغنائم ، والفيء ، و الركاز و القروض ، و العشور و الضرائب ، و أموال المرتدين ، و التركات التي لا وارث لها ، و الأموال الضائعة ، و الهبات و التبرعات ، و غيرها من الموارد [٤] .

و تقسم هذه الموارد من جهة أخرى و باعتبار آخر إلى قسمين :

١- موارد حدد الشرع مصارفها ووجوه إنفاقها : مثل الزكاة ، و الغنائم والفيء .

٢- موارد لم يحدّد الشرع مصارفها ووجوه إنفاقها : و هي بقية المصارف الأخرى غير تلك التي ذكرت في القسم الأول . [٥]

أمّا الطريق و بوصفها من المصالح العامة فإن موارد الإنفاق عليها يمكن تحديدها بالضابط أو القانون التالي ، و الذي يحدده الفقهاء بدقة بقولهم :

---

[١] أحمد الحصري ، النظم الاقتصادية ص٤٣٧ / حسين الريان ، عجز الموازنة ص ٢٥ / عوف الكفراوي ، سياسة الانفاق في الاسلام / غازي عناية ، المالية العامة و النظام المالي الاسلامي ، ص١٥٨ / زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص٥٠

[٢] المراجع السابقة .

[٣] المراجع السابقة .

[٤] المراجع السابقة .

[٥] المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" يُنفق على المصالح العامة من كل مورد من موارد بيت المال لم يرد تحديدُ لمصارفه في الكتاب و السنة "[١] و عليه فإن الطريق من واجبات بيت المال ، ينفق عليها من الموارد التي لم يتم تحديد وجوه انفاقها بنص من كتاب أو سنة.

و من المناسب أن نشير هنا إلى أن الطريق اليوم و في ظل التنظيمات الحديثة أصبحت هي بذاتها تشكل مورداً من موارد الخزينة العامة ، بعد تغير ظروفها و وظيفتها .

ذلك أن القوانين الحديثة تفرض على المخالفين لأنظمة الطريق غرامات و مخالفات من باب العقوبة، بل و أصبحت الدولة تتقضى رسوماً تفرضها على استخدام الطريق و الانتفاع بها ، كالرسوم التي تفرضها على العبور من طريق معينة ، و الرسوم التي تأخذها من الباعة الذين ينتفعون بحرم الطريق و غير ذلك.

فحريٌ أن تردّ هذه الغرامات و الرسوم على الطريق لإصلاحها و تحسينها و تطويرها ، فإذا عجزت هذه الموارد وجب على الدولة أن تنفق على الطريق من الخزينة العامة ، و أن تجعل لها حق الأولوية لكونها من أهم المصالح العامة و أعلاها شأناً .

---

[١] أبو يوسف ، الخراج " مجموعاً من كتاب الخراج لابن آدم القرشي ، و كتاب لاستخراج لإحكام الخراج لابن رجب الحنبلي " ص ١٨٦ / الجويني ، غيّاث الأمم ص١٨٤-١٨٥ / الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٨٧ – ١٨٨ / ابن رجب الحنبلي ، كتاب الاستخراج لاحكام الخراج ، ص١١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

دخول الطريق العام في مصارف الزكاة .

تحددت مصارف الزكاة بقوله تعالى :

(إنّما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها ، و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين ، و في سبيل الله ، و ابنِ السبيل فريضةً من الله ، و الله عليمٌ حكيم) [١]

و قد وقع الخلاف بين العلماء في دخول الطريق العام ، و غيرها من المصالح العامة في مصارف الزكاة السابقة في الآية الكريمة ، فمنهم من أدخلها في مصرف (في سبيل الله) و توسع في تفسيره ليشمل كل مصلحة عامة ، و منهم من منع دخولها في هذا المصرف و في غيره و قصر (في سبيل الله) في معنى خاص محدود .

و للعلماء في تفسير هذا المصرف (و في سبيل الله) ثلاث تفسيرات هي :

الأول : أن المراد بقوله تعالى (و في سبيل الله) : الجهاد و الغزاة في سبيل الله حصراً ، فلا يدخل فيه شيء من المصالح ووجوه الخير .

و هذا مذهب جماهير العلماء من الفقهاء و المفسرين قديماً و حديثاً . [٢]

الثاني : المراد بقوله تعالى (و في سبيل الله) : الجهاد و الحج و العمرة فقط .

و ينسب هذا الرأي إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قول الإمام أحمد و الحسن و إسحاق. [٣]

الثالث : المراد بقوله تعالى (و في سبيل الله) : الجهاد و الحج و جميع وجوه البر و الخير و المصالح العامة ، فيدخل في هذا المصرف بناء الطرق و الجسور و بناء المدارس و غيرها .

و قد نسب هذا القول لبعض العلماء المتقدمين (كالقفال[٤]) و يميل إليه بعض علماء الشريعة المعاصرين . [٥]

---

[١] سورة التوبة (٦٠)

[٢] الطبري ، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ج٦ ص٤٠٢ / القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص١٨٥ / ابن الكثير ، تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٤٨٢ / الرازي ، التفسير الكبير ، ج٦ ص٨٧ / ابن عادل الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب ج١٠ ص١٢٧ .

[٣] المصادر السابقة.

[٤] الرازي ، التفسير الكبير ، ج٦ ص٨٧

[٥] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج١٠ ص ٥٠٣-٥٠٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ . أدلة الفريق الثالث : و هم القائلون إنّ المراد بقوله تعالى (و في سبيل الله) كافة وجوه الخير و القربات.

استدلوا بدليل إجمالي ، فقالوا: (وفي سبيل الله) لفظ عام يدخل فيه جميع وجوه الخير و البر بما فيها الجهاد و الحج و العمرة ، فيبقى العام على عمومه ، حتى يظهر المخصص ، و ليس هنا ثمة مخصص. [١]

و بعد هذا العرض السريع لأقوال العلماء و أدلتهم في المسألة نخلص للمناقشة :

حصر مصارف الزكاة في الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ، اعطاها خصوصية خاصة بها ، و القول بالتوسع في مصارفها يفقد الآية الكريمة فائدة الحصر ، و عليه يمكن القول بأنّ الحصر الذي جاء في الآية الكريمة مقصودٌ من الشارع سبحانه ، فنقف عنده و لا نتعداه .

لذا يترجح للباحث أن مصرف في سبيل الله الوارد في الآية الكريمة يقتصر على الجهاد و الغزو .

---

[١] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج١٠ ص ٥٠٣ – ٥٠٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: أحكام الطريق الخاص

"خطة الفصل"

تناولت في هذا الفصل أحكام الطريق الخاص بشيء من الإيجاز؛ لعدم أهميته في الحياة العصرية.

فذكرت التخريج الفقهي للطريق الخاص وأهم المسائل الفقهية المتعلقة به كما عرضها الفقهاء في كتبهم.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما: -

المبحث الأول: - التخريج الفقهي للطريق الخاص.

المطلب الأول: - تحديد نوع الملكية في الطريق الخاص.

المطلب الثاني: - تحديد من هم أهل الطريق الخاص.

المبحث الثاني: - المسائل الفقهية المتعلقة بالطريق الخاص.

المطلب الأول: - حق العامة في الطريق الخاص.

المطلب الثاني: - بيان حدود حق كل واحد من الشركاء في الطريق الخاص.

المطلب الثالث: - فتح أكثر من باب للدار الواحدة في الطريق الخاص.

المطلب الرابع: - تحويل أحد الشركاء باب داره عن مكانه إلى أقرب أو أبعد عن باب الطريق الخاص.

المطلب الخامس: - انتفاع أهل الطريق الخاص في طريقهم بمدّ الشرفات والأجنحة وغيرها من وجوه الانتفاع.

المطلب السادس: - حكم انتفاع المجاورين للطريق الخاص ممن ليسوا من أهله به وحدود هذا الانتفاع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

التخريج الفقهي للطريق الخاص.

المطلب الأول: – تحديد نوع الملكية في الطريق الخاص.

المطلب الثاني: – تحديد من هم أهل الطريق الخاص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تحديد نوع الملكية في الطريق الخاص و بيان وصفها الفقهي

يعرف علماء الشريعة الطريق الخاص (بأنه الطريق الذي يختص بمنافعه شخص معين أو أشخاص معينون و يشتركون في ملكيته) (١)

و بناء على التعريف السابق ، يدخل الطريق الخاص في نطاق الملكية الخاصة و يأخذ أحكامها .

و حتى نحدد نوع الملكية في الطريق الخاص بشكل أوضح ، أشير إلى بعض تقسيمات الملكية عند علماء الشريعة .

فقد قسم علماء الشريعة الملكية الخاصة باعتبار تمام الملك فيها أو عدم تمامه إلى قسمين :

أ. ملك تام ب. ملك ناقص . (٢)

أ- الملك التام : " هو ما ثبت للشخص على رقبة الشيء و منافعه معاً " (٣)

ب- الملك الناقص : " هو ما ثبت بتملك الشخص منافع الشيء دون رقبته أو تملك الرقبة دون المنفعة " (٤)

و يذكر العلماء هنا أيضاً أن الملكية الخاصة تخول صاحبها إحدى سلطات ثلاثة أو كلها و هذه السلطات هي : ١. سلطة التصرف ٢. سلطة الإستغلال ٣. سلطة الإستعمال (٥)

و بناء على ما تقدم ، و بالرجوع إلى ملكية أهل الطريق الخاص لهذا الطريق ، فإن الفقهاء يقررون أن هذه الملكية تخول أهلها سلطة الإستعمال دون خلاف ، أما سلطة الإستغلال كمدّ الأجنحة و الميازيب ، و حفر الآبار داخل هذا الطريق فهذه مشروطة بشروط محددة مثل انتفاء الضرر ، و الحصول على الإذن من بقية الشركاء . (٦)

أما سلطة التصرف في هذا الطريق بسد بابه أو البيع أو القسمة ، فالراجح عدم إثباتها ، فلا يملك أهل الطريق الخاص سد بابه أمام العامة إذا احتاجوا لهذا الطريق عند الضرورة والإزدحام، ولا قسمته و لا بيعه ، و تعليل ذلك عند الفقهاء : أن هذا الطريق تعلّق فيه حق العامة فيكون التصرف فيه ممنوعاً. (٧)

و عليه يمكن وصف الملكية في الطريق الخاص ، بأنها ملكية ناقصة .

---

(١) علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام ، ج٢ ص٥٩٣ ، بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية ص٣٢١ / أحمد فراج حسين ، الملكية و نظرية العقد ، ص١٩٧ .

(٢)المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج٧ ص٢٢٤٣ / الأردبيلي ، الأنوار الأعمال الأبرار ، ج١ ص٤٥٤ / المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص١٩٣ / علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام ، ج٣ ص٢٤٩.

(٧) الفتاوى الفانية ، ج٣ ص٤٦٣ / علي حيد ، شرح مجلة الأحكام ، ج٣ ص ٢٥٠ / القرافي ، الذخيرة ، ج٦ ص ١٧٨ / ابن تيمية / فتاوى ابن تيمية ج٣٠ ص ٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الثاني"

"تحديد من هم أهل الطريق الخاص"

قبل الإفاضة في بيان أحكام الطريق الخاص، لابد أن أبين من هم أهله، وما هو المعيار أو الضابط الذي يحدد لنا أهل الطريق الخاص دون من سواهم.

"لم يهتم الفقهاء من أصحاب المذاهب -سوى الشافعية- ببيان من هم أهل الطريق الخاص؟ وإنما كانوا يكتفون بالحديث عنهم دون أن يضعوا لذلك ضابطاً، وكأنهم رأوا أن ذلك من الوضوح بمكان بحيث لا يحتاج إلى بيان.

بينما علماء الشافعية أوضحوا لنا هذا المطلوب، إيضاحاً حسناً، فوضعوا ضابطاً دقيقاً في تحديد أهل الطريق الخاص فقالوا: -

أهل الطريق الخاص: - "مَنْ له بابٌ نافذٌ إليه دون مَنْ لاصق جدارُه مِنْ غَيْر نفوذِ بابٍ"[١].

ولكن هناك من استدرك على هذا الضابط ورأى أنه غير جامع، فقال: - "من له حق المرور فيه إلى ملكه من دارٍ أو بئر أو نحوه مع نفوذ باب"[٢].

والصحيح أن المعيار الثاني أدقّ من الأول، لأنه لا يقصر الحق في الطريق الخاص فقط على من له باب نافذ، بل ويثبت هذا الحق لمن له بئر مثلاً داخل الطريق الخاص.

أما من كان جداره ملاصقاً للطريق الخاص وليس له باب ينفذ إليه فلا يعتبر من أهله.

وأما اعتماد الشافعية على تحديد هذا المعيار أو الضابط، فلا يرجع إلى نصوص شرعية واضحة الدلالة، وإنما يظهر من كلامهم اعتمدوا على العُرف السائد[٣].

---

[١] الحصني/ كفاية الأخيار، ج١، ص١٦٩ - البصير الشافعي/ النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص١٦٧ - الشيرازي/ التنبيه، ج١، ص٤١٦-٤١٧ - الأروبيلي/ الأنوار لأعمال الأبرار، ج١، ص٤٥٤ - الشرواني وابن القاسم/ هاشيتي الشرواني ابن القاسم، ج٦، ص٥٥١.

[٢] ابن حجر الهيتمي/ فتح الجواد، ج١، ص٣٧١ - المولي الشافعي/ الفروع المسمى كشف اللثام عن أسئلة الأنام، ج١، ص٢١١-٢١٢.

[٣] الشرواني وابن القاسم/ حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ج٦، ص٥٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بالطريق الخاص.

المطلب الأول: – حق العامة في الطريق الخاص.

المطلب الثاني: – بيان حدود حق كل واحد من الشركاء في الطريق الخاص.

المطلب الثالث: – فتح أكثر من باب للدار الواحدة في الطريق الخاص.

المطلب الرابع: – تحويل أحد الشركاء باب داره عن مكانه إلى أقرب أو أبعد عن باب الطريق الخاص.

المطلب الخامس: – انتفاع أهل الطريق الخاص في طريقهم بمدّ الشرفات والأجنحة وغيرها من وجوه الانتفاع.

المطلب السادس: – حكم انتفاع المجاورين للطريق الخاص ممن ليسوا من أهله به وحدود هذا الانتفاع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الأول"

"حق العامة في الطريق الخاص"

يتفق الجميع على أن حق الانتفاع بالطريق الخاص مقصور على أهله وحدهم، فلهم أن ينتفعوا به كما يشاؤون بشرط عدم الإضرار ببعضهم أو بغيرهم ممن يجاورهم[١].

ولأهل الطريق الخاص أن يصالحوا غيرهم ممن ليس لهم حق في طريقهم على مد شرُفة أو جناح أو فتح باب أو نحوه مقابل عوض يأخذونه[٢].

ولكن الفقهاء وإن كانوا يعطون أهل الطريق الخاص كامل الحقوق المترتبة على الملكية الخاصة، فإنهم يقررون هنا أن للعامة حقاً ثابتاً في الطريق الخاص إذا دعت الضرورة لذلك. ولكنهم يجعلون ذلك على سبيل الاستثناء[٣].

فيقولون: إن للعامة حق اللجوء إلى الطريق الخاص إذا دعت الضرورة لذلك، وذلك كأن يشتد الزحام في الطريق العام، أو يتعطل الطريق العام أو يُغلق أمام الناس لعذر فلهم أن يمروا من الطريق الخاص، وليس لأهل الطريق الخاص منعهم[٤]، وذلك من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وخصوصاً عند التعارض.

وبناءً عليه يرتب الفقهاء أحكاماً من أهمها: -

---

(١) علي حيدر/ مجلة الأحكام، مادة رقم (١٢٢٠)، ج٣، ص٢٤٩ - الأردبيلي/ الأنوار لأعمال الأبرار، ج١، ص٤٥٤ -القرافي/ الذخيرة، ج٦، ص١٧٨ - الماوردي/ الحادي الكبير، ج٦، ص٣٧٧ - النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٢.

(٢) يجيز الشافعية الصلح على فتح باب أو نافذة أو شيء متصل في الأرض، أما شراع الجناح أو الشرفة ونحوها فلا يجوز عندهم. ويعللون ذلك أنه عقد على هواء، وأفراد الهواء بالعقد لا يجوز. (أنظر مغني المحتاج للشربيني، ج٥، ص٢٤٢ - النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٤).

(٣) علي حيدر/ مجلة الأحكام، ج٣، ص٢٥٠، مادة (١٢٢٣) - الفتاوى الخانية، ج٣، ص٤٦٣-٤٦٤.

(٤) المصدران السابقين على التفصيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أن الطريق الخاص -وإن كان مملوكاً لأهله- إلا أنهم لا يملكون سد بابه أو إغلاقه أمام العامة إذا احتاجوا إليه.

٢- لا يملك أهل الطريق الخاصة بيع هذه الطريق أو قسمتها لأن العامة لهم حق فيها.

هذا كله عند الحنفية، ومن يوافقهم من أصحاب المذاهب الأخرى الذين يُفهم من كلامهم مثل ما تقدم من كلام الحنفية[١].

أما الشافعية، فقد خالفوا في ذلك وتوسعوا في ترجيح مصلحة أهل الطريق الخاص على مصالح العامة، حتى أنهم بالغوا في ذلك، فأعطوا أهل الطريق صلاحية سد باب الزقاق أو الدرب الخاص ومنع الغير من دخوله، إذا هم اتفقوا على ذلك، بل وأعطوهم صلاحية قِسمة الطريق الخاص إذا رأوا ذلك أيضاً[٢].

ولا يُمنعون من إغلاق الطريق الخاص إلا في حالة ما إذا كان في الطريق الخاص مسجد يصلي فيه الناس؛ فليس لهم حينئذٍ إغلاقه أو منع أحد[٣].

ولا أرى حاجة للمناقشة هنا، مادام قد سبق وأن رجحّنا أن الطريق الخاص بمفهومها هذا أصبح لا وجود لها، حتى وإن وُجد طريق وسمّيناه طريقاً خاصاً تجاوزاً فيجب أن يُغلب فيه صفة العمومية لاقتضاء المصلحة ذلك في ظل التنظيمات الحديثة، والله أعلم.

---

(١) القرافي/ الذخيرة، ج٦، ص١٧٨ - ابن تيمية/ فتاوى ابن تيمية، ج٣٠، ص٨.

(٢) الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج، ج٢، ص٢٤٠.

(٣) المصدر السابق على التفصيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الثاني"

"بيان حدود حق كل واحد من الشركاء في الطريق الخاص"

يُطلق الفقهاء على الطريق الخاص، اسم الطريق المشترك؛ لأن هذه الطريق شركة بين أهلها وبالتالي هي تخضع لأحكام الأموال المشتركة التي يتقيد فيها حق الشريك بموافقة بقية الشركاء. إذن لابد من بيان حدود حق كل واحد من هؤلاء الشركاء في الطريق الخاص، ولابد أيضاً من بيان ما يجوز للواحد منهم وما لا يجوز من وجوه الانتفاع؛ وذلك حسماً للخلاف، ومنعاً للنزاع، وحتى لا يبغي أحد على أحد.

ولبيان حدود حق كل واحد من هؤلاء الشركاء، وضع الفقهاء ضابطاً أو معياراً يوضح ذلك. وأحسن ما قيل في هذا المعيار "أن حق الواحد منهم ينحصر فيما بين باب داره الأصلي إلى رأس الطريق الخاص -أي مدخل الطريق الخاص- دون ما كان داخلاً عنه"[١].

وعللوا ذلك بقولهم: - لأنه محل تردّده الذي يحتاج إليه.

وبناءً على ما تقدم، لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف في الطريق المشترك بشيء من التصرف إلا بعد إذن بقية الشركاء وموافقتهم، فمثلاً لا يملك أحدهم إغلاق باب الدرب الخاص أو حفر حفرة، أو مدّ شرفة أو نحوها، إلا إذا أذن له بقية الشركاء[٢].

والفقهاء يعللون ذلك بقولهم: - إن لكل واحد منهم حق فيه فلا ينفرد بالتصرف كبقية الأموال المشتركة[٣].

---

(١) الحضي/ كفاية الأخيار، ج١، ص١٦٩ - الفشني/ تهذيب تحفة الحبيب، ص٢٥٠-٢٥٨ - البصير الشافعي/ النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص١٧٧ - الأروبيلي/ الأنوار لأعمال الأبرار، ج١، ص٤٤٢ - الشرواني وابن القاسم/ حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ج٦، ص٥٥١ - النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٢ - الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج، ج٢، ص٢٤٠ - ابن تيمية/ الفتاوى.

(٢) علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٢٤٩، مادة (١٢٢٠) - الأردبيلي/ الأنوار لأعمال الأبرار، ج١، ص٤٥٤ - المرداوي/ الإنصاف، ج٥، ص١٩٣ - الإمام مالك/ المدونة الكبرى، ج٧، ص٢٢٤٣.

(٣) المصادر السابقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى كل حال، سيأتي في المطالب اللاحقة بيان لأهم أحكام الطريق الخاص يُفرد كـــل واحد منها ببيان موجز [١].

---

[١] إنما قلت هنا "ببيان موجز" مع أن المقام مقام تفصيل؛ تمشياً مع الترجيح الذي توصلنا إليه من أنّ الطريـــق الخاص أصبح لا أهمية له في هذا العصر، وإن وُجد على نطاق ضيق. لذا رأيت عدم الإطالـــة فـــي ذكـــر التعريفات والتفصيلات التي يُكثر منها الفقهاء في كتبهم حول هذا الطريق والتي لا طال من وراء ذكرها.
وإذا سأل سائل فقال: مادامت الطريق الخاص لا أهمية لها في هذه الأيام، فلماذا أفرد لها البـــاحث فصـــلاً كاملاً. يُجاب على هذا السؤال: – إن الحديث عن الطريق وأحكامها في الفقه الإسلامي يقتضي منا أن نتناول هذا النوع من الطرق وإن أصبح لا أهمية له، من باب التكامل، ولإبراز اهتمام الفقهاء في أحكـــام الطريـــق ومدى شمولهم لكافة المسائل في كتبهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الثالث"

"فتح أكثر من باب للدار الواحدة في الطريق الخاص"

"هل يجوز للشريك في الطريق الخاص أن يفتح لنفسه باباً آخر في داره غير بابه الأصلي؟".

وإذا اقتسم قوم داراً في الطريق المشترك، فحصل لكل واحد منهم ما يسكن به منها، فهل لكل واحد من المقتسمين أن يفتح باباً خاصاً به غير الباب الأصلي؟؟

الراجح عند الفقهاء من أصحاب المذاهب جميعاً جواز ذلك، مادام يتصرف في ملك نفسه ولا يضر أحداً[١].

ولكن هل يشترط إذن الشركاء الباقين لفتح الباب الجديد؟؟

الحنفية لا يوجبون ذلك، ويعللون: أنه تصرف في ملكه من غير ضرر، فلا يحتاج إلى إذن، وليس لأحد من الشركاء منعه[٢].

وغير الحنفية الصحيح أنهم يوجبون إذن الباقين[٣].

ويرى بعض الفقهاء: أنه يُمنع من فتح باب جديد حتى وإن أذنوا له؛ لأن فتح أكثر من باب يورث زحمة في الزقاق ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين، ولكن هذا الرأي ضعيف عند أهل العلم[٤].

ويُلحق بهذه المسألة مسألة أخرى وصورتها: -

---

(١) الصدر الشهيد/ الحيطان، ص٢٣٨-٢٣٩ - قاضيخان/ الفتاوى الخانية، ج٣، ص١١٧ - المحليّ الشافعي/ الفروع، ص١، ص٢١١ - ابن تيمية/ الفتاوى، ج٣٠، ص١٠.

(٢) الصدر الشهيد/ الحيطان، ص٢٣٨-٢٣٩ - قاضيخان/ الفتاوى الخانية، ج٣، ص١١٧.

(٣) المحلي الشافعي/ الفروع، ج١، ص٢١١ - ابن تيمية/ الفتاوى، ج٣٠، ص١٠.

(٤) الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج، ج٢، ص٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذا كان له داران ظهر إحداهما إلى الأخرى، وواحدة منهما لها باب إلى الطريق الخاص، والأخرى بابها على طريق خاص آخر أو إلى شارع عام. وأراد أن يفتح بينهما باباً ينتفع بالطريقين الخاصين أو بالطريق الخاص والشارع العام، فهل له ذلك؟؟

الراجح عند الفقهاء في هذه الصورة جواز ذلك، ولا يُمنع منه لأن له حقاً في الطريقين معاً[١].

وعللوا هذا الجواز بما يلي: -

١- لأنه تصرف في ملكه، لم يضر به أحداً من جيرانه.

٢- لأن الجميع متفق على أنه لو رفع الحاجز كله بين الدارين وصارتا داراً واحدة جاز له فعل ذلك، ولا يُمنع منه فأولى إذا رفع بعضه[٢].

ويرى البعض أنه يُمنع من ذلك بحجة أن ذلك يثبت الاستطراق له في الدرب الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق[٣].

والأولى هو الأول للتعليلات الصحيحة التي ذكروها، والله أعلم.

---

[١] ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٤ - المحلي الشافعي/ الفروع، ج١، ص٢١١ - ابن حجر الهيتمي/ فتح الجواد، ج١، ص٣٧٢ - المرداوي/ الإنصاف، ج٥، ص١٩٣ - الشرواني وابن القاسم/ حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ج٦، ص٥٥٥ - النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٤.

[٢] المصادر السابقة على التفصيل.

[٣] ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٤ - النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الرابع"

"تحويل أحد الشركاء باب داره من مكانه إلى مكان آخر أقرب أو أبعد عن باب الدرب الخاص"

إذا أراد أحد الشركاء في الطريق الخاص تحويل باب داره من مكانه إلى مكان آخر أقرب أو أبعد عن باب الزقاق أو الدرب الخاص، فهل يجوز له ذلك؟؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التفصيل والتفريق بين صورتين.

الأولى: – أن ينقل باب داره من مكانه إلى مكان أقرب إلى باب الزقاق، فيجوز له ذلك عند الفقهاء باتفاق[١]. وعللوا لأنه في هذه الحالة يكون قد ترك بعض حقه في الاستطراق باقترابه من باب الزقاق، ولكن إذا أراد الرجوع إلى بابه الأصلي الذي حوّله فله ذلك، لأن حقه لم يسقط فيه وإن سدّه وقام بتحويله[٢].

الثانية: – أن ينقل بابه من مكانه إلى مكان يكون أقرب إلى عمق الزقاق وداخله، فالراجح عندهم في هذه الحالة أنه يُمنع من ذلك. ويحتاج لجواز ذلك إذن بقية الشركاء. وعللوا ذلك: أن حقه فيما بين باب داره إلى باب الزقاق، أما ما وراء ذلك فهو فيه كالأجنبي يحتاج إلى الإذن[٣].

ويرى البعض أن له الحق في تأخير بابه نحو عمق الزقاق وإن لم يأذن به الشركاء، وعللوا ذلك: أنه له الحق في القسمة في جميع الدرب وليس في جزء منه، ولأنه أيضاً كان يملك تأخير بابه عند الإنشاء إلى آخر ملكه فلا يقسط حقه بعد أن ثبت له ابتداءً[٤].

---

(١) ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٣ – ابن مفلح/ المبدع، ج٤، ص٢٧٤ – المرداوي/ الإنصاف، ج٥، ص١٩٣ – الشيرازي/ التنبيه، ج١، ص٤١٨-٤١٩ – البصير الشافعي/ النهاية، ص١٧٧-١٧٨ – بن عبد الرفيع/ معين الحكام، ج٢، ص٧٨٦ – الإمام مالك/ المدونة الكبرى، ج٧، ص٢٢٤٣.

(٢) ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٣.

(٣) البهوتي/ كشاف القناع، ج٣، ص٤٧٨ – ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٣ – الفشني الشافعي/ تهذيب تحفة الحبيب، ص٢٥٨ – البصير الشافعي/ النهاية، ص١٧٧-١٧٨ – الإمام مالك/ المدونة، ج٧، ص٢٢٤٧.

(٤) ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٣ – ابن دقيق العيد/ تحفة اللبيب، ص٢٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب الخامس"

"انتفاع أهل الطريق الخاص بمد الشرفات والأجنحة فيه وغيرها من وجوه الانتفاع"

يجب أن يُعلم بدايةً أن انتفاع أهل الطريق الخاص به، مشروط بعدم الإضرار بـــالغير، فإذا تصرف أحد الشركاء تصرفاً في الطريق الخاص يضرّ بشركائه مُنع، لأن الضرر ممنـــوع في الشريعة.

أما إذا كان انتفاعه أو تصرفه لا يضر بشركائه، فهل يُمنع منه؟؟

فمثلاً: إذا أراد أحد الشركاء مد شرفة أو جناح في هواء الطريق الخاص، أو حَفَر حفـرة كبئر ونحوه، فهل يُمنع من ذلك؟ وهل يشترط الإذن من بقية الشركاء؟

اتفق الفقهاء جميعاً على أن لأهل الطريق الخاص أو لأحدهم الحق في الانتفاع بـــه، لأن له حقاً فيه مادام لا يضر بغيره[١].

ولكن اختلفوا في اشتراط الإذن من الباقين، على اعتبار أنه حق مشترك.

فيرى الحنفية ومعهم بعض الشافعية، أن الانتفاع بالطريق الخاص من بعض أهله، بمـــدّ شرفة أو غير ذلك من الانتفاعات لا يحتاج إلى إذن من الباقين مادامت غير ضارة[٢].

وعللوا: أنه تصرف في ملكه بشيء ليس فيه ضرر على غيره.

أما غير الحنفية، فيرون ضرورة أخذ الإذن من بقية الشركاء، ويعللون: أنه حق مشترك فلا يستقل بالتصرف فيه دون إذن[٣].

---

(١) الصدر الشهيد/ الحيطان – ص٢٣٨-٢٣٩ – قاضيخان/ الفتـــاوى الخانيـــة، ج٣، ص١١٧ – الشـــيرازي/ التنبيه، ج١، ص٤١٦-٤١٧ – ابن دقيق العيد/ تحفة اللبيب، ص٢٣٩-٢٤٠ – المحلي الشافعي/ الفـــروع، ج١، ص٢١١ – ابن تيمية/ الفتاوى، ج٣، ص٨ – الماوردي/ الحاوي، ج٦، ص٣٧٧ – الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣٩.

(٢) الصدر الشهيد/ الحيطان، ص٢٣٨-٢٣٩ – قاضيخان/ الفتاوى الخانية، ج٣، ص١١٧ – ابن دقيق العيـــد/ تحفة اللبيب، ص٢٣٩-٢٤٠ – النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٢.

(٣) المصادر السابقة على التفصيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا استأذنهم في الانتفاع فأبوا عليه، فصالحهم على ذلك مقابل عوض يدفعه لهم جـــاز عند الجميع. إلا في الشرفة والجناح عند الشافعية فلا يجوز الصلح على عوض، وعللوا ذلـــك، بأنه صلح على هواء، والهواء لا يُفرد بالعقد لأنه تابع كالحمل في بطن أمه[١].

[١] النووي/ روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤٤ - الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج، ج٢، ص٢٤٢ - المـاوردي/ الحاوي، ج٦، ص٣٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"المطلب السادس"

"انتفاع المجاورين للطريق الخاص ممن ليسوا من أهله به وحدود هذا الانتفاع"

يتفق الفقهاء جميعاً على أن الطريق الخاص يقتصر حق الانتفاع به على أهله دون غيرهم؛ لكونه ملكاً خاصاً. وعليه ليس لأحد أن ينتفع به دون إذن منهم، ولا يتصرف فيه بشيء إلا بموافقتهم[١].

لذا فإن الفقهاء يقررون أن المجاورين لهذا الطريق الخاص ممن ليس لهم حق المرور فيه إذا أرادوا أن ينتفعوا بهوائه بمد شرفة أو جناح أو إخراج ميزاب أو نحو ذلك، ليس لهم فعل ذلك إلا بإذن من أهله[٢].

وإذا أراد أحد المجاورين للطريق الخاص وهو ليس من أهله أن يفتح باباً من جهة الطريق الخاص يُطل عليه، فهل يُسمح له بذلك؟

هذه مسألة من المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء، وإليك بيانها.

أولاً: اتفق الجميع أن المجاور للطريق الخاص إذا فتح باباً يُطل على الطريق الخاص، فإنه يُمنع من المرور والاستطراق، لأنه ليس له حق المرور في هذا الدرب الخاص، لأنه ليس من أهله. ومجرد فتح الباب لا يعطيه هذا الحق.

ثانياً: اختلفوا بعد ذلك إذا فتح المجاور مثل هذا الباب، فهل يُباح له ذلك؟ وإن لم يُسمح له بالاستطراق والمرور.

٥٤٣٧٧٤

---

(١) ابن عبد الرفيع/ مُعين الحكام، ج٢، ص٧٨٦ – ابن جزي/ القوانين الفقهية، ص٣٥٦ – علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٤٤٦، مادة (١٢١٩) – ابن مفلح/ المبدع، ج٤، ص٢٧٣-٢٧٤ – البصير الشافعي/ النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ص١٧٧ – الشيرازي/ التنبيه، ج١، ص٤١٦ – الزيلعي/ تبين الحقائق، ج٧، ص٢٩٩.

(٢) المصادر السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- **الحنفية والمالكية:** يرجحون منعه من ذلك، وبعضهم يرى السماح له بذلك[١]. ويستدلون على المنع:

١- إذا سمح لهذا المجاور بفتح مثل هذا الباب، فإنه مع طول المدة ومرور الأيام ربما يدعي حق المرور والاستطراق، ويتخذ من هذا الباب حجة على ثبوت هذا الحق. وبذلك يتأذى أهل الطريق الخاص وينتقص من حقهم.

٢- فتح الجدار الملاصق للطريق الخاص وخصوصا على صورة باب يورث الاشتباه الذي ربما يجعل له الحق في المستقبل دخول الدرب الخاص ومزاحمة أهله. هذا بخلاف فتح كوة أو نافذة للتهوية والاستضاءة[٢].

ب- **الشافعية والحنابلة:** يرجحون الجواز، وإن كان البعض منهم من يقول بالمنع[٣]. ويستدلون على الجواز: -

١- أن لهذا المجاور أن يرفع جداره كله باتفاق الجميع، وليس هناك ثمة من يقول بمنعه من ذلك. فإذا كان رفع الجدار كله لا يمنع منه، فرفع بعضه أولى[٤].

٢- أن له أن يفتح مثل هذا الباب، كما يجوز له أن يفتح نافذة للإضاءة والتهوية. فإذا قال فتحته للإضاءة والتهوية لا يمنع[٥].

وأجيب على الدليل الأول الذي يستدل به الشافعية والحنابلة، رفع الجدار كله لا يورث الشبهة التي يمكن أن يورثها فتح الجدار على شكل باب، فرفع الجدار كله جائز لأنه تصرف في

---

(١) قاضيجان/ الفتاوى الخانية، ج٣، ص١١٧ - علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٤٤٦، مادة (١٢١٩) - القرافي/ الذخيرة، ج٦، ص١٧٨.

(٢) علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٤٤٦، مادة (١٢١٩).

(٣) الشيرازي/ التنبيه، ج١، ص٤١٨ - الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج، ج٢، ص٢٤١ - ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٢-٣٣ - المرداوي/ الإنصاف، ج٥، ص١٩٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملكه، فلا يُمنع وليس فيه إيذاء لأحد، بخلاف الباب الذي قد يُستدل به مع طول المدة على ثبوت حق الاستطراق في الدرب الخاص[١].

وأجيب عن الثاني: أن الإضاءة والهواء يمكن الحصول عليها من فتح نافذة مرتفعة في جداره، وليس في النافذة ما في الباب من التحايل والاشتباه[٢].

وبعد عرض آراء المذاهب في المسألة يتضح لنا أن أدلة الفريق الأول أقوى. وقد سلمت عن المعارضة، بينما لم تسلم أدلة الفريق الثاني من الانتقاد والضعف. وعليه فإنه يترجح لدى الباحث رأي السادة الحنفية والمالكية.

---

[١] علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٤٤٦، مادة (١٢١٩) – ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٢-٣٣ – الشيرازي/ التنبيه، ج١، ص٤١٨ – ابن مفلح/ المبدع، ج٤، ص٢٧٤.

[٢] علي حيدر/ شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص٤٤٦، مادة (١٢١٩) – الشيرازي/ التنبيه، ج١، ص٤١٨ – ابن قدامة/ المغني، ج٥، ص٣٢-٣٣ – ابن مفلح/ المبدع، ج٤، ص٢٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة البحث

وتشتمل على: -

أ- أهم نتائج البحث.

ب- أهم التوصيات.

أ- أهم نتائج البحث: -

بعد الانتهاء من البحث، توصّل الباحث إلى النتائج التالية: -

١-يرتبط موضوع الطريق العام بمفهومه الواسع بحقوق الارتفاق، فكان من المناسب الحديث عن هذه الحقوق في مقدمة الرسالة.

٢-تندرج حقوق الارتفاق تحت الحقوق المالية العينية الأصلية والانتفاع فيها يكون ناقصاً وليس تاماً.

٣-ثبتت مشروعية حقوق الارتفاق بالسّنة والمعقول.

٤-لا تنحصر حقوق الارتفاق بعدد معين، وما يذكره الفقهاء من أنواعها إنما كان يناسب زمانهم، ويمكن استحداث حقوق ارتفاقية جديدة.

٥-الطريق بمفهومه الواسع يشمل الطريق البرّية، والطريق البحرية والطريق الجوّية.

٦-يترتب على تقسيمات الطرق في العصر الحديث أحكاماً مهمة يجب بيان موقف الإسلام منها.

٧-الطريق من المصالح المرسلة التي ترك أمر تنظيمها للحاكم يضع لها من القوانين والأحكام ما يصلحها.

٨-عرف المسلمون في بنائهم للمدن قواعد هندسية، وأصول تنظيمية تنطلق من العقيدة الإسلامية.

٩-تُحكم الطريق اليوم بقوانين وأحكام تنظيمية دولية، لا مانع من قبولها واعتبارها أحكاماً ملزمة للمجتمع الإسلامي إذا كانت تحقق المصلحة، وتتوافق مع الأصول العامة للإسلام.

١٠-السلطة التي تقوم على رعاية شؤون الطريق هي الدولة ممثلة بالإمام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١-حُكمت الطريق في الإسلام بقواعد شرعية عامة، هي الأساس في الأحكام الاجتهادية التي تنظّم الطريق.

١٢-تُعتبر الطريق – بوصفها مصلحة عامة – من واجبات بيت المال، وتتحدّد مصادر الإنفاق عليها بكل مورد لم يرد تحديد مصارفه في القرآن والسّنة.

١٣-ترجّح لدى الباحث عدم دخول الطريق في مصارف الزكاة.

١٤-الأصل في ارتفاقات الطريق الإباحة، ولكن قد تقتضي المصلحة تقيد هذه الارتفاقات والمُباحات بقيود شرعية.

١٥-الطريق الخاص يُحكم بأحكام وقواعد خاصة به في الفقه الإسلامي.

١٦-لم يعد للطريق الخاص أهمية أو وجود في ظل الأنظمة الحديثة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- أهم التوصيات: -

بعد الانتهاء من البحث، خرج الباحث بالتوصيات التالية: -

١- تسمية الشوارع والطرقات والميادين العامة في المدن والحواضر الإسلامية بأسماء نابعة من عقيدة الأمة وشريعتها وتاريخها.

كتسمية الشوارع وغيرها بمعارك إسلامية أو قادة مسلمين كان لهم أثر كبير في حياة الأمة أو أحداث عظيمة في تاريخ الإسلام كالهجرة وغيرها، مع مراعاة الانسجام والتوافق بين الاسم والمسمّى.

٢- إقامة وتخصيص أماكن خاصة للصلاة على الطرقات الخارجية يُشار إليها بلوحات إرشادية، وتوضع فيها علامات تهدي المسافرين إلى اتجاه القبلة.

٣- الإكثار من نصب اللوحات التي تُذكر المسلم بخالقه، وتُعينه على الذكر والدعاء وتدعوه إلى الأخلاق الفاضلة أثناء سفره، والتي تعلّم المسلم دعاء السفر وغيره من الأذكار.

٤- وضع علامات ترقيمية على الطريق الخارجية تشير إلى المسافات بين المدن والأقاليم. وكذلك تشير إلى المسافات التي قطعها المسافر والمسافات المتبقية له للوصول للمكان المقصود.

٥- إقامة المراكز الضرورية على الطرق الخارجية، كالمراكز الصحية للإسعاف ومحلات التزود بالطعام ومراكز خدمة السيارات والمركبات ومراكز الأمن وغيرها.

٦- إعطاء الطرقات العامة الخارجية والداخلية مزيداً من الاهتمام والعناية، وذلك ببنائها على أفضل الوجوه الهندسية والالتزام بأعلى المواصفات المطلوبة وإقامة التدابير اللازمة للسلامة العامة، من حواجز وإشارات إرشادية ونحوها وتوفير الإضاءة الليلية اللازمة لضمان سلامة الناس أثناء سفرهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- العمل على وضع قانون موحد بين الدول الإسلامية والعربية، بحيث يكون هذا القانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها؛ لتنظيم الطرق العامة وبيان أحكامها وما يتعلق بها من أمور أخرى.

٨- أن تُفعّل الدولة من دورها تجاه الطريق العام وتوسّع من دائرة مسؤوليتها في تحمل أعباء الحفاظ على الطرقات العامة ومراقبتها ومعاقبة المخالفين والمعتدين.

٩- أن تسمح الدولة للأفراد بالانتفاع بالطريق العام بوجوه الانتفاع المختلفة كلما أمكن ذلك. وانتفى الضرر، ولا تمنعهم من ذلك، على أن يُنظّم هذا الانتفاع بقوانين وتعليمات مباشرة من الأجهزة المختصة.

١٠- عدم أخذ الأجرة والعوض ممن ينتفعون بالطرقات العامة، ومعاقبة من يفعل ذلك من الموظفين المنتسبين للأجهزة الرسمية؛ لأن هذا سبيل عظيم الفساد، إذ يؤدي إلى شيوع الرشاوى والاعتداء على الطريق العام والإضرار بأهله. ويجرّى ضعاف النفوس على حرمة الطريق وحقوقها، بحجة أنه يدفع الدولة رسوماً.

١١- يوصي الباحث بعقد المؤتمرات العامة التي تعمل على وضع القواعد الهندسية الصحيحة لإقامة المدن الإسلامية، وتراعي في مخططاتها الطابع الإسلامي، وإقامة المرافق العامة اللازمة للحياة العامة كموافق السيارات والميادين والشوارع والمدارس والمستشفيات وغيرها. مما لابد منه، وعدم الاتكال على العشوائية والارتجال.

١٢- يوصي الباحث أن يكون لوسائل الإعلام دور كبير في توعية الناس بحقوق الطريق وحملهم على الالتزام بالقوانين العامة التي تحكم الطريق العام، وربط هذه القوانين بالعقيدة والوازع الديني وبيان أنها أحكام شرعية يجب العمل بها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات الكريمة الواردة في الرسالة

	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١-	((إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها)).	٥٨	النساء	٩٤
٢-	((إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...)).	٦٠	التوبة	١٠٧
٣-	((يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم)).	٢٧	الأنفال	٩٤
٤-	((وإذا حيُيّتم بتحيةٍ فحيّوا بأحسن منها أو ردوها)).	٨٦	النساء	٦١
٥-	((ولا تَقْفُ ما ليس لك له به علم إنَّ السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً)).	٣٦	الإسراء	٦٠
٦-	((ولا تمشِ في الأرض مرَحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور)).	١٨	لقمان	٦٢
٧-	((ربنّا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...)).	٢٨٦	البقرة	٢
٨-	((أنْ قدْ وجدْنا ما وَعدَنا ربُّنا حقاً)).	٤٤	الأعراف	٧
٩-	((قال الذين حقَّ عليهم القول)).	٦٣	القصص	٧
١٠-	((والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)).	٢٤-٢٥	المعارج	٧
١١-	((والله يقضي بالحق)).	٢٠	غافر	٧
١٢-	((ويهيءُ لكم من أمركم مرْفقاً)).	١٦	الكهف	١١
١٣-	((ولا تأكلوا أمْوالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام)).	١٨٨	البقرة	٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤-	((يا أيها الذين آمنوا لا تـأكلوا أموالكـم بينكـم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراض منكم)).	٢٩	النساء	١٠٢
١٥-	((واعبدوا الله ولا تشركوا به شـيئاً وبـالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجـار ذي القربى)).	٣٦	النساء	١٦
١٦-	((وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغـوا بـأموالكم محصنين غير مسافحين)).	٢٤	النساء	٢٣
١٧-	((ومن الجبال جـددٌ بيـضٌ وحمـرٌ مختلـفٌ ألوانها)).	٢٧	فاطر	٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الرسالة

	الحديث الشريف	الصفحة
١-	"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".	٥٧-٥٩
٢-	"بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه...".	٥٧
٣-	"لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق...".	٥٧
٤-	"الإيمان بضع وسبعون شعبة...".	٥٧
٥-	"كل سلامى من الناس عليه صدقة...".	٥٧
٦-	"اعزل الأذى عن الطريق صدقة".	٥٨
٧-	"إياكم والجلوس على الطرقات...".	٥٩
٨-	"اتقوا اللاعنين: قالوا: وما اللاعنان؟...".	٥٩
٩-	"من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم".	٥٩
١٠-	"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...".	٥٦-٩٥
١١-	"كان للعباس ميزاب على طريق عمر...".	١٤-٦٧
١٢-	"إذا تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع".	٣٤
١٣-	"قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا تشاجروا في الطريق سبعة أذرع".	٣٥
١٤-	"إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع".	٣٥
١٥-	"إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع".	٣٥
١٦-	"إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع".	٣٥
١٧-	"إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع".	٣٥
١٨-	"حملنا النبي – عليه الصلاة والسلام – على إبل الصدقة على الحج".	١٠٨
١٩-	"الحج والعمرة في سبيل الله".	١٠٨
٢٠-	"من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها".	٥٠
٢١-	"لا ضرر ولا ضرار".	٥٣
٢٢-	"لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره".	١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البصير الشافعي، أبو الفضل ولي الدين الشافعي، **النهاية شرح متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- البعلي، عبد الحميد محمود، **الملكية وضوابطها في الإسلام**، مكتبة وهبة، مصر، ط أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- البعلي الدمشقي، علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد بن عباس ت "٨٠٣هـ" **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه**، دار المعرفة، بيروت. بدون.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ت "٥١٦هـ"، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- البلاطنسي، أبو بكر محمد بن محمد، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط أولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- بلتاجي، محمد، **بحوث مختارة في السنة**، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بدون.
- البهوتي، منصور بن يونس، ت "٨٨٥هـ"، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- البيومي، زكريا محمد، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، بدون.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت "٢٠٠هـ"، **جامع الترمذي**، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، ت "١٢٥٨هـ" **البهجة شرح التحفة**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط ثانية، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر "٧٩٢هـ" **شرح التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- التهانوي، محمد بن علي بن علي بن محمد الحنفي، ت "١١٥٨هـ"، **كشاف اصطلاحات الفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **مجموعة فتاوى ابن تيمية**، دار الجيل، بيروت، أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، بيروت، بدون.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **الحسبة في الإسلام**، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الحنفي، **التعريفات**، دار الرشاد، القاهرة، بدون.
- ابن جزي، محمد جزي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية**، عالم الفكر، مصر ط أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الجصاص الحنفي الرازي، ت "٣٧٠ هـ" **مختصر اختلاف العلماء**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م بدون.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، ت "١٢٠٤هـ" **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الجنديل، حمد عبد الرحمن، **التملك في الإسلام**، عالم الكتب، الرياض، ١٣٩٠هـ، بدون.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح المسمى "**تاج اللغة وصحاح العربية**" دار الفكر، بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت "٤٧٨هـ"، **غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الدعوة، مصر، بدون.
- ابن حجر الهيثمي، أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ بدون.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت "٤٥٦هـ" **المحلّى**، دار الجيل، بيروت، بدون.
- حسن صبحي أحمد، **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، مطبعة الرسالة، مصر، ١٩٧٠م ١٩٧١م، بدون.
- الحصري، أحمد، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، وطبعة أخرى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، بدون.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعنيني، ت "٩٥٤هـ" **مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٥م.
- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني "٨١٥هـ" **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- حمدي عبد الرحمن، **فكرة الحق**، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، بدون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن حنبل، الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت" ٢٤١هـ" عالم الكتب، بيروت، ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي، ت "١١٠١هـ" **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر، ت "٦٨١هـ" **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الدارقطني، علي بن عمر، ت "٣٨٥هـ" **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت "٢٧٥هـ" **سنن أبي داوود**، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الدرعان، عبد الله، **المدخل للفقه** الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون**، مطبعة جامعة دمشق، ط أولى ١٣٨٦هـ.
- الدريني، محمد فتحي، **مناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، مؤسسة الرسالة، ط ثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت "٧٤٨هـ" **سير إعلام النبلاء**، دار الفكر، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- رأفت محمد حماد، **النظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون.
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ت "٧٩٥هـ" **الاستخراج لأحكام الخراج**، مجموعا مع كتاب الخراج للإمام أبى يوسف، وكتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي دار المعرفة، بيروت، بدون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد القطبي، ت "٥٩٥هـ"، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- رضا، محمد رشيد، **تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط ثانية.
- رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار العلم، الدار الشامية، بيروت، ط ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- الريان، حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة**، الأردن، ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩.
- الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، المسمى "**بالتجريد الصريح**" المشهور **بمختصر الزبيدي**، دار العلوم الإنسانية دمشق، خامسة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت، ط أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م، بدون.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ت "٧٩٤هـ" **المنثور في القواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت ط تاسعة ١٩٩٠م.
- الزمخشري، جاد الله أبو القاسم محمد بن عمر، ت " ٥٣٨هـ"، **الكشاف**، مكتبة العبيكان الرياض، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- الزمخشري، جاد الله أبو القاسم محمد بن عمر، ت "٥٣٨هـ"، **أساس البلاغة**، دار صادر، بيروت، ١٣٣٩هـ ١٩٧٩ بدون.
- الزنجاني، محمد بن أحمد، ت "٦٥٦هـ"، **تهذيب الصحاح**، دار المعارف، مصر، بدون.
- أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، بدون.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ت "٧٤٣هـ"، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت "٧٧١هـ"، **الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية**، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، ت "٤٩٠هـ"، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت "٤٨٩هـ" **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، ت "٦٣٠هـ"، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، عالم الكتب، بيروت، ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالية ١٩٥٣م ١٩٥٤، بدون.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت "٩١١هـ" **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دار الفكر، بيروت، ط ثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت "٩١١هـ"، **التوشيح على الجامع الصحيح** "صحيح البخاري" دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- الشرواني، وابن القاسم، عبد الحميد، وأحمد بن القاسم العبادي، **حاشيتي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ابن شهاب الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة "الشافعي الصغير" ، ت" ١٠٠٤هـ"، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار القلم، بيروت، بدون.
- الشيباني، محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، ت " ١٨٩هـ"، **شرح السير الكبير**، إملاء محمد بن احمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الصابوني، عبد الرحمن، **المدخل الدراسة التشريع الإسلامي**، جامعة دمشق، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م بدون.
- صالح العلي، **الخراج في العراق**، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م بدون.
- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- الصدر، محمد باقر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط عشرون ١٤٠٨هـ ١٩٨٧.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني، ت "١١٨٢هـ"، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، بدون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن الضياء الحنفي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد المكي، ت "٨٤٥هـ"، **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت "٣١٠هـ"، تفسير الطبري المسمى "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ثالثة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة، ت "٣٢١هـ"، **مختصر الطحاوي**، دار إحياء العلوم، بيروت، ط أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الحضمين من الأحكام**، مع لسان الحكّام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ثالثة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت "١٢٥٢هـ"، **رد المحتار على الدر المختار** المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي، ت "٨٨٠هـ"، **اللّباب في علوم الكتاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- العاني، خالد عبد الرزاق ، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، ط أولى ١٩٩٩م.
- العبادي، عبد السلام داوود، بحث بعنوان "**الحقوق**"**في الإسلام** ، **سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان ١٤١٣هـ ٩٢-١٩٩٣م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.**
- العبادي، عبد السلام داوود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان ط أولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ابن عبد الرحمن، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ت "٧٨٠هـ"، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن عبد الرفيع، قاضي الجماعة بتونس أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، ت "٧٣٣هـ" **معين الحكام على القضايا والأحكام**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م، بدون.
- عبد الوهاب المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ت "٥٧١هـ"، **تاريخ مدينة دمشق**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بدون.
- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الكتب العلمي، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، ط ثالثة.
- علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٩م، بدون.
- غادي، ياسين، **الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها**، جامعة مؤتة مؤسسة رام، ط أولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- غازي عناية، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ط أولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت "٥٠٥هـ"، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت ،بدون.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت "٥٠٥هـ" **الوسيط في المذهب**، دار السلام مصر، ط أولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت "٥٠٥هـ" **المستصفى من علم الأصول** مجموعاً مع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الأرقم، بيروت، بدون.
- الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد، ت "١١٦٧هـ" **ديوان الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، ت "١٠٦١هـ"، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل بيروت، ط أولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- فرج، توفيق حسن، **المدخل للعلوم القانونية**، ط ثانية، ١٩٨١م.
- فرج، توفيق حسن، **الحقوق العينية الأصلية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣م بدون.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- الفشني الشافعي، شهاب الدين أحمد بن حجازي، ت "٩٧٨هـ"، **تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب**، الناشر مسلم الرحال، ط أولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ابن الفقيه، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني، **كتاب البلدان**، عالم الكتب بيروت، ط أولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- فهمي عبد الرزاق سعد، **كتاب العامة في بغداد**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣م بدون.
- فيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، بدون.
- القارّي، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد الهروي، ت "١٠١٤هـ"، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ت "٧٤٧هـ"، دار الأرقم، بيروت ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي، ت "٢٩٥هـ"، **الفتاوى الخانية بهامش الفتاوي الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط رابعة.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت "٦٣٠هـ"، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد، ت "٦٨٢هـ"، **المغني مع الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.
- ابن قدامه المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت "٦٣٠هـ"، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، بدون.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، ت "٦٨٤هـ"، **الفروق وأنوار البروق في أنواء ألفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، ت "٦٨٤هـ"، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، ت "٦٨٤هـ"، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى ١٩٩٤م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بدون.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية المتحدة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط ثالثة، ١٣٧٨هـ ١٩٦٧م.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، ت "٧٥١هـ"، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الأرقم، بيروت، ط أولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، الملقب "بملك العلماء"، ت "٥٨٧هـ"، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار المعرفة، ط أولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون.
- الكتاني، محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، **نظام الحكومة النبوية المسمى "بالتراتيب الإدارية**، دار الأرقم، بيروت، ط ثانية.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت "٧٧٤هـ"، **تفسير القرآن العظيم**، دار الأرقم، بيروت، ط أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، المكتبة العربية، دمشق ١٩٦٠م.
- الكرمي، حسن سعيد، **الهادي إلى لغة العرب**، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط أولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- الكفراوي، عوف محمود، **سياسة الإنفاق العامة في الإسلام**، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧م، بدون.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليّات**، مؤسسة الرسالة، بيروت ط أولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- لطفي، محمد حسام محمود، **موجز النظرية العامة للحق**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٨م، بدون.
- اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، ت "١٣٠٤هـ"، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار الأرقم، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت "٢٧٥هـ"، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمود محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت "٢٧٥هـ"، **صحيح سنن ابن ماجة**، تصحيح الشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط أولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- مالك بن أنس، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، المكتبة العصرية، بيروت ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري، ت "٤٥٠هـ"، **الأحكام السلطانية**، مطبعة السعادة مصر، ط أولى ١٣٢٧هـ ١٩٠٩م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري، ت "٤٥٠هـ"، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري، تّ "٤٥٠هـ"، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط أولى ١٩٨٧م.
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، **موسوعة الفقه الإسلامي**، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني، مصر بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- محمد رأفت، **الحقوق والواجبات في الإسلام**، دار الكتاب الجامعي، ط أولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
- محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، ط أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- محمد كامل مرسي باشا، **الحقوق العينية الأصلية**، المطبعة العالمية، مصر، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، بدون
- محمود جمال الدين زكي، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية**، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، بدون.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت "٨٨٥هـ"، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط أولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، بشرح النووي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ت "٨٨٤هـ"، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، ت "٨٤٥هـ"، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المعروف "بالخطط المقريزية" دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- المنذري، الحافظ المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، بدون.
- منصور مصطفى منصور، **مذكرات في المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**، مكتبة عبد الله وهبة،مصر، ١٩٦١-١٩٦٢م، بدون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، بدون.
- مهران، محمد بلال، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت ط ثالثة، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، ت "٩٧٠هـ"، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن بحر بن سنان بن دينار، ت "٣٠٣هـ"، **صحيح سنن النسائي**، تصحيح الشيخ ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، بيروت ط أولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط رابعة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف الدمشقي، ت "٦٧٦هـ"، **رياض الصالحين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط سادسة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف الدمشقي، ت "٦٧٦هـ"، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط ثانية، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- الوكيل، شمس الدين، **نظرية الحق في القانون المدني**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، بدون.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، بدون.
- أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة، ت "١٨٢هـ" **الخراج**، مجموعا مع كتابي الخراج ليحيي بن آدم القرشي، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بدون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

THE RULES OF THE ROAD IN THE ISLAMIC PHILOLOGY

By:

Zahi Owaidat Mustafa.

Prof. Dr. Mohammed Ahmad Hasan Al Qudah.

In this paper of mine, I have discussed a topic which is considered to be one of the most important topics which are in direct contact with people's lives and closely linked to it.

This topic is called the "ways" with its public and private types.

Also I tried to emphasize its importance from different aspects.

My purpose of this subject is the discussion of several matters, mainly:

1- To reveal Shariat Rulings and the extent of its covering of the entire human's life.

2- To dismiss and get rid of the arrogance which plagued too many people regarding the shariat's rules and their ability to cure and deal with modern day's demands.

3- I have dealt with the specific shariat rules of the way in anew style which will be in accordance with modern days requirements.

I have fried to focus more on the rulings of the general way rather than the private way. This due to the greater importance of the general way in the public life, while the private ways has lost its importance.

I have concluded my paper with a set of consequences and recommendations which I have reached while writing my paper.

I beg and ask the Almighty Allah his acceptance and reward. Also to be of a good use and beneficial.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit